

خطوط توجيية

لحماية المهاجرين فى البلدان التى تعاني
من نزاعات أو كوارث طبيعية



MICIC Save Lives
Increase Protection
Decrease Vulnerability
Improve Response
MIGRANTS IN COUNTRIES IN CRISIS INITIATIVE

© حزيران/يونيو ٢٠١٦ - مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات»
ترد الخطوط التوجيهية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. للحصول على مزيد من المعلومات وتحميل نسخة إلكترونية
من الخطوط التوجيهية، يرجى زيارة الموقع [/http://micicinitiative.iom.int](http://micicinitiative.iom.int) /أو الاتصال بأمانة المبادرة على
العنوان الإلكتروني التالي: micicsecretariat@iom.int

صفحة الغلاف

مهاجرون يتم إجلاؤهم من ليبيا ٢٠١١ © المنظمة الدولية للهجرة - نيكول تونغ

الغلاف الخلفى

الإعصار فى الفلبين ٢٠١٢ © المنظمة الدولية للهجرة بيلى جاميسولامين

عمال مهاجرون سريلانكيون تقطعت بهم السبل يتلقون المساعدة من المنظمة الدولية للهجرة من أجل مغادرة لبنان ©

٢٠٠٦ المنظمة الدولية للهجرة

الدمار بعد الزلزال فى الإكوادور عام ٢٠١٦ © المنظمة الدولية للهجرة جوليانا كوينتيرو

مهاجرون يتم إجلاؤهم من مناطق النزاع فى ليبيا ٢٠١١ © المنظمة الدولية للهجرة نيكول تونغ

مهاجر ينتظرون الإجلاء من مناطق النزاع فى ليبيا ٢٠١١ © المنظمة الدولية للهجرة نيكول تونغ

تشاديون يتم إجلاؤهم من مناطق النزاع فى جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٠١٤ © المنظمة الدولية للهجرة كريغ مورفي

خطوط توجيهية

لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية

إن إطلاق مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات»، وخطوطها التوجيهية من أجل حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، في نيويورك وجنيف في شهر حزيران/يونيو ٢٠١٦، جاء تتويجا لعملية تشاورٍ دولية طموحة وقوية قادتها الولايات المتحدة بمشاركة الفلبين. على مدى العامين الماضيين، أثناء كل خطوة من خطوات هذه العملية، كنت جدّ متأثرة بما أبداه هذا العدد الكبير من الناس من التزام، بمن فيهم ممثلو الدول والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، في تبادل الممارسات الواعدة، وتحديد التحديات الموجودة والاعتراف بها، وتقديم الخبرة والالتزام اللازمين لتحسين زيادة استجابتنا الجماعية. وتجدر بالإشارة مشاركة منظمات المجتمع المدني التي لا تُقدّر بثمن، بقيادة الائتلاف العالمي المعنى بالهجرة واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، التي تحسنت كثيرا نتيجة المبادرة بفضل مشاركتها وتفانيها وإسهاماتها البناءة.

كانت أزمة ليبيا في عام ٢٠١١ دافعا هاما لمبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات»، لكن أزمات أخرى، مثل إعصار ساندي في الولايات المتحدة، وكارثة توهوكو الثلاثية في اليابان، والأزمة الحالية في اليمن، تذكرنا بأنه لا يوجد بلد في مأمن من آثار النزاع أو الكوارث الطبيعية، وبأن تلك الأحداث المفجعة يمكن أن تحدث من دون سابق إنذار. وقد رأينا أعداد غير مسبقة من الناس في جميع أنحاء العالم وهم يفرون من النزاعات الممتدة والانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية الشديدة، والفقر المدقع. فالعديد من الأشخاص الذين يخاطرون بأرواحهم في رحلات محفوفة بالمخاطر ليسوا بلاجئين على النحو المحدد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. إنهم مهاجرون. ونحن نأمل أن يُرحّب بالخطوط التوجيهية على نطاق واسع، بل وأن تُنفذ على نطاق واسع لتحسين استجابتنا الجماعية لاحتياجات المهاجرين في حالات النزاعات أو الكوارث الطبيعية.

وتدعم مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات» هدف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الهدف المتمثل في الحد من انعدام المساواة (الهدف ١٠)، بما في ذلك الهدف ١٠-٧ من أهدافها المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتقليلهم بطرق منظمة وآمنة، من خلال تطبيق سياسات للهجرة تتسم بالإدارة الجيدة. ونأمل أن تكون هذه المبادرة منطلقا راسخا، يبيّن كيف يمكن للجهود التي تقودها الدولة، والتي توضع بالتشاور مع الجهات المعنية المتأثرة، أن تؤدي إلى اعتماد حلول ملموسة وعملية فيما يخص الهجرة، على غرار ما قامت به مبادرة نانسن بشأن التشرد عبر الحدود بسبب الكوارث وتغير المناخ. وفي حين لم تسفر مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات» على معاهدة جديدة، أو قانون دولي، أو شروط مُلزِمة للدول، فهي توفّر خطوطاً توجيهية يمكن أن تساعد جميع الدول والجهات الفاعلة على إنقاذ الأرواح وتحسين الحماية للمهاجرين. وفي حين أن المبادرة لا تركز إلا على النزاع والكوارث الطبيعية، فهي تزوّد الجهات المعنية بالخطوط التوجيهية والممارسات التي يمكن استخدامها لتحسين الحماية والمساعدة للمهاجرين في النطاق الأوسع للعديد من التحديات التي نواجهها اليوم. لذا، فأنا أشجع جميع الجهات الفاعلة على اعتبار هذه المبادرة والخطوط التوجيهية التي ترافقها نقطة انطلاق في عملنا الذي نسعى به باستمرار إلى توظيف الأدوات والسياسات، وأشكال التعاون المبتكرة التي يمكنها، بصورة مباشرة وإنسانية، حماية المهاجرين ومساندتهم في أوقات أشد الحاجة.

تصدير للخطوط التوجيهية لمبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات» بقلم السيدة إيميلدا م. نيكولا، رئيسة اللجنة المعنية بمواطني الفلبين فيما وراء البحار

بانتهاء ولاية الرئيس الفلبيني، السيد بنينو أكينو س. التي دامت ست سنوات، يوم ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، نحن، معشر المنتمين إلى أسرته الرسمية، فخورون بأن نترك للمجتمع العالمي كجزء من إرثه، هذه الخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو من الكوارث.

في الواقع، لقد سبقت الخطوط التوجيهية بفترة طويلة الإعلان في الأمم المتحدة عن مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات» (المبادرة) قبل ثلاث سنوات. وتستند مساهمة الفلبين في الخطوط التوجيهية إلى أربعة عقود من التنقل البشري، بنحو ١٠ ملايين شخص، أي إن ١٠ في المائة من سكان البلد- موجودون اليوم في أكثر من ٢٠٠ بلد.

ويحكى كثير من الفلبينيين في الخارج قصصاً حزينة للغاية من الألم والمعاناة الناجمة عن الحروب والكوارث الطبيعية التي عاشوها بوصفهم مهاجرين دوليين. وهذه المعاناة الإنسانية المرتبطة بالهجرة هي سبب الأهمية القصوى التي توليها بلدنا لسلامة ورفاه الفلبينيين في الخارج وحقوقهم.

وقد أنشأت حكومتنا آليات وسياسات وبرامج لمعالجة هذه الأزمات. ونحن نعترف بأن لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك المهاجرين والجاليات المهاجرة في الدول المضيفة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، دوراً حرجاً بالغ الأهمية.

وفي ضوء ما ذكر، يمكننا القول أن مساهمة بلدنا في الخطوط التوجيهية للمبادرة، وبخاصة في الممارسات، أتت من دَم المهاجرين من بلداننا وعرقهم ودموعهم، ومن الدروس المستفادة من مراكز الصدارة في هذا المجال: من وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة العمل والعمالة، ومن وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية إلى فريق التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في الخارج الذي شكّله الرئيس أكينو في عام ٢٠١١.

لم تكن هذه الجهود على خير ما يرام، بأي حال من الأحوال، ولا يزال هناك الكثير ممّا ينبغي عمله. وتبقى الفلبين ملتزمة بإتاحة فرص واسعة للعمل والاستثمار في بلد المنشأ لكي تُصبح الهجرة خياراً بديلاً أن تكون ضرورة. وسوف نستمر في العمل من أجل تحقيق أقصى قدر من فوائد الهجرة لشعبنا والتقليل من تكلفتها.

في زمن الأزمات، ندرك مراراً وتكراراً أن المرء لا يستطيع المواجهة وحده، فينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني العمل معاً لمساعدة المهاجرين بسرعة ومرونة: من أجل إنقاذ الأرواح، وزيادة الحماية والحدّ من نقاط الضعف، وتحسين الحلول المقدمة. وهذا هو مرتبط الفرس فيما يخص المبادرة.

وأخيراً، اسمحوا لي بأن أقتبس من خطاب لين مانويل ميراندا، الذي أنشأ أول مسرح هاملتون في برودواي: «في سنة احتلت فيها حركة السياسيين الخطاب المناهض للمهاجرين، هناك أيضاً برودواي الموسيقية التي تذكركنا بأنّ رجلاً فقيراً، مهاجراً يتيماً من جزر الهند الغربية قام ببناء نظامنا المالي. وهي قصة تذكركنا منذ بداية هذه السيمفونية العظيمة التي لم تكتمل بعد والمتمثلة في التجربة الأميركية، ومرة تلو الأخرى، يقوم المهاجرون بإنجاز المهام».

تصدير للخطوط التوجيهية لمبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات»

بقلم السيد بيتر ساذرلاند، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنى بشؤون الهجرة والتنمية

عندما اقترحت هذه المبادرة لأول مرة، بعد وقت قصير من اندلاع الحرب الأهلية الليبية في عام ٢٠١١، كنت أعلم أن الولايات المتحدة والفلبين تمثلان أفضل الشركاء لقيادتها. لكن عليّ أن أعترف أنني فوجئت بالتميز والسرعة والدبلوماسية التي اتسمت بها العملية التي قادتها البلدان وبنتيجة هذه العملية. إن مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات»، والخطوط التوجيهية التي أسفرت عليها، تكتسى أهمية بالغة بالنسبة لي لأسباب عدّة، ولكن اسمحو لي أن أسلط الضوء على ثلاثة منها.

أولاً، تتجذّر الخطوط التوجيهية في عمق الحس السليم، وهذه قيمة غائبة غياباً موجعاً من مناقشاتنا السياسية السائدة حول الهجرة. فهي تشهد على ما يمكن لمجموعة من الدول ذات النوايا الحسنة والأفراد الملتزمين إنجازه عندما يُركّز على حلّ مشاكل العالم الحقيقية. فبالعمل معا وبحزم، قد قام كلّ من الدول، وأرباب العمل، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني بإصدار توجيهات من شأنها، وبكل بساطة، أن تحدّ من المعاناة البشرية.

ثانياً، تعدّ الخطوط التوجيهية دليلاً يثلج الصدر على قيمة ما سأسميه التعددية المصغّرة. فبدلاً من الانتظار للوصول إلى إجماع بين ١٩٣ دولة عضواً، قررت مجموعة صغيرة من الرّواد تحمّل المسؤولية لتحقيق تقدم في مسألة مثيرة للقلق العالمي. وأعتقد أن هذا النموذج من التعددية المصغّرة يجب أن يمثل العمود الفقري للتقدم المحرز في التعاون الدولي خلال العقد المقبل، نظراً إلى أن العديد من الحكومات تبدو إما مترددة في الانخراط على المستوى العالمي أو مشلولة بشكل أعمّ خوفاً من معالجة الهجرة.

ثالثاً، وفي المقام الأول، تراودني مشاعر عميقة إذ إن الخطوط التوجيهية تبدأ بثلاث، كلمات بسيطة لكن قوية: «أولاً إنقاذ الأرواح». فهذا الأمر البالغ يجسد روح هذا المسعى والقيمة الإنسانية الأساسية التي يجب استحضارها في جميع أعمالنا. وتمثّل هذه الكلمات أيضاً في زمن التطرف هذا، الذي يُستغلّ فيه المهاجرون بقسوة من قبل الشعبويين الذين يهدفون إلى تقسيم مجتمعاتنا بخطابات مُغرية ومدمّرة لتجنّب «الآخرين»، والتميز على أساس لون البشرة والعرق، أو الإيمان. وفي أوقات الأزمة، نذكر ما لدينا من قواسم مشتركة، وأنا أولاً وقبل كل شيء، أعضاء الجنس البشري. إن هذه الهوية الأساسية هي التي يجب أن توجه أفعالنا وردود أفعالنا.

ينبغي النظر إلى مبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات»، والخطوط التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية كجزء من جهود أكبر لازمة لسدّ ثغرات حماية المهاجرين المعرضين للخطر، على نطاق أوسع. وأود أن أهنئ الولايات المتحدة والفلبين وفريقي العمل التابع لهما على صياغة هذه الخطوط التوجيهية الممتازة والعملية. لقد بات من واجبنا الآن جميعاً ألا نسمح لهذه الخطوط التوجيهية بأن تدخل عالم النسيان على أرفف الكتب، وإنما يجب وضعها موضع التنفيذ في جميع أرجاء العالم للحدّ من معاناة ويأس المهاجرين المتضررين من الأزمات - وحالات اليأس الحقيقي شهدناها مرات كثيرة في السنوات الأخيرة.

وفي الأخير، أود الإشادة بما قدّمته، أمانة المبادرة في المنظمة الدولية للهجرة من خبراتها الضرورية ومهنتها في دعم هذه المبادرة الحكومية. إن مثل هذا الدعم من الموظفين الدوليين هو بالضبط ما نتوقّعه كمجتمع دولي من المؤسسات التي كلّفناها بالعمل نيابة عن المهاجرين وعن الدول الأعضاء المسؤولة عن توفير حمايتهم ومساعدتهم. وأنا واثق من أنّ المنظمة الدولية للهجرة ستظلّ الشريك الخبير الذي يمكن أن يُعوّل عليه في العمل على تحسين حياة المهاجرين ومساعدة الدول في معالجة الهجرة بطرق أكثر إنسانية.

تصدير للخطوط التوجيهية لمبادرة «المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات»

بقلم المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، السيد وليام لاسي سوينغ

إن المبادرة وخطوطها التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية مسألتان هامتان جاءتا في الوقت المناسب.

تمثل الهجرة التوجه الكاسح في هذا القرن. فجميع البلدان تستضيف المهاجرين ولجميع البلدان مواطنون في الخارج. فالهجرة سواء كانت داخلية أو دولية، ستزيد بلا شك بينما يصبح العالم أكثر عولمة. ويجد المهاجرون أنفسهم تحت وابل جميع النزاعات تقريبا والكوارث الطبيعية. وهم من بين أكثر الفئات ضعفا.

يمكن للمهاجرين السقوط في فجوات آليات الحماية القائمة وهم لا يؤخذون دوماً بعين الاعتبار في أطر وبرامج الاستعداد لمواجهة الأزمات والطوارئ والاستجابة لها، على الرغم من أنهم يواجهون أشكالا من الضعف تتجاوز تلك التي يواجهها مواطنو دولة تعاني من الأزمة.

بعد تجربة المنظمة الدولية للهجرة في جلب أزيد من ٢٣ ٠٠٠ من المهاجرين ضحايا النزاع في ليبيا إلى مناطق آمنة، اتخذنا خطوات ملموسة للغاية لكي نكون أكثر استعدادا في المستقبل. فقمنا بوضع الإطار التنفيذي لعمل المنظمة فيما يتعلق بأزمة الهجرة، وهي أداة عملية لتحسين قدرة المنظمة الدولية للهجرة على دعم الدول والجهات الفاعلة الأخرى في الاستجابة لاحتياجات السكان المعرضين للخطر والمتضررين من الأزمة. وأنشأنا أيضاً آلية لتمويل الهجرة في حالات الطوارئ، التي تمكن المنظمة الدولية للهجرة من تقديم المساعدة العاجلة لإنقاذ حياة الناس في أي لحظة. ولكن ما زال الكثير مما يتعين القيام به، بما في ذلك إدماج المهاجرين واحتياجاتهم في السياسات والخطط الإنمائية والإنسانية. وتوفّر الخطوط التوجيهية نصائح عملية عن كيف يمكننا جميعاً أن نكون أكثر فعالية في إدارة الأبعاد المتعلقة بالتنقل في الأزمات وبمحمية المهاجرين.

تساهم الهجرة في التنمية الاقتصادية في كلا بلد المنشأ والبلد المضيف، وتُثرى النسيج الاجتماعي والثقافي لمجتمعاتنا. لكن قد تكون هذه الفوائد محبطة، عندما تندلع الأزمة. وقد تعاني الاقتصادات التي تعتمد على العمال المهاجرين إذا غادر المهاجرون بسبب الأزمة، مما يجعل الانتعاش أكثر صعوبة. ومن شأن المجتمعات التي تعيش عودة جماعية من البلدان التي تعاني من الأزمات أن تواجه توترات اجتماعية وضغوطاً على الموارد والخدمات المحلية. وتقدّم الخطوط التوجيهية توصيات عن كيف يمكن للهجرة أن تساهم في تكيف مجتمعاتنا المحلية والمجتمعات بأسرها، وانتعاشها، ورفاهها.

وأود أن أشكر حكومة دولتي الفلبين والولايات المتحدة، وغيرها من أعضاء الفريق العامل التابع للمبادرة على الدور القيادي القوي الذي اضطلع به في هذه المبادرة. كما أود أن أشكرهم جميعاً على إيمانهم وعلى الثقة التي وضعوها في المنظمة الدولية للهجرة لتعمل بمثابة الأمانة. إذ إن المبادرة تعدّ مثلاً عظيماً على الكيفية التي يمكن للدول والجهات المعنية الأخرى أن تعمل معا لصياغة نُهج أفضل لإدارة الهجرة، بالاعتماد على وجهات نظر وخبرات وتجارب جميع الجهات الفاعلة العديدة التي تعمل مع المهاجرين ونيابة عنهم.

وتضمن هذه العملية التشارورية الشاملة التي استُخدمت في صياغة الخطوط التوجيهية أن الحكومات في جميع أنحاء العالم، والكيانات الحكومية الدولية الشريكة، والقطاع الخاص، بما في ذلك أرباب عمل المهاجرين وجهات توظيفهم، والمجتمع المدني، بما في ذلك المهاجرون وجمعيات الشتات وكذلك المهاجرون أنفسهم، قد ساهموا جميعاً بطريقة مفتوحة في المناقشات وفي صياغة الخطوط التوجيهية. فوضعت الخطوط التوجيهية التي توفّر الجوانب المبدئية والعملية على حدّ سواء. ويمكن لهذه الخطوط، بل ويجب أن تُترجم إلى أفعال.

نحن نحمل على عاتقنا مسؤولية جماعية لتحسين أعمالنا والحدّ من مدى تأثير المهاجرين. ولذلك فإنني أحثكم جميعاً على استخدام هذه الخطوط التوجيهية لإنقاذ الأرواح، وزيادة الحماية والاستجابة للأزمات بطريقة تضمن سلامة وكرامة ورفاه المهاجرين والمجتمع.

الفهرس



3	تمهيدات
7	المحتويات
11	مقدمة
15	النطاق والغرض
18	المبادئ
22	الخطوط التوجيهية
23	أولاً: التأهب للأزمات تمهيدات
23	الخط التوجيهي ١: تتبع المعلومات عن النزاعات والكوارث الطبيعية، وتأثيرها المحتمل على المهاجرين
24	الخط التوجيهي ٢: جمع وتبادل المعلومات عن المهاجرين، مع مراعاة الخصوصية والسرية وأمن المهاجرين وسلامتهم
25	الخط التوجيهي ٣: تمكين المهاجرين ليتسنى لهم مساعدة أنفسهم وأسرهم وجماعاتهم أثناء الأزمات وفي أعقابها
26	الخط التوجيهي ٤: دمج المهاجرين في نظم الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
27	الخط التوجيهي ٥: إشراك المهاجرين في التخطيط للطوارئ وإدماج احتياجاتهم وقدراتهم
28	الخط التوجيهي ٦: الاتصال الفعال بالمهاجرين
30	الخط التوجيهي ٧: إبرام اتفاقات مسبقة للتنسيق لتعزيز مواطن القوة وتنمية الثقة
31	الخط التوجيهي ٨: بناء القدرات والاستفادة من الدروس من أجل التصدي لحالات الطوارئ والعمل في مرحلة ما بعد الأزمة
32	ثانياً: الاستجابة في حالات الطوارئ
32	الخط التوجيهي ٩: التواصل على نطاق واسع، وعلى نحو فعال، وفي أغلب الأحيان مع المهاجرين بشأن تطور الأزمة كيفية الوصول إلى المساعدة
33	الخط التوجيهي ١٠: تسهيل قدرة المهاجرين على الانتقال إلى مواقع آمنة
34	الخط التوجيهي ١١: تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين دون تمييز
35	الخط التوجيهي ١٢: وضع إجراءات واضحة للإحالة ضمن الجهات المعنية
36	الخط التوجيهي ١٣: نقل وإجلاء المهاجرين عند الاقتضاء
37	ثالثاً: إجراءات ما بعد الأزمة
37	الخط التوجيهي ١٤: معالجة احتياجات المهاجرين الفورية ودعمهم من أجل إعادة بناء حياتهم
38	الخط التوجيهي ١٥: دعم المجتمعات المضيفة للمهاجرين

أولاً: ممارسات لدعم التأهب للأزمات

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٢

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٣

مارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٤

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٥

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٦

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٧

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٨

ثانياً: ممارسات لدعم الاستجابة لحالة الطوارئ

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٩

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٠

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١١

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٢

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٣

ثالثاً: ممارسات لدعم إجراءات ما بعد الأزمة

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٤

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٥

مسرّد

مقدمة



معلومات أساسية عن مبادرة 'المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات'

عندما تندلع النزاعات أو الكوارث الطبيعية، يمكن أن تؤثر أشد التأثير على المهاجرين الذين يعيشون أو يعملون أو يدرسون في البلد الذي يعاني من الأزمة، أو يسافرون إليه أو يعبرونه. فالزلازل وأمواج تسونامي في توهوكو باليابان (٢٠١١)، والفيضانات في تايلند (٢٠١١)، وإعصار ساندي في الولايات المتحدة (٢٠١٢)، واندلاع النزاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي اليمن في السنوات الأخيرة، ليست سوى أمثلة قليلة على الأزمات التي كان المهاجرون من أشد المتضررين بها. ورغم قدرة المهاجرين على الصمود وامتلاكهم للموارد اللازمة، ثمة عوامل متنوعة تضعف أحوالهم ضعفاً شديداً في مواجهة تلك الأزمات. فالحواجز اللغوية، والقيود المفروضة على التنقل، ووضع الهجرة غير النظامية، ومصادرة وثائق الهوية أو السفر أو ضياعها، وقلة الشبكات الاجتماعية، والعزلة، والتعرض للاعتداء والتمييز، هي بعض العوامل التي تعيق قدرة المهاجرين على الحصول على الحماية، والإفلات من الأذى، أو تحوّل دون قدرتهم على ضمان سلامتهم ورفاههم. وضمّت مبادرة 'المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات' (المبادرة) للتصدي لهذه التحديات.

ويعيش اليوم، أكثر من أي وقت مضى، عدد كبير من الأشخاص في بلد غير البلد الذي وُلدوا فيه. ففي عام ٢٠١٥، تجاوز عدد المهاجرين الدوليين ٢٤٤ مليون شخص، إذ تزايد هذا العدد بوتيرة أسرع من وتيرة تزايد عدد سكان العالم. ويقيم عدد أكبر في بلد غير بلده مؤقتاً. وإن كان معظمهم مهاجرين نظاميين، فبعض منهم في وضع غير نظامي. ويعمل أغلبهم أو يدرس أو يقيم مع أسرته. وبعضهم مهاجر عابر، أو في طريقه إلى وجهات أخرى. وبعضهم في رحلة قصيرة من أجل الأعمال التجارية أو للترفيه. وبعضهم يُستغل باعتباره ضحية للاتجار بالبشر، في إطار السخرة أو غير ذلك من ترتيبات الاستغلال. ويوجد بعضهم رهن الاحتجاز. وقد فرّ البعض من الكوارث الطبيعية أو العنف في دولة المنشأ. أما آخرون فهم من الرّحل أو الرعاية أو السكان الأصليين الذين يعبرون الحدود الدولية في إطار أسلوب عيشهم التقليدي.

ويوجد المهاجرون في كل بلد من بلدان العالم. ففي عام ٢٠١٥، كان زهاء ثلثي جميع المهاجرين الدوليين في أنحاء العالم كافة يعيشون في أوروبا (٧٦ مليون شخص) أو آسيا (٧٥ مليون شخص). واستضافت أمريكا الشمالية ثالث أكبر عدد من المهاجرين الدوليين (٥٤ مليون شخص)، تليها أفريقيا (٢١ مليون شخص)، ثم أمريكا اللاتينية والكاريبي (٩ ملايين شخص)، فأوقيانوسيا (٨ ملايين شخص). وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٥، شهدت آسيا وأوقيانوسيا أسرع معدل نمو سنوي في أعداد المهاجرين، تليهما أمريكا اللاتينية والكاريبي، ثم أفريقيا.

لا يوجد بلد في مأمن من النزاعات أو المخاطر الطبيعية. وتبيّن النزاعات التي اندلعت أخيراً أو النزاعات الجارية في ليبيا واليمن وأوكرانيا وجنوب السودان وسوريا، وفي أماكن أخرى، أن هذه الحالات يمكن أن تؤثر في البلدان أيضاً كان مستواها الإنمائي. أما المخاطر الطبيعية، فالتنبؤ بها أصعب شأناً. وتؤدي الفيضانات والأعاصير والزلازل وما شابهها إلى كوارث تسفر عن دمار عشوائي في مختلف بلدان العالم، من الولايات المتحدة إلى كوستاريكا، ومن الفلبين إلى بنغلاديش، ومن فرنسا إلى طاجيكستان، ومن إثيوبيا إلى كينيا، ومن أستراليا إلى فيجي.

وحقوق الإنسان الدولية ملك لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، وقد تعهدت الدول باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم وإعمالها. غير أن استجابة البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية يمكن أن تتجاهل المهاجرين الموجودين فيها. ولا تستطيع الجهات الفاعلة في الدول المضيفة وغيرها من الأطراف المعنية بالاستجابة فيها أن تحدد دائماً أو تفهم بسهولة احتياجات المهاجرين الفريدة. ولم تُتَّح إجراءات الاستجابة الإنسانية التقليدية باستمرار للمهاجرين فرص الحصول الفعلى على المساعدة. فقليلة هي التوجيهات التي تسهم في توضيح الأدوار والمسؤوليات المحددة للدول والأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى فيما يتعلق بحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية. وفي هذا السياق، يمكن أن يقع أولئك المهاجرون 'عرضة للنسيان'. وتشكل هذه الفجوة مصدر قلق لجميع البلدان.

وقد كانت الانتفاضة الليبية التي تحولت إلى نزاع في عام ٢٠١١، وأجبرت حوالي ٨٠٠ ألف مهاجر على الفرار عبر الحدود الدولية في غضون أشهر، منعطفاً حاسماً استرعى اهتماماً واسع النطاق بتلك الفجوة. وأدى ذلك إلى توجيه دعوات متعددة إلى الدول وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لاتخاذ إجراءات من أجل استجابة أفضل لحماية المهاجرين في سياق النزاعات أو الكوارث الطبيعية. وقد انبثقت المبادرة من هذا الزخم.

مسار المبادرة

تعدّ مبادرة 'المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات' عملية حكومية تشترك في رئاستها الولايات المتحدة والفلبين، أُطلقت في شهر أيار/مايو ٢٠١٤، أثناء المنتدى العالمي المعنى بالهجرة والتنمية في ستوكهولم، عقب دعوة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة ووجهت خلال حوار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى الذي عُقد في عام ٢٠١٣ بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وتسعى المبادرة إلى تحسين قدرة الدول والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على التأهب وتلبية احتياجات المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، باتخاذ إجراءات تشمل حماية حقوقهم وكرامتهم والتخفيف من معاناتهم. ويُساعد الرئيسين المشاركين فريقاً عاملاً يتألف من أفراد من حكومات إثيوبيا وأستراليا وبنغلاديش وكوستاريكا؛ ومن المفوضية الأوروبية؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالهجرة الدولية؛ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛ ومعهد جامعة جورج تاون لدراسات الهجرة الدولية. وتضطلع المنظمة الدولية للهجرة بمهام الأمانة.

وعقب إطلاق المبادرة، اتّبع الرئيسان المشاركان والفريق العامل عملية واسعة النطاق وشاملة للجميع لجمع الأدلة والتشاور. وعُقدت مشاورات إقليمية، بتمويل من المفوضية الأوروبية، مع الدول وممثلين رئيسيين آخرين من جنوب آسيا وشرقها وجنوبها الشرقي، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وغرب أفريقيا ووسطها، وأمريكا اللاتينية والكاريبية، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وشرق أفريقيا وجنوبها. وقدم المجتمع المدني أيضاً مدخلات موحدة جُمعت من سلسلة من المشاورات الإقليمية الموازية لمنظمات المجتمع المدني. ومولت الولايات المتحدة وأستراليا مشاورات مع جهات معنية محددة شملت مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، وشاركت فيها دول وجهات من 'أصدقاء' منتدى المشاورات الحكومية الدولية بشأن الهجرة واللجوء واللاجئين. وأسهمت أحداث موازية نُظمت في تجمّعات عالمية، مثل المؤتمر العالمي للحد من مخاطر الكوارث المعقود في سينداي في عام ٢٠١٥، والمنتدى العالمي المعنى بالهجرة والتنمية المعقود في إسطنبول في عام ٢٠١٥، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول في عام ٢٠١٦، بوجهات نظر إضافية. وسلّطت ندوات شبكية وعروض موجزة وأحداث أخرى لتبادل الممارسات مزيداً من الضوء على قضايا حاسمة، وعززت قاعدة الأدلة، وساعدت في تحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسية والتدابير العملية التي يمكن أن يتخذها كل منها لتحسين حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من كوارث طبيعية أو نزاعات.

مبادئ المبادرة وخطوطها التوجيهية وممارساتها

جاءت هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات غير الملزمة والطوعية لتتوجّه للجهود المذكورة أعلاه. وتعكس مبدأً مفاده أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية. وتقع على عاتق الدول التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية مسؤوليات تجاه الأشخاص الموجودين في أقاليمها، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن وضع هجرتهم. وتتحمل دول المنشأ أيضاً مسؤولية سلامة ورفاه مواطنيها، حتى عندما يكون هؤلاء يعيشون أو يعملون في بلدان أخرى أو يسافرون إليها أو يعبرونها. وقد يُطلب من دول أخرى أن تقدم الدعم، بما فيها الدول الموجودة في المنطقة نفسها التي يوجد فيها البلد الذي يمر بالأزمة.

ومع ذلك، لا يمكن للدول أن تفعل ذلك بمفردها، مثلما تبين من الأزمات السابقة. ويؤدي أرباب العمل ووكلاء التوظيف دوراً هاماً في حماية العمال المهاجرين ومساعدتهم، وفي تشكيل تجاربهم قبل الأزمات وأثناءها وفي أعقابها. وتسهم الجهات الفاعلة في القطاع الخاص أيضاً إسهاماً كبيراً باعتبارها أطرافاً أساسية في تقديم الخدمات والابتكار والشراكة في سياق التأهب للأزمات ومواجهتها والتعافي منها. ولدى المنظمات الدولية الخبرة التقنية والقدرات اللازمة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، يحدد الإطار التنفيذي المعنى بأزمات الهجرة التابع للمنظمة الدولية للهجرة خمسة عشر قطاعاً من قطاعات المساعدة الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بإدارة الهجرة التي يمكن أن تُقدّم في جميع مراحل الأزمة. وتستغل المنظمات الدولية معارفها ومهاراتها وخبراتها لتعبئة الموارد والدعم وخدمة الدول والمهاجرين. وتشكل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني جسراً بالغ الأهمية بين الحكومات والمهاجرين. وهي من بين أوائل الأطراف المستجيبة وحليفة المهاجرين ونصيرهم الذي يحظى بثقتهم. وتتولى جمع البيانات والمعارف والمعلومات وتبادلها وتقديم المساعدة المباشرة. ويؤدي المهاجرون أيضاً، بصفتهم كذلك من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وبصفتهم قادة، أدواراً حاسمة في ضمان سلامتهم ورفاههم. ويبلغون الدول والجهات المعنية الأخرى باحتياجاتهم. ويساعد بعضهم بعضاً ويدعمون الجهات المعنية الأخرى في الوصول إلى السكان المهاجرين. وينبغي تسخير الكفاءات ومواطن القوة لدى كل طرف من هذه الأطراف بما يخدم مصلحة المهاجرين والمجتمعات.

فتحسين تصديت جميع الجهات المعنية يمكنها من من توفير حماية أكثر فعالية لحقوق المهاجرين، وتلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم وجماعاتهم ومجتمعاتهم أثناء حالات الطوارئ التي تهدد الحياة وخلال فترة التعافي. وقد أعدت المبادرة، بفضل مجموعة واسعة من الإسهامات، هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات باعتبارها خطوة أولى هامة للمساعدة في تعزيز العمل محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً على توفير حماية أفضل للمهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو من الكوارث الطبيعية. ويمكن أن تكون هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات مفيدة أيضاً إن هي طبقت على حالات أزمات أخرى، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن المخاطر التي هي من صنع الإنسان، مثل الحوادث النووية.

ويجب أن يكون هدفنا الجماعي في جميع الأوقات، هو إنقاذ الأرواح وزيادة الحماية والحد من الضعف وتحسين الاستجابة.

النطاق والغرض



تنطبق هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات على الحالات التي يكون فيها المهاجرون موجودين في بلد يعانى من نزاع أو كارثة طبيعية. وتتعلق بالتأهب للأزمات والاستجابة في حالات الطوارئ وإجراءات ما بعد الأزمة.

ولأغراض هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات، يعنى مصطلح 'المهاجر' شخصاً غير مواطن يوجد في بلد ما خلال نزاع أو كارثة طبيعية بغض النظر عما يلي: (أ) وسائل أو أسباب دخوله؛ (ب) وضع هجرته؛ أو (ج) مدة أو أسباب بقائه في البلد. ولا يشير مصطلح 'المهاجر' إلى اللاجئين وملتمسى اللجوء والأشخاص عديمى الجنسية، المشمولين بأنظمة حماية معيّنة بموجب القانون الدولي، رغم تناول هذه الفئات من الأشخاص في بعض أجزاء هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات والإشارة إليها بتلك التسمية.

وتقدم المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات توجيهات طوعية عملية غير ملزمة للدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لحماية المهاجرين. وبالإضافة إلى هذه الجهات المعنية، يمكن أن تستفيد أطراف فاعلة أخرى من هذه التوجيهات. ويمكن استخدام هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات للتخطيط للإجراءات وإعدادها وتقييمها وتحسين الاستجابة بما يخدم المهاجرين وأسرتهم ومجتمعاتهم.

ويؤدى كل عنصر من المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات غرضاً مختلفاً.

تعدّ المبادئ مفاهيم أساسية شاملة مستمدّة في بعض الحالات من القانون الدولي. وتهدف هذه المبادئ إلى إرشاد إجراءات حماية المهاجرين وتدعيمها وتوجيهها.

تمثل الخطوط التوجيهية اقتراحات محددة الهدف، منظّمة حسب الموضوع، تُبيّن بوجه عام الإجراءات اللازمة لتحسين حماية المهاجرين. ويمكن للجهات المعنية استخدام الخطوط التوجيهية لإرشاد وصياغة إجراءات التأهب للأزمات والاستجابة في حالات الطوارئ، وإجراءات ما بعد الأزمة.

الممارسات مجموعة مختارة من الأمثلة، على سبيل الذكر لا الحصر، تُبيّن سُبُل تنفيذ الخطوط التوجيهية وتلبية احتياجات المهاجرين. وتستند إلى ممارسات متّبعة وإلى توصيات، ويمكن تكييفها لى تلائم سياقات وأولويات معيّنة. ويمكن أن تتبادل الجهات المعنية الممارسات الفعلية من خلال موقع المبادرة على الإنترنت: <http://micicinitiative.iom.int>.

وثمة العديد من مجالات القانون الدولي ذات الصلة بحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون العمل، حسب مقتضى الحال. ولا ينبغي أن يُفهم من أى شيء يرد في المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات أنه ينشئ التزامات قانونية دولية جديدة، أو معايير جديدة، أو يقيد أو يقوّض أى التزامات قانونية تكون قد تعهدت بها إحدى الدول أو تكون خاضعة لها بموجب القانون الدولي. وبالمثل، لا ينبغي أن يُفهم من أى شيء يرد في المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات أنه يقيد أو يقوّض الالتزامات القانونية المحلية أو المعايير الأخرى التي تنطبق على الدول أو المنظمات الدولية أو الجهات الفاعلة في القطاع الخاص أو المجتمع المدني لتوفير حماية أفضل للمهاجرين، أو ينتقص منها.

وتستند هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات إلى فهم مؤداه أن الدول تحتفظ بسلطتها التقديرية في تحديد من يحقّ له من غير المواطنين دخول أقاليمها والإقامة فيها وتحديد الظروف التي يجوز له فيها ذلك، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

ولا تهدف المبادرة إلى أن تحل محل الأطر القانونية القائمة التي تتناول حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، أو تلغيها. وإنما تكمل تلك الأطر القائمة المتعلقة بالحماية. وقد حددت اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ أوجه الحماية والمساعدة القانونية التي يجب على الدول أن تقدمها إلى اللاجئين الذين يحق لهم الحصول عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشئ اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية إطاراً قانونياً للدول الأطراف، تتناول بموجبه حماية الأشخاص عديمي الجنسية. وينبغي أن تحدد الدول، التي تقدم المساعدة لغير المواطنين أثناء النزاعات أو الكوارث الطبيعية، اللاجئين وملتزمي اللجوء وعديمي الجنسية. وينبغي أن تضع الدول آليات الإحالة المرجعية المناسبة فيما يتعلق باللاجئين وملتزمي اللجوء وعديمي الجنسية، فضلاً عن المهاجرين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول، سواء أكانت أم لم تكن طرفاً في اتفاقية اللاجئين أو بروتوكولها، أن تنفذ ضمانات محددة تكفل حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء من الإعادة القسرية، بما في ذلك في سياق العودة المنظمة. وقد تنشأ أوجه ضعف إضافية لدى الأفراد الذين يدخلون بلداً بصفته مهاجرين، ولكنهم قد لا يستطيعون العودة بأمان إلى بلد منشئهم، لأسباب تشمل مثلاً تغيراً في الظروف يصبحون بموجبها لاجئين أو ملتزمي لجوء. وينبغي أن تكفل الجهات المعنية الإعلام المناسب والفعال بالمعلومات وأوجه المساعدة المتعلقة بكيفية تقديم طلب اللجوء أو غيره من أشكال الحماية، وجعلها في متناول السكان المتضررين.

المبادئ



هذه المبادئ مفاهيم أساسية شاملة ومستمدة في بعض الحالات من القانون الدولي. وتهدف هذه المبادئ إلى إرشاد إجراءات حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، وتدعيمها وتوجيهها. ويشمل ذلك عمل الدول، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على تنفيذ الخطوط التوجيهية والممارسات في مراحل التأهب للأزمات والاستجابة في حالات الطوارئ وما بعد الأزمة.

١- إنقاذ الأرواح أولاً- يعنى احترام إنسانية المهاجرين وكرامتهم المتأصلتين ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لإنقاذ الأرواح. وتطرح النزاعات والكوارث الطبيعية تحديات معقدة ومتميزة؛ ومع ذلك، لا بد من إعطاء الأولوية للمساعدة الإنسانية وتقديمها دون توائٍ ودون تمييز. ولا ينبغي استخدام وضع الهجرة أساساً لحرمانهم من المساعدة في حالات الطوارئ. فضمان قدرة المهاجرين على الوصول إلى أماكن آمنة والتمتع بحقوقهم في مغادرة أي بلد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، ضروري لإنقاذ الأرواح وحماية الكرامة.

٢- يحق لجميع المهاجرين، بصفتهم بشرًا، التمتع بحقوق الإنسان، بغض النظر عن وضع هجرتهم. ينبغي في دائماً احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم وإعمالها بدون تمييز ووفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق. ويعنى ذلك ضرورة الاضطلاع بجميع الإجراءات المتعلقة بالتأهب للأزمات والاستجابة في حالات الطوارئ ومرحلة ما بعد الأزمة على نحو يتفق مع حقوق الإنسان للمهاجرين. وتتطلب الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين فهماً السبل التي تجعل أوجه التمييز والاختلاف، بما فيها تلك التي تقوم على وضع الهجرة أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو العرق أو الجنسية، أو غير ذلك من الخصائص، عوامل يمكن أن تقيد الاستفادة من الموارد والسلامة. ويقتضى أتباع نهج مراعي. للحقوق إزاء وضع السياسات والبرامج تزويد المهاجرين بالمعلومات الكافية والمناسبة وتمكينهم من المشاركة في العمليات والأطر التي تعنيهم. وينبغي احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً تاماً في جميع الأوقات.

٣- تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية المهاجرين داخل أقاليمها وحماية مواطنيها، حتى إذا كانوا في الخارج. وتقع على عاتق الدول المضيئة ودول العبور مسؤوليات تجاه جميع الأشخاص الموجودين داخل أقاليمها، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن وضع هجرتهم. وتتحمل دول المنشأ مسؤوليات إزاء مواطنيها، حتى إذا كانوا يعيشون ويعملون ويدرسون ويسافرون في بلدان أخرى أو يعبرونها.

٤- تؤدي الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني دوراً هاماً في حماية المهاجرين وفي دعم الدول لحماية المهاجرين. وبغية تقدير وتحقيق هذه الإمكانيات، ينبغي أن تشمل النهج المتبعة في حماية المهاجرين المعارف والمهارات والقدرات الفريدة التي تتمتع بها الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وينبغي إزالة أو تقليص الحواجز التي تحول دون قدرة هذه الأطراف على حماية المهاجرين. ويؤدي توضيح الأدوار الحاسمة التي تضطلع بها جميع الجهات المعنية أيضاً، قبل اندلاع الأزمة المقبلة، إلى زيادة قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها إزاء المهاجرين.

0- ينبغي أن يسترشد العمل الإنساني لحماية المهاجرين بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال. الغرض من العمل الإنساني هو حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان. وتعنى الإنسانية ضرورة تخفيف المعاناة الإنسانية أينما وُجدت. ويعنى الحياد أن الجهات الفاعلة الإنسانية لا يجب أن تنحاز إلى أى طرف فى الأعمال العدائية أو تخوض فى خلافات ذات طابع سياسى أو عرقى أو دينى أو أيديولوجي. وتعنى النزاهة أن العمل الإنساني يجب أن يُنفذ على أساس الحاجة وحدها، دون تمييز، مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً، ودون أى فصل على أساس وضع الهجرة أو غير ذلك من الأسباب. ويعنى الاستقلال أن العمل الإنساني يجب أن يكون مستقلاً عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أهداف أخرى تسعى لتحقيقها الجهات التى تضطلع بهذا العمل.

6- المهاجرون أصحاب حقوق وفاعلون قادرون، يستطيعون الصمود والإبداع فى مواجهة الشدائد. المهاجرون ليسوا مجرد متلقين سلبيين للمساعدة. ورغم أن الأزمات تؤثر تأثيراً مختلفاً فى فرادى المهاجرين، يستطيع هؤلاء أن يأخذوا على عاتقهم مهمة ضمان سلامتهم ورفاههم، وينبغي أن يكونوا مسؤولين عن ذلك، شريطة أن تتاح لهم فرص الحصول على المعلومات والدعم اللازمين. وينبغي أن تهيئ الجهات المعنية الظروف اللازمة ليتسنى للمهاجرين تحقيق هذه الإمكانيات، وأن تساعد على التمتع بحقوقهم. وينبغي أن تعزز الجهات المعنية مشاركة جميع المهاجرين وتمكينهم، بمن فيهم المهاجرون على اختلاف أعمارهم ونوع جنسهم وقدراتهم، فى الجهود المتعلقة بالتأهب للأزمات والاستجابة لها والتعافى منها، كي يتسنى لهم التخفيف من المخاطر وتحمل مسؤولية سلامتهم.

7- يعزز المهاجرون حيوية الدولة المضيفة ودول المنشأ على السواء بطرق متعددة. إذ يتولى المهاجرون، باعتبارهم أمهات وآباء وإخوة وأخوات وأبناء وبنات وطلاباً وعاملين فى جميع مستويات المهارات، سدّ حاجة أسرهم وجماعاتهم ومجتمعاتهم والإسهام فيها. ويمكن أن يحتد الخطاب المعادى للمهاجرين فى أوقات الأزمات، وقد يواجه المهاجرون مستويات متزايدة من التمييز والعداء والكرهية. ويعزز التواصل الإيجابي بشأن المهاجرين التسامح معهم وعدم التمييز ضدهم وإدماجهم واحترامهم. ويمكن أن يشمل ذلك، مثلاً، الحرص فى اللغة المستخدمة فى الإشارة إلى المهاجر على تفضيل مصطلح 'غير قانوني'. فالمهاجرون أشخاص، ولا يوجد قط شخص 'غير قانوني'، حتى وإن كان مهاجراً فى وضع غير نظامي. ويمكن أن يؤدي تسليط الضوء على مساهمات المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإيجابية إلى ترسيخ النقاش العام على أرض الواقع والتصدي للقوالب النمطية الجائرة والسلبية والمواقف التى تنطوى على التمييز وكره الأجانب. ويمكن أن يعزز بناء قدرة المهاجرين على الصمود وتشجيع اندماجهم الفعال فى المجتمعات المضيفة إجراءات الاستجابة للأزمات.

8- العمل على الصعد المحلى والوطنى والإقليمى والدولى ضرورى لتحسين الاستجابة. تتطلب الاستجابة الفعالة من جميع الجهات المعنية اتخاذ إجراءات لا تقتصر على الصعيدين الدولى والوطنى، بل تشمل أيضاً الصعيدين الإقليمى والمحلى. وتتبوأ السلطات المحلية والجهات الفاعلة المحلية من غير الدولة، بما فى ذلك المجتمعات المحلية وقادتها، مكانة جيدة للغاية لفهم وتلبية الاحتياجات خلال الأزمات، نظراً لقربها من المهاجرين ووصولها إليهم باعتبارها أولى الجهات المستجيبة. ويتيح العمل الإقليمى فرصاً لمعالجة الأولويات والديناميات الإقليمية المتعلقة بحماية المهاجرين، بمن فيهم السكان الذين ينتقلون عبر الحدود الدولية فى إطار أسلوب عيشهم التقليدي.

٩- تعدّ الشراكات والتعاون والتنسيق عوامل أساسية بين الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية، والمهاجرين. تعزز الشراكات الثقة، وتزيد فعالية الموارد والقدرات المحدودة، وتحسن إجراءات الاستجابة.

١٠- يحسن البحث المستمر والتعلم والابتكار استجابتنا الجماعية. يمكن أن تسترشد إجراءات التخطيط والتأهب والاستجابة بتقييمات منتظمة للتجارب السابقة في حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية. وبفضل البحث المستمر والتعلم والابتكار على نحو مشترك، يمكن أن تُحسّن الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني النهج والسياسات والأدوات اللازمة لتوفير حماية أفضل للمهاجرين.

الخطوط التوجيهية



هذه الخطوط التوجيهية اقتراحات محددة الهدف، منظمة حسب الموضوع، تُبين بوجه عام الإجراءات اللازمة لتحسين حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات. ويمكن أن تستخدم الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني الخطوط التوجيهية لإرشاد وصياغة إجراءات التأهب للأزمات والاستجابة في حالات الطوارئ، وإجراءات ما بعد الأزمة.

وتشكل عينة الممارسات الواردة أسفل كل خط توجيهي مجموعة مختارة من الأمثلة الموجزة، على سبيل الذكر لا الحصر، تُبين سبل تنفيذ الخطوط التوجيهية. وتستند إلى توصيات وإلى ممارسات متبعة حُدثت من خلال مشاورات مع طائفة واسعة من الجهات المعنية، وتُعرض بمزيد من التفصيل في القسم التالي المتعلق بالممارسات.

أولاً: التأهب للأزمات

تتطلب الجهود المبذولة لتوفير حماية أفضل للمهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية اتخاذ تدابير للتأهب للأزمات تكون شاملة ومصممة وفقاً للسياق ومجربة. ويسهم حُسن التأهب في تقليص نطاق وحجم التدخلات المطلوبة خلال مرحلة الطوارئ وفي أعقابها. ويجب أن تشمل التدخلات المتعلقة بالتأهب للأزمات مجالات متنوعة من أجل معالجة ضعف المهاجرين واحتياجاتهم بصورة شاملة، وتعزيز قدرتهم على الصمود، والاستفادة من مواطن قوتهم وقدراتهم.

الخط التوجيهي ١: تتبع المعلومات عن النزاعات والكوارث الطبيعية، وتأثيرها المحتمل على المهاجرين

لكي يتسنى للدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني حماية المهاجرين، ينبغي لها أن تفهم مخاطر الأزمات في المناطق والبلدان والبلدات ومدى التعرض لها. وينبغي لها أيضاً أن تفهم سبل تأثير الأزمات على الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، وعلى أصولهم. وتشكل الفترة التي تسبق اندلاع نزاع أو كارثة طبيعية على نطاق واسع وقتاً حرجاً لبذل الجهود اللازمة لحماية الأشخاص ومساعدتهم، بمن فيهم المهاجرون، وتوفير الموارد والبُنى التحتية الأساسية.

وليست جميع النزاعات والكوارث الطبيعية ظواهر يتعذر التنبؤ بها تماماً. فقد تسبق النزاعات علامات مختلفة، بما في ذلك الاحتجاجات والعنف بدافع كره الأجانب والاضطرابات المدنية. وقد تملك الجهات الفاعلة المحلية، التي تكون قريبة من مصدر نزاع وشيك وتكون لديها الخبرة اللازمة لتفسير العلامات والأحداث، أدق المعلومات وأنسبها وقتاً في كثير من الأحيان. ويمكن أن تكون مصدراً هاماً من مصادر المعرفة للآخرين.

ويمكن أن تستنير جهود التأهب والاستجابة بفهم مخاطر الكوارث الطبيعية الإقليمية والوطنية والمحلية ومقارنة هذه المعلومات بالمعلومات المتعلقة بمكان وجود المهاجرين وخصائصهم. وعلى غرار حالات النزاع، قد تكون مصادر المعرفة المحلية هامة أيضاً. ورغم أن العديد من الكوارث الطبيعية تقع بشكل طارئ للغاية، تتعرض المناطق والبلدان والبلدات المختلفة لأنواع محددة من الكوارث الطبيعية. فالكوارث المرتبطة بالظواهر المناخية كثيراً ما تسبقها نُذر. ويقع بعضها دورياً أو بوتيرة متكررة وتصبح نُذرها مألوفة لدى الأشخاص الذين سبق لهم أن عانوا منها. وهناك عدد من أنظمة الإنذار المبكر للتنبؤ بالكوارث الطبيعية ورصدها وتنبيه الجهات المعنية والمجتمعات المحلية إلى الأزمات الوشيكة.

عينة الممارسات

- تكييف نظم الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية واختبارها للتواصل مع المهاجرين بلغات متعددة.
- إجراء تقييمات لفهم الآثار المحتملة للكوارث الطبيعية على جماعات المهاجرين وعلى أصولهم.
- إدراج خصائص المهاجرين في تقييم قابلية التأثر بالكوارث من خلال تحليل السبل الكفيلة بإسهام عوامل مثل وضع الهجرة أو إتقان اللغة أو نوع الجنس في الحد من الحصول على المعلومات أو الموارد أو الحماية.
- إجراء تقييمات مجتمعية للمخاطر بإشراك المهاجرين في تحديد الكوارث الطبيعية ومواطن الضعف والقدرات.
- مراعاة وجود المهاجرين وضعفهم في آليات الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة.
- هياكل تبادل المعلومات المتعلقة بنشوء الاضطرابات المدنية أو النزاع.

الخط التوجيهي ٢: جمع وتبادل المعلومات عن المهاجرين، مع مراعاة الخصوصية والسرية وأمن المهاجرين وسلامتهم

بغية حماية المهاجرين عند وقوع نزاعات أو كوارث طبيعية، تحتاج الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى معلومات عن السكان المهاجرين. وتمكّن البيانات المصنفة عن نطاق الهجرة وسمات المهاجرين الديموغرافية على الصعيد البلدي والوطني والإقليمي والدولي، مثل نوع الجنس والسن والجنسية، الجهات المعنية من فهم طبيعة ونطاق الاحتياجات في حالة الأزمة. وتساعد ملامح جماعات المهاجرين على الصعيد المحلي الجهات المعنية في تصميم استجابة محددة الهدف. وتجمع بعض الجهات المعنية معلومات مفصلة عن موقع المهاجرين، وكيفية الاتصال بكل فرد منهم، وعناوين الأشخاص وأفراد الأسر الذين ينبغي الاتصال بهم في حالات الطوارئ، ومواطن الضعف والاحتياجات المحددة. وتجمع وكالات التوظيف المعلومات عن مواقع وأوضاع العمال المهاجرين الذين توفدهم إلى دول أخرى، ويمكن أن تكون مصدراً مفيداً للمعلومات.

ويؤدي المهاجرون دوراً رئيسياً في تقاسم معلوماتهم وتحديثها لتمكين الجهات المعنية من الاتصال بهم ومساعدتهم في حال وقوع نزاع أو كارثة طبيعية. إلا أن المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، على وجه الخصوص، قد يترددون في وضع أنفسهم موضع الخطر 'بالبروز' للعلن وإبلاغ الجهات المعنية، ولا سيما سلطات الدولة، بعنوان الاتصال بهم وغير ذلك من المعلومات. وعلى الأرجح أن يكون هؤلاء المهاجرون أيضاً شديدي الحركة وينتقلون من مكان إقامة مؤقت إلى الآخر. فينبغي أن تتطرق الجهود المبذولة لجمع وتبادل المعلومات المصنفة عن المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي إلى معالجة هذه الحواجز. ويمكن أن يساعد إشراك المجتمع المدني على التخفيف من حدة هذه التحديات.

وعندما تجمع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بيانات شخصية، ينبغي لها أن تحترم الحق في الخصوصية والسرية بهدف ضمان سلامة وأمن المهاجرين (والجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء) الذين تجمع عنهم المعلومات وتبادلها. ولدى جمع ومعالجة معلومات تتضمن بيانات المهاجرين الشخصية، ينبغي أن تعمل الجهات المعنية وفقاً للقانون الواجب التطبيق والمعايير السارية بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية. وينبغي أن تحرص الجهات المعنية أيضاً على الموافقة المستنيرة. ويمكن أن تعتمد الجهات المعنية خطوطاً توجيهية واضحة تحدد نوع البيانات الشخصية التي يتعين جمعها وطرق معالجتها، بما في ذلك الظروف التي يمكن تبادلها فيها.

عينة الممارسات

- نظم تسجيل المواطنين في الخارج التي تمكّن دول المنشأ (أو الأسرة أو المجتمع المحلي أو المجتمع المدني، حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً) من الاتصال بالمهاجرين في حال اندلاع أزمة، وتزويدهم بالمعلومات عن الأزمة وعن المساعدة المتاحة.
- تدابير لتشجيع المواطنين على التسجيل، مثل نظم تسجيل شبكية سهلة الاستخدام تسلط الضوء على المزايا والخدمات التي تصبح متاحة عن طريق التسجيل.
- نظم تسجيل في الدول المضيفة لجمع المعلومات عن المهاجرين لدى وصولهم.
- بيانات مصنفة وبحوث عن اتجاهات الهجرة وسماتها الديموغرافية، بما في ذلك الغرض من الهجرة ومسالكها وطبيعة المهاجرين وخصائصهم.
- معلومات عن ملامح مجموعات المهاجرين، وشبكات المهاجرين، وجهات الاتصال.
- قواعد بيانات عن العمال المهاجرين تتضمن معلومات عن أفراد الأسرة المرافقين.

الخط التوجيهي ٣: تمكين المهاجرين لكي يتسنى لهم مساعدة أنفسهم وأسرهم وجماعاتهم أثناء الأزمات وفي أعقابها

لكي يتسنى للمهاجرين مساعدة أنفسهم وغيرهم والتمتع بحقوقهم، ينبغي أن تتاح لهم فرص الحصول على وثائق الهوية، والخدمات العامة الأساسية، والموارد المالية وغيرها. وثمة عوامل يمكن أن تقوّض قدرة المهاجرين على مساعدة أنفسهم والتمتع بحقوقهم ترتبط بدخولهم وإقامتهم، ووسائل وصولهم، وصلاتهم بالسكان المحليين، والظروف السائدة في الدولة المضيفة، بما في ذلك في أماكن العمل. ويمكن أن تقوّض هذه العوامل بدورها إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي منها.

ويمكن أن تعزز الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني قدرة المهاجرين على الصمود وتمكّنهم من مساعدة أنفسهم أثناء الأزمة وفي أعقابها، بمعالجة الظروف الكامنة وراء ضعفهم. ويؤدي احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل الواجبة للمهاجرين وحمايتهم وإعمالها في الأوقات العادية إلى النهوض بهذه الأهداف على غرار الجهود المبذولة لضمان قدرة المهاجرين على الحصول على المعلومات والخدمات الأساسية، والوصول إلى آليات الانتصاف الإدارية والقضائية وغيرها.

وينبغي معالجة العوامل القانونية والسياسية والتشغيلية التي تقيد الحماية. ومن الأمثلة على العقبات في هذا الصدد القوانين والسياسات، والحواجز العملية التي تقيد تقييداً تعسفاً حركة المهاجرين، وتفسح المجال أمام الاحتجاز التعسفي، وتنطوي على التمييز بين المهاجرين والمواطنين في تقديم المساعدة الإنسانية، أو تسمح بانتشار ممارسات الاستغلال في الاستخدام أو التوظيف.

وفي أوقات الأزمات، يمكن أن يحول الخوف من تطبيق قوانين الهجرة دون حصول المهاجرين، ولاسيما منهم هؤلاء الذين هم في وضع غير نظامي، على المساعدة اللازمة. وفي هذا السياق، من المهمّ فصل إجراءات إنفاذ قوانين الهجرة عن الإجراءات التي تعزز حصول المهاجرين على الخدمات والمساعدات الإنسانية ووثائق الهوية وتشجع تنقلهم.

ويمكن أن تزود الجهات المعنية المهاجرين - قبل أن يغادروا دولة المنشأ، ولدى وصولهم إلى الدولة المضيفة، وخلال فترة إقامتهم فيها - بمعلومات وجيهة تتعلق ببُور النزاع أو الكوارث الطبيعية التي يتسم بها البلد، وبحقوقهم والانتهاكات أو الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها، وبسبل الحصول على معلومات موثوقة ومنظمة وفي الوقت المناسب، وبجهات الاتصال في حالات الطوارئ، وبالإجراءات التي ينبغي اتخاذها والأماكن التي ينبغي التوجه إليها في حال وقوع أزمة. ويمكن أن يؤدي بناء مهارات المهاجرين للتواصل بلغة الدولة المضيفة وزيادة إمامهم بالشؤون المالية إلى تشجيعهم على الاستثمار في الأذخار، والاشتراك في مخططات التأمين الصغير، وحسن الاستعداد لمواجهة ظروف غير متوقعة.

عينة الممارسات

- توفير تدريب للمهاجرين قبل الرحيل وبعد الوصول يتضمن معلومات متعلقة بالأزمات.
- التواصل الإيجابي بشأن المهاجرين، بطرق تشمل الاستعانة بالمهاجرين الذين يمثلون قدوة لغيرهم وتنظيم حملات لتعزيز التسامح وعدم التمييز وإدماج الجميع والاحترام.
- المنتجات المالية، بما في ذلك مخططات التأمين الصغير وحسابات الادخار والقروض النقدية السريعة التي تستهدف احتياجات المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون ذوو الدخل المنخفض.
- تدابير لاحترام حقوق الإنسان وحقوق العمل الواجبة للمهاجرين وحمايتهم وإعمالها، بما في ذلك تدليل العقبات التي تحول دون قدرة المهاجرين على التمتع بحقوقهم.
- توفير بطاقات هوية للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي لتعزيز فرص حصولهم على الخدمات.
- مراعاة الأخلاق في عمليات التوظيف والاعتماد، وبرامج منح شهادات النزاهة.
- البدائل المجتمعية لاحتجاز المهاجرين.

الخط التوجيهي ٤: دمج المهاجرين في نظم الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

توجد لدى الدول والجهات المعنية الأخرى قوانين وسياسات وبرامج بشأن الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ للحد من تأثير الأزمات. ويمكن أن تؤدي مراعاة وجود المهاجرين ومواطنيهم واحتياجاتهم المحتملة في أطر الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الأطر المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، إلى زيادة القدرة على الصمود في حال وقوع نزاع أو كارثة طبيعية. ويتعزز اليقين بفضل القوانين والسياسات الواضحة بشأن أهلية المهاجرين للحصول على أنواع مختلفة من المساعدة في حال وقوع أزمة. وإذا لم يكن وجود المهاجرين أمراً معروفاً أو لم يُدمج دمجاً كافياً في التخطيط، فقد تغفل الجهات المعنية المهاجرين في استجابتها. وإذا لم تُقيّم هذه الجهات عوامل ضعف المهاجرين، مثل الحواجز اللغوية، أو ظروف العمل التي تنطوي على العزلة، أو وضع الهجرة غير النظامية، أو عدم الثقة في السلطات، فقد تكون استجابتها عديمة الفعالية. وعندما تكون القوانين والسياسات غامضة، قد يتعذر التنبؤ بإجراءات الاستجابة التي تستهدف المهاجرين أو قد لا تكون كافية.

وقد يكون المهاجرون أنفسهم وأفراد المجتمع المدني مهيين أكثر من غيرهم لمساعدة الدول والجهات المعنية الأخرى في تقييم مدى وجود المهاجرين، ومواطنيهم واحتياجاتهم. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد إشراك المهاجرين والمجتمع المدني في وضع تدابير الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. وتسهم هذه الإجراءات أيضاً في بناء الثقة بين السكان المهاجرين والأطراف الفاعلة

الحكومية وغير الحكومية المعنية بتوفير الحماية.

ويتمتع المهاجرون وأفراد المجتمع المدني أيضاً بقدرات وموارد يمكن أن تسهم في إجراءات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. فيمكن الاستفادة من قدراتهم اللغوية، ومعرفتهم المباشرة بالسكان المهاجرين، وفهمهم للمعايير الثقافية السائدة في جماعاتهم، وقدرتهم على زيادة الثقة بسلطات الدولة والجهات الفاعلة الأخرى، لوضع نظم وبرامج أشمل وأكثر فعالية.

عينة الممارسات

- منابر لتيسير إشراك المهاجرين في تصميم وتنفيذ نظم الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.
- مراعاة المهاجرين في الأطر الوطنية والمحلية للوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بإجراءات تشمل الاعتراف بالمهاجرين كقِطّة محددة لها احتياجات وقدرات.
- توظيف المهاجرين كموظفين أو متطوعين في آليات الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ.

الخط التوجيهي ٥: إشراك المهاجرين في التخطيط للطوارئ وإدماج احتياجاتهم وقدراتهم

لدى الدول وأرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني خطط وإجراءات للطوارئ لمواجهة المخاطر المرتبطة بالأزمات والتخفيف من أثارها. ولدى العديد من دول المنشأ خطط للطوارئ من أجل مساعدة مواطنيها في الخارج. وإذا لم تكن هناك خطط للطوارئ، ينبغي وضعها في مرحلة ما قبل الأزمة لتوفير الوقت الكافي لدراسة الخيارات المتاحة واختبارها.

وينبغي أن تراعى خطط الطوارئ وتدمج وجود المهاجرين واحتياجاتهم وقدراتهم المحتملة. وينبغي أن تتوقع الخطط احتياجات المهاجرين فيما يتعلق بالنقل إلى منطقتهم الأخرى والإجلاء والاتصال والمأوى في حالات الطوارئ، ومواد الإغاثة الغذائية وغير الغذائية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي. وينبغي أن تتناول الخطط سبل تحديد احتياجات أشد السكان ضعفاً والاستجابة لها، كأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، وأطفال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، والمهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر، والمهاجرين المسنين، والمهاجرين ذوي الإعاقة. وينبغي أن تتناول الخطط أيضاً حماية المهاجرين المحتجزين. وينبغي أن تكون خطط الطوارئ مرنة وقابلة للتنفيذ وواضحة ومكيفة وفقاً لديناميات الإقليمية والوطنية والمحلية ذات الصلة.

ويمكن أن يكون إشراك المهاجرين وأفراد المجتمع المدني في إعداد خطط الطوارئ مفيداً للغاية. فبإمكان المهاجرين وأفراد المجتمع المدني تحديد الظروف التي تستلزم اتباع نهج محددة الهدف لتلبية الاحتياجات الخاصة للمهاجرين، مثل المتطلبات اللغوية. وينبغي إشراك أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف في خطط الطوارئ الخاصة بالعمال المهاجرين وأسرههم.

ويمكن أن يساعد تحديث خطط الطوارئ واختبارها بانتظام في تحديد الثغرات ومواطن الضعف في الإجراءات التي تستهدف المهاجرين، والحرص على أن تكون لدى المعنيين بحماية المهاجرين السلطات والقدرات اللازمة للقيام بذلك. ويمكن أن يؤدي التخطيط المشترك للطوارئ بين الأطراف الفاعلة المعنية بالاستجابة للطوارئ والأطراف الفاعلة العاملة، في المقام الأول، مع السكان المهاجرين إلى تيسير تقاسم الموارد والتوصل إلى فهم مشترك للمخاطر وللناس

المهاجرين والهياكل التحتية المحلية. ويمكن أن تشمل خطط الطوارئ هيكلًا لإدارة الأزمات يحدد مسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة.

عينة الممارسات

- خطط طوارئ تضم جهات معنية متعددة لتقاسم الموارد والقدرات من أجل مساعدة المهاجرين، بإجراءات تشمل الاضطلاع بعمليات جرد أصول الجهات المعنية المتعددة.
- نظم للإنذار بالأزمات ترصد الأزمات في الدول المضيفة وتوجه السلطات إلى اتخاذ إجراءات بناءً على حدة الأزمة، مثل واجب إجلاء المهاجرين.
- خطط إجلاء تحدد قواعد ومعايير واضحة لتنفيذ عمليات الإجلاء، مثل الوثائق اللازمة والأهلية للإجلاء.
- تدريبات للتأهب لحالات الطوارئ بمشاركة المهاجرين لاختبار خطط الطوارئ وتحديد العقبات والتحديات.
- خطط طوارئ مشتركة بين الوكالات تراعى احتياجات المهاجرين المحتملة في حالات الأزمات.

الخط التوجيهي ٦: الاتصال الفعال بالمهاجرين

ينبغي أن يفهم المهاجرون المخاطر المحتملة المرتبطة بالأزمة، ومكان حصولهم على المساعدة والسبل لذلك، وكيفية إبلاغ الجهات المعنية باحتياجاتهم. وينبغي أن تجد الجهات المعنية القنوات المناسبة للاتصال بالمهاجرين وتحديد احتياجاتهم وقدراتهم. ولكي يتسنى القيام بذلك بفعالية، ينبغي أن تعالج الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني الحواجز اللغوية والثقافية وغيرها. وقد تؤدي آثار الأزمات، مثل انقطاع التيار الكهربائي، وفقدان نظم الاتصال بالإنترنت وبالسواتل، فضلاً عن نشر المعلومات الخاطئة عمداً (عن طريق مهربي الأشخاص مثلاً) إلى عرقلة أو تقييد الاتصال بالمهاجرين.

وينبغي أن تراعى جهود الاتصال أيضاً تنوع المهاجرين الموجودين في الدول المضيفة. وثمة أساليب اتصال متنوعة ومتعددة، رسمية وغير رسمية، يمكن أن تساعد في تذليل العقبات التي تعترض الاتصال الفعال بالمهاجرين. وتشكل المهاجرات الأغلبية العظمى من خادמות المنازل في جميع أنحاء العالم. ونظراً إلى طبيعة العزلة التي تميز عملهن، تتعرض خادמות المنازل تعرضاً شديداً للاعتداء والاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والجنسي والعمل القسري والحبس. وفي أوقات الأزمات، يزيد هذا الضعف، وقد يتعذر الوصول إليهن عبر قنوات الاتصال التقليدية. ويمكن أن يحول خوف المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي من كشف وضعهم أو احتجازهم أو ترحيلهم دون الوصول إلى قنوات الاتصال المتاحة. ويمكن أن يصبح الأطفال المهاجرون غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم. ويستوعب الأطفال المهاجرون المعلومات ويبلغون عن احتياجاتهم بطرق مختلفة عن البالغين. ولا يتكلم المهاجرون المسنون أحياناً لغة البلد المضيف. وقد يحتاج المهاجرون ذوو الإعاقة إلى تدخلات تنطوي على استخدام لغة براي والإشارات الصوتية وغيرها من التدخلات التي تراعى الإعاقة. وفي حالة الفوضى التي يمكن أن تُعَمَّ خلال الأزمات، قد يُعْفَل المهاجرون المحتجزون. وينبغي أن تراعى الجهود الرامية إلى الاتصال بالمهاجرين المآزق التي يتخبطون فيها في مختلف الظروف.

ويمكن أن تستفيد قنوات الاتصال من وسائط التواصل الاجتماعي، ودور العبادة، والروابط القائمة بين المهاجرين وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية في دول منشئهم. ويمكن أن يؤدي تسجيل المهاجرين وإشراكهم مع المنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، في إرساء وسائل الاتصال وتعزيز قدرتهم على التواصل، إلى تسهيل الاتصال بالمهاجرين، بمن فيهم الأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم أو إشراكهم. وقد يستطيع العاملون في مجالى الصحة والتوعية الموجودون بالفعل فى المجتمع المحلى أن يتواصلوا باللغات التى يتحدثها المهاجرون، وأن يفهموا ثقافات المجتمع المحلى المختلفة. ويمكن أن يكون إشراكهم وتدريبهم وسيلة فعالة لتقديم المعلومات إلى جماعات المهاجرين.

عينة الممارسات

- قنوات اتصال تقليدية ومبتكرة متعددة للوصول إلى فئات متنوعة من السكان المهاجرين والتقليل إلى أدنى حد من آثار الانقطاع الممكن فى الاتصالات.
- وسائط متعددة للاتصال باللغات التى يتحدثها المهاجرون، على اختلاف مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، تلائم الطرق التى يستوعب بها الناس المعلومات، بما فى ذلك صيغ متاحة للأشخاص ذوى الإعاقة.
- التطبيقات المحمولة ووسائط التواصل الاجتماعى باعتبارها آلية فعالة من حيث التكلفة وسهلة الاستخدام ويمكن الوصول إليها على نطاق واسع لتقديم المعلومات المتعلقة بالأزمات.
- خطوط الاتصال لطلب المساعدة وخطوط الاتصال المجانية ومراكز الاتصال باعتبارها وسائل فى المتناول، تقوم على تكنولوجيات بسيطة ويمكن أن تيسر الاتصال بالمهاجرين فى اتجاه واحد أو فى الاتجاهين.
- الاتصال، عن طريق المجتمع المدني ولاسيما شبكات المهاجرين وأفراد الشتات والأطراف الفاعلة الدينية، بالمهاجرين الذين هم فى وضع غير نظامى وغيرهم ممن قد يتعذر الوصول إليهم.

الخط التوجيهي ٧: إبرام اتفاقات مسبقة للتنسيق من أجل تعزيز مواطن القوة وتنمية الثقة

غالباً ما يعمل كل من الدول، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني بمراد أقل مما هو لازم. إذ تتمتع كل من هذه الجهات بمهارات ولوازم وموارد فريدة من نوعها. والعمل معاً لبناء الشراكات، وإبرام اتفاقيات، وإقامة تنسيق روتيني يُحسّن الاستجابات الجماعية تجاه المهاجرين، ويمنع ازدواجية الجهود. ومن الأفضل اتخاذ مثل هذه الترتيبات قبل الكارثة المقبلة أو الصراع المقبل، حيث تكون ل الجهات المعنية فرصة لاستباق التحديات والاستفادة من المهارات ونقاط القوة الفريدة. لأن أنشطة التخطيط والتنسيق المشتركة تكفل زيادة الموارد إلى أقصى حد، وتحسن من فعالية الاستجابات، وتنمى الثقة بين الأطراف المعنية. ومن شأن إشراك المهاجرين والمجتمع المدني، الذين لديهم معرفة مباشرة باحتياجات المهاجرين والتحديات التي يواجهونها، تحسين فعالية الجهود المبذولة لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من الأزمات، بما في ذلك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، والدولية.

وقد تتعلق هذه الترتيبات بمجموعة من الأنشطة ذات الصلة باحتياجات المهاجرين خلال مرحلة الطوارئ وفي أعقابها- من جمع البيانات وتبادل المعلومات والخدمات القنصلية لتقييم الهوية، ورفع مستوى الوعي، إلى خطط الاتصالات الاستراتيجية، وتوفير الإغاثة الإنسانية وخدمات نظم الإحالة، وبناء القدرات في مجال الإجلاء والمساعدة على إعادة الإدماج، وما إلى ذلك بكثير. ويمكن أن يشمل ذلك التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الخبراء المعنيين بمكافحة الاتجار ومقدمي المساعدة الإنسانية لضمان الكشف عن الاتجار وإحالة الحالات إلى الجهات المختصة. وإضافة إلى ذلك، فيوضع أنظمة لتحديد اللاجئين وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، يمكن للدول أن تضمن على نحو ملائم توجيه هؤلاء الأشخاص نحو مؤسسات اللاجئين وغيرها من آليات الحماية المتاحة.

يمكن في كثير من الأحيان للجهات المعنية الترتيب مسبقاً للخدمات والموارد الرئيسية التي يرتفع بشأنها الطلب عندما تندلع الأزمة، بما في ذلك توفير النقل والمأوى والغذاء والرعاية الصحية، وتقديم المعلومات في الوقت المناسب وبصورة دقيقة. ومن المهم إنشاء قنوات اتصال واضحة بين القنصليات والهيئات ذات الصلة في الدولة المضيفة والحفاظ على هذه القنوات. فقد تمثل قنوات الاتصال هذه أمراً حاسماً وقت الأزمات.

عينة الممارسات

- اتفاقات مرتبة مسبقاً بين الجهات المعنية، مثل الاتفاقات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية من أجل التحقق من الهوية، واستخدام الأصول بصورة مشتركة، وتتبع أفراد الأسرة، ونشر الخبراء والعاملين في المجال الإنساني.
- اتفاقات بين الجهات المعنية المتعددة من أجل النقل والإجلاء، تحدد أدوار ومسؤوليات الشركاء وتوفر التوجيه بشأن توزيع التكاليف.
- التعاون عبر الحدود على الاستعداد لمواجهة الأزمات، مع مراعاة احتياجات المهاجرين الخاصة، لاسيما على المستوى المحلي بالنسبة للمجتمعات التي تمتد على الحدود.
- اتفاقات المساعدة والتمثيل القنصلي المتبادلين لمعالجة الثغرات في الحالات التي لا يكون فيها للدول وجود دبلوماسي أو قنصلي في البلد أو تكون لديها قدرة محدودة.

الخط التوجيهي 8: بناء القدرات والاستفادة من الدروس من أجل التصدي لحالات الطوارئ والعمل في مرحلة ما بعد الأزمة

من شأن محدودية الموارد، والتمويل، والمهارات التقنية التأثير على قوة الاستجابة في حالات الطوارئ والأزمات. ففهم وتقييم هذه القيود يعتبر خطوة أولى حاسمة نحو التغلب عليها. ويعد استثمار الجهات المعنية أمر بالغ الأهمية، بما ينطوي عليه من إمكانات تحسين الاستجابة لحالات الطوارئ وانتعاش المهاجرين بعد الأزمات.

قد يتصل بناء القدرات بمجالات متنوعة مثل الخدمات القنصلية، وتدريب عمال الإسعاف، وتخصيص الموارد، وآليات التمويل، وخطط التأمين، ومواد وخدمات الإغاثة، وإدارة الحدود والهجرة والنقل والإجلاء. ويتصل العديد من هذه المجالات بمراحل كل من الطوارئ وحالات ما بعد الأزمات. ينبغي للجهات المعنية لنظر أيضا في التصدي للتحديات المحتملة التي تطرحها إعادة إدماج المهاجرين وأسرهم، ومجتمعاتهم، وتسهيل إعادة فرص العمل وتوليد الدخل، وعودة المهاجرين بأمان، ودعمهم للحصول على الأجور المستحقة، والأصول، والممتلكات التي تركوها في الدول المضيفة.

ينبغي للدول، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني مساعدة بعضها البعض لبناء وتحسين قدراتها على الاستجابة. إذ من شأن الدعوة والرصد والتقييم، ورفع مستوى الوعي، وتوفير التدريب، وتبادل المعلومات، وبناء البحث والمعرفة، ودعم فيما بينها والتعلم من بعضها البعض، المساعدة على تحسين الجهود الجماعية لحماية المهاجرين.

عينة الممارسات

- تدريب الجهات المعنية وبناء قدراتها، بشأن الوسائل الفعالة للوصول المهاجرين وتحديد مواطن الضعف والاحتياجات، على سبيل المثال.
- تخصيص التمويل لحماية المهاجرين، بما في ذلك تخصيص بنود في الميزانية، والقروض، وآليات التمويل.
- آليات الإحالة التي تحدد خريطة قوائم الخبراء الذين يمكنهم تلبية تنوع احتياجات مختلف المهاجرين.
- تبادل ممارسات بناء القدرات بين الأقران وتعلم كيفية مواجهة التحديات المرتبطة بحماية المهاجرين.
- تدريب موظفي القنصليات على جمع المعلومات عن المواطنين مثلا، وعلى إدارة الأزمات، بما في ذلك الإجلاء.
- رصد وتقييم الاستجابة للأزمة التي تشمل تحليل الاستجابات تجاه المهاجرين.

ثانياً: الاستجابة في حالات الطوارئ

خلال مرحلة الطوارئ، تقوم الجهات المعنية في أفضل الحالات، بتفعيل أنواع تدابير الاستعداد لمواجهة الأزمات المؤمّحة في الفصل السابق. وحتى وإن كان الأمر كذلك، فإن الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني ستحتاج حتماً إلى اتخاذ قرارات واتخاذ ترتيبات مخصصة لمعالجة تعقيدات غير متوقعة وتلبية الاحتياجات الناشئة بتبدي حالات الطوارئ.

الخط التوجيهي ٩: التواصل على نطاق واسع، وعلى نحو فعال، وفي أغلب الأحيان مع المهاجرين بشأن تطور الأزمة وكيفية الوصول إلى المساعدة

يجب تفعيل نظم الاتصالات الرسمية وغير الرسمية المتعددة بمجرد ما تندلع النزاعات أو الكوارث الطبيعية. ينبغي أن يحصل المهاجرون على معلومات عن طبيعة الأزمة المتغيرة وسبل الحصول على المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للمتضررين من النزاعات أو الكوارث الطبيعية في كثير من الأحيان أفكار واضحة عن كيفية تحسين سلامتهم وأمنهم في حالات الطوارئ. فهم يمثّلون مصدراً هاماً للمعلومات حول المخاطر والاحتياجات المحلية، وعن الثغرات في مجال الحماية.

ويمكن للجهات المعنية إيصال المعلومات إلى المهاجرين واستلام المعلومات منهم ومن غيرهم من الجهات المعنية. فمن شأن تكرار الرسائل باستخدام قنوات متعددة، ووسائط مختلفة (الرسوم البيانية والصوت والطباعة) أن يساعد في توسيع نطاق التغطية. وهذه المعلومات مهمة لاسيما للوصول إلى المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وأولئك الذين يعملون في ظروف معزولة ونائية، وأولئك الذين يفتقرون إلى الشبكات الاجتماعية وغيرها. فالتواصل والتفاعل مع عينة متنوعة من المهاجرين، بما في ذلك الفئات المهمشة، يحسّن تقييم الاحتياجات.

وتستفيد أيضاً جميع الجهات المعنية من المعلومات التي ترد في الوقت المناسب بتطور الأزمات وظهور مشاكل جديدة. ففي حالة النزاعات، على سبيل المثال، قد يندلع القتال في مناطق جغرافية جديدة ويؤثر على مختلف السكان المهاجرين. وأثناء الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والهزات الارتدادية، قد يسبب ضرراً جديداً. ومن المهم أن نواصل تقييم هذه الأنماط المتغيرة وتكييف الاستجابة للاحتياجات المتغيرة.

وغالباً ما تكون مختلف الجهات المعنية مطلّعة على معلومات فريدة من نوعها. فيمكن لتبادل المعلومات والمعارف بشأن تطور الأزمات، والمساعدة المتاحة، دعم الجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية لحماية المهاجرين، ويمكن التخفيف من الارتباك الذي قد ينشأ خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، قد تحصل بعض الدول على معلومات عن جوانب معينة من النزاعات أو الكوارث الطبيعية مفيدة لإجراءات جهات معنية أخرى، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني. وقد تستفيد الجهات المعنية من توصيل رسائل متسقة بشأن المخاطر ومستجدات الحالة أثناء الأزمات.

عينة الممارسات

- تقديم معلومات منتظمة عن التطورات المستجدة في الأزمة، وعن مكان وكيفية الحصول على المساعدة من خلال قنوات اتصال متعددة وباللغات ذات الصلة.
- توفير خط هاتفي للاستجابة على مدار الساعة، بموظفين متنوعين لغوياً ومدربين يقدّمون المعلومات والخدمات.
- تكريس الجهود في مجال التوعية بواسطة المتطوعين والعناصر الفاعلة على الصعيد الشعبي لنشر المعلومات

المتعلقة بالمخاطر والخدمات اللوجستية، وتقديم المساعدة لأولئك المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أو هؤلاء الذين يعملون في ظروف معزولة.

- مراكز دعم المهاجرين لنشر المعلومات للمهاجرين.
- اتّخاذ المهاجرين كمصدر للمعلومات عن الظروف المحلية ومصادر المساعدة، والتحديات.
- تقديم إحاطات ومعلومات عن المستجدات في الحالة عن طريق سلطات الدولة المضيفة.

الخط التوجيهي ١٠: تسهيل قدرة المهاجرين على الانتقال إلى مناطق آمنة

فور اندلاع النزاعات أو وقوع الكوارث الطبيعية، يسعى المهاجرون، مثل العديد من السكان المتضررين الآخرين، إلى الفرار إلى مناطق آمنة، انتقالاتاً إما داخل الدولة المضيفة إلى مناطق لم تتأثر بالأزمة، وعبر الحدود إلى دول العبور كملاذ مؤقت، أو العودة إلى دول المنشأ. فتضطرب عمليات الهجرة العادية بالأزمات وقد تحتاج الدول إلى توضيح كيف تؤثر اضطرابات مثل هذه على تلك العمليات.

وقد يحتاج المهاجرون إلى الدعم للوصول إلى مناطق آمنة. وقد تكون وثائق الهوية والسفر قد أُتلفت، أو فُقدت، أو تُرُكت في حالة الفوضى أو شدة الأزمة. وربما تكون أوراق الهوية والسفر قد صودرت بالنسبة لبعض المهاجرين، خاصة ضحايا الاتجار أو المهاجرين في أوضاع استغلالية أخرى. والبعض الآخر يكون قد وصل إلى الدولة المضيفة دون إذن ولم تكن لديه قُطّ وثائق صالحة.

إن الحصول على وثائق سارية المفعول تثبت الهوية وتجزئ السفر أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمهاجرين الذين يحاولون عبور الحدود الدولية إفلتاً من الأذى. وقد يُطلب إلى المهاجرين تقديم هذه الوثائق من أجل الفرار إلى مواقع آمنة داخل الدولة المضيفة أو للحصول على المساعدة. وتعتمد دول المنشأ على وثائق الهوية والسفر لتحديد المواطنة ومساعدة المواطنين من أجل الإجراء أو العودة إلى ديارهم.

قد يواجه المهاجرون في سعيهم بحثاً عن السلامة عقبات في تلبية متطلبات الحصول على التأشيرة، وتأمين تأشيرات الخروج والهجرة، ودفع رسوم الهجرة أو العقوبات على تجاوز مدة الإقامة، والوفاء بمتطلبات الدخول (لاسيما في دول العبور). وقد تكون قدرة المهاجرين على الانتقال إلى مناطق آمنة محدودة بسبب التأشيرات وتصاريح العمل التي تقيدهم بمناطق جغرافية معيّنة أو بأرباب عمل معيّنين. فإلغاء القيود أو رفع العقوبات عن المخالفات أثناء النزاعات أو الكوارث الطبيعية يمكن أن يساعد في إنقاذ الأرواح وتيسير حصول المهاجرين على المساعدة.

بالإضافة إلى المخاطر السائدة أثناء الأزمة التي تمنع جميع السكان المتضررين من الفرار (المناطق غير الآمنة، وإغلاق الموانئ، وتدمير البنية التحتية للنقل)، يبقى المهاجرون رهن الاحتجاز أكثر عرضة للخطر. وإذا غادر حُرّاس مرافق الاحتجاز مواقعهم، قد يعجز المعتقلون المهاجرون عن الخروج من طريق الأذى وعن الحصول على المساعدات الإنسانية.

عينه الممارسات

- الإعفاءات أو الاستثناءات من شروط الخروج، والإقامة، والدخول.
- إصدار جوازات المرور واستبدال وثائق الهوية والسفر الأخرى فى الوقت المناسب.
- نشر أفرقة المساعدة القنصلية على الحدود والمطارات، أو غيرها من نقاط العبور.
- توفير مركز الحماية المؤقتة أو مركز الحماية المؤقتة لأسباب إنسانية للمهاجرين.
- خطط الإجراء فى مرافق الاحتجاز والملاجئ المهاجرين.
- الدعوة مع الدول وفيما بينها على إبقاء الحدود مفتوحة لتسهيل حركة التنقل إلى الأماكن الآمنة.

الخط التوجيهى ١١: تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين دون تمييز

أثناء الجهود الجماعية المبذولة لحماية المهاجرين الذين يوجدون فى البلدان التى تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، لا توجد ضرورة أهم من ضرورة إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة. فينبغى تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاع أو الكوارث الطبيعية، بما فى ذلك المهاجرين، على أساس الحاجة، دون تمييز، وبغض النظر عن وضع الهجرة والجنسية أو العرق أو الجنس أو السن أو الإعاقة، أو مختلف الخصائص الأخرى.

قد يحتاج بعض المهاجرين إلى المساعدة لتلبية احتياجاتهم وظروفهم الخاصة، تماما كما هو الحال بالنسبة للمواطنين المتضررين. فخدم المنازل وغيرهم من العاملين فى ظروف معزولة والمهاجرين فى وضع غير نظامي، والمهاجرين قيد الاعتقال قد يتطلبون مساعدة خاصة من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وقد لا يرغب بعض المهاجرين فى مغادرة الدولة المضيفة بسبب الأعباء المالية التعجيزية؛ فقد يكونون مدينين لمتعهدي التوظيف أو أصحاب العمل. وقد يفتقر آخرون إلى الموارد المالية اللازمة للمغادرة، لأن أجورهم مُحجزة، أو أرباب عملهم غير قادرين على دفع ثمن عودتهم أو لا يرغبون فى ذلك، أو أنهم يعملون فى ظروف استغلالية. وقد يواجه كل من النساء الحوامل، والأشخاص ذوى الإعاقات والمستئين صعوبات فى الانتقال.

لن تظل احتياجات المهاجرين ثابتة خلال تحولات ديناميات الأزمة. وقد تستغل الشبكات الإجرامية المنظمة من المهاجرين المهمشين فى الأزمة، مما يؤدى إلى استفحال ضعفهم. وقد يُجبر تغيير ظروف بلد أصل المهاجرين بعض الناس إلى طلب اللجوء بدلا من العودة. فينبغى للجهات المعنية ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء فى الدولة المضيفة أو دول العبور. ويمكن أن تنتظر الدول فى تقديم أشكال مؤقتة أو غير ذلك من أشكال الحماية الإنسانية للمهاجرين أثناء النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أو لدى الاستجابة لهذه الحالات.

عينه الممارسات

- آليات تتبّع التحركات لتحديد تنقلات المهاجرين واحتياجاتهم.
- توفير المساعدة الملائمة للمهاجرين بمراعاة الاحتياجات التى قد تنشأ حسب الجنس أو السن أو الإعاقة أو التوجه والتعبير الجنسانيين، أو حالة الهجرة، أو غير ذلك من الخصائص.

- أدوات التقييم لتحديد مواطن الضعف واحتياجات المهاجرين الخاصّة، بما في ذلك التدقيق في مؤشرات الاتجار بالبشر.
- إجراءات مستهدفة لحماية الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين، والأطفال المصحوبين بالوالدين في حالة الهجرة غير النظامية.
- خدمات تعقب ولمّ شمل الأسر وتحديد أماكن الرفات والمهاجرين المفقودين.
- أفرقة الاستجابة المتنقلة للوصول للمهاجرين المتضررين وتقديم المساعدة لهم.
- فصل خدمات تطبيق قوانين الهجرة عن الخدمات الإنسانية لتعزيز الوصول إلى المساعدات المنقذة للحياة خاصة بالنسبة للمهاجرين الذين يخشون السلطات.
- وضع آليات لاسترداد الأجور المستحقة.

الخط التوجيهي ١٢: وضع إجراءات واضحة للإحالة ضمن الجهات المعنية

تتمتع بعض الجهات المعنية بولايات ومهارات فريدة من نوعها لتلبية احتياجات مختلف المهاجرين. ومن شأن إجراءات الإحالة أن تساعد ذوي الاحتياجات الخاصة على الوصول إلى هذه المهارات.

فيمكن للأطفال المهاجرين، على سبيل المثال، الاستفادة من مساعدة الجهات الفاعلة الضليعة في مجال حقوق الطفل وحمايته، بما في ذلك جهات الاتصال الحكومية المكّسة. كما يمكن للأنشطة التي تستهدف العاملين في المنازل أو ضحايا الاتجار أن تستفيد من معرفة الدعاة والمتخصصين وخبرتهم في شؤون هؤلاء الأشخاص. وقد يكون المجتمع المدني، مثل المهاجرين والسكان المحليين، والجهات الفاعلة الدينية، في أحسن وضع للوصول إلى المهاجرين الذين هم في حالة الهجرة غير النظامية. وقد تكون لموظفي القنصليات وبعض المنظمات الدولية السلطة والقدرة على تقييم الهوية وإصدار وثائق الهوية والسفر. وكثيرا ما تكون الدولة المضيفة والجهات الفاعلة المحلية والوطنية أفضل وضعا لتوفير الخدمات الضرورية، فينبغي للجهات الفاعلة الإنسانية الدولية أن تسعى جاهدة لتقديم المساعدة من خلال الأنظمة المحلية والوطنية.

وينبغي للجهات المعنية اتّخاذ إجراءات للإحالة من أجل التأكيد من أن الجهات المعنية بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية، تحيلهم إلى آليات الحماية الوطنية والدولية لهؤلاء الناس.

عينة الممارسات

- تحديد وتقييم سريع للمهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة الذين ينبغي إحالتهم إلى الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدات.
- إحالة للاجئين وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية إلى آليات الحماية ذات الصلة.

- نشر خبراء داخل الدول المستضيفة من أجل تحديد وتقييم وتلبية احتياجات المهاجرين.
- الرجوع إلى المنظمات الدولية والمجتمع المدني من ذوي الخبرة المتخصصة في مساعدة ضحايا الاتجار، والأطفال، وغيرهم من المهاجرين المستضعفين.

الخط التوجيهي ١٣: نقل وإجلاء المهاجرين عند الاقتضاء

أثناء بعض الأزمات، قد تكون الجهات المعنية قادرة على حماية المهاجرين في الدولة المضيفة. لكنه أمر قد لا يكون ممكناً أحياناً، خاصة في الحالات التي تشمل فيها تداعيات النزاعات أو الكوارث الطبيعية مناطق جغرافية واسعة. وعندما لا يمكن توفير الحماية محلياً، قد يكون من الضروري إعادة المهاجرين إلى مناطق أخرى في الدولة المضيفة أو إجلائهم إلى دول العبور أو دولة المنشأ. وقد يرحل بعض المهاجرين من تلقاء أنفسهم. لكن قد يعتمد الكثير من بينهم على الدول، أو أرباب العمل، أو الجهات الموظفة أو المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وعلى غيرهم من المهاجرين للحصول على الدعم والمساعدة.

يعدّ الإجلاء عموماً الملاذ الأخير، لكنه أمر ضروري للغاية إذا لم يتمكّن المهاجرين من المكوث بأمان حيث هم، وإذا تعدّر نقلهم بأمان إلى مكان آخر في الدولة المضيفة. وعندما تتعدم الخطط الشاملة للتصدي للطوارئ، وإذا كانت ترتيبات الإجلاء والنقل لم تتخذ بعد، قد يقتضى الأمر ترتيبات مخصصة لنقل المعلومات بشأن الإجلاء، وتحديد الأهلية من أجل الإجلاء، وتصميم طرق الإجلاء، والتفاوض مع دول العبور وغيرها من الجهات الفاعلة. وينبغي للدول، بغض النظر عما إذا كانت طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة أم لا، أن تنفذ ضمانات محددة لضمان حماية الأفراد الذين يواجهون الاضطهاد، بما في ذلك اللاجئين، أو حسب الحالات، ضراً جسيماً أو غير ذلك من الحالات التي تهدد الحياة في دول المنشأ أو في دول أخرى، من إعادة القسرية. قد يحتاج الأشخاص عديمو الجنسية مساعدات محددة للاستفادة من ترتيبات الإجلاء. كما يمكن للتنسيق بين الدول وغيرها من الجهات المعنية في تنفيذ عمليات الإجلاء أن يؤدي إلى الاستفادة من الموارد، على سبيل المثال، لنقل المهاجرين إلى دول المنشأ في نفس المنطقة.

عينة الممارسات

- إجلاء المهاجرين إلى دول العبور أو دول المنشأ بموافقتهم المستنيرة.
- وضع معايير الأهلية للإجلاء.
- تعاون الجهات المعنية في مجال الإجلاء.
- الإجلاء بالنسبة لأفراد الأسرة الذين لديهم أفراد الأسرة من جنسيات مختلفة.
- نشر العاملين في القنصليات للمساعدة في الإجلاء.

يعدّ العمل بعد الأزمة أمراً أساسياً لضمان أن المهاجرين قادرين على استئناف حياة آمنة وكريمة ومنتجة بسرعة، رغم إغفاله في كثير من الأحيان. إذ يتأثر كل من احتياجات المهاجرين وتأقلمهم وقدراتهم فوراً وعلى المدى الطويل بالخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وبرفاههم المادي والعاطفي وتجاربهم في الدولة المضيفة، وبكيفية مغادرتهم للمناطق التي ضربتها الأزمة وبأية أصول، والأسباب التي دفعتهم إلى الهجرة في المقام الأول. وينبغي أن تراعى هذه الجهود الرامية إلى معالجة احتياجات المهاجرين فيما بعد الأزمة، سواء عادوا إلى بلدانهم الأصلية، أم ظلوا في الدولة المضيفة، أو ذهبوا إلى أماكن أخرى، الآثار على أسر المهاجرين والمجتمعات المحلية والمجتمعات المضيفة.

الخط التوجيهي ١٤: معالجة احتياجات المهاجرين الفورية ودعمهم من أجل إعادة بناء حياتهم

يمكن أن يكون للتفكك والتمزق بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية عواقب وخيمة وخطيرة على رفاه المهاجرين وأسرهـم الاجتماعي والاقتصادي. فغالباً ما يقوم العمال المهاجرون بإعالة أنفسهم وإعالة أسرهم المباشرة والممتدة، سواء كانت تعيش معهم في الدولة المضيفة أو في دولة المنشأ. وقد توقف النزاعات والكوارث الطبيعية تدفق دخل المهاجرين وتقلص التحويلات التي يقومون بها إلى أسرهم. إذ تعطل المرافق التقنية لتحويل الأموال. ويمكن لانخفاض قيمة العملة والتغيرات في أسعار الصرف أن يؤثر على مخرجات وأصول المهاجرين. كما يمكن أن تُعَلّق فرص تعليم الطلبة المهاجرين إلى أجل غير مسمى. كما قد تزيد كراهية الأجانب ويزيد التمييز ضد المهاجرين. وقد تسمح ظروف ما بعد الأزمة في الدول المضيفة ودول العبور بالاتجار بالأشخاص وبازدهار الترتيبات الاستغلالية.

قد يجد المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يعودون إلى دول المنشأ بعد إقامة لفترات طويلة في الدولة المضيفة صعوبة في العثور على عمل وسكن، كما يجدون صعوبة في الاندماج من جديد. وقد تكون إعادة الإدماج صعبة خصوصاً بالنسبة لضحايا الاتجار، والأفراد الذين عانوا من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الدولة المضيفة، وأطفال المهاجرين الذين وُلدوا في الدول المضيفة والذين ليس لديهم أي معرفة بثقافة بلد المنشأ الذي ينتمى إليه الوالدين، والمهاجرين الذين مكثوا في الخارج لفترات طويلة من الزمن. وتشمل الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها المساعدات النقدية لتلبية الاحتياجات العاجلة، وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية، والرعاية الصحية والتأهيل البدني وخدمات تتبع أفراد الأسرة، وتقديم المساعدة لاسترداد الأجور المستحقة والأصول والممتلكات، والتعويض للتصدي للخسائر، وما يزيد على ذلك بكثير. وقد تشمل جهود استعادة الدخل لأولئك المهاجرين الذين يعودون إلى دولهم الأصلية إصدار الشهادات والاعتراف بالمهارات ودرجات التعليم، والتدريبات المكتسبة في الخارج. وقد يلتمس العديد من المهاجرين الفرص لاكتساب مهارات جديدة لدى عودتهم. ولأسباب مختلفة، بما في ذلك لإحياء دخلهم، قد يسعى البعض الآخر إلى العودة إلى الدول المضيفة بمجرد أن تخف الأزمة، أو إلى الهجرة إلى بلد آخر.

وقد يواجه المهاجرون الذين يبقون في البلد المضيف أيضاً صعوبة استئناف حياتهم السابقة. وسوف يستلزم ذلك العديد من خدمات الدعم نفسها التي ينبغي توفيرها للمهاجرين الذين يعودون إلى دولهم الأصلية، مثل المساعدات النقدية، والرعاية الصحية، وغير ذلك من المشورة النفسية، وتعقب أثر أفراد الأسرة، والتعويض، وتقديم المساعدة لاسترداد الأجور المستحقة، والأصول، والممتلكات، والجهود لاستعادة الدخل، والعمالة، وفرص التعليم. ومثّلهم مثل المواطنين،

يجب أن تؤخذ احتياجات المهاجرين فيما بعد الأزمة فى خطط وبرامج الإنعاش التى تضعها الدولة المضيفة على الصعيدين الوطنى والمحلى. وقد تقرر الدول مراجعة قوانين الهجرة والتأشيرات للسماح للمهاجرين الذين يرغبون فى ذلك، البقاء فى الدولة المضيفة قانوناً. ويمكن للجهود التى تعزز تضامن المهاجرين الذين يقعون فى الدولة المضيفة مع المجتمعات المحلية والمجتمعات التى تستضيفهم مواجهة المواقف المعادية للأجانب والتمييزية.

عينة الممارسات

- الوصول إلى سبل الانتصاف لاستعادة الممتلكات المفقودة والأصول، والأجور المستحقة، والمعاشات التقاعدية، وغيرها من الفوائد.
- إشراك المهاجرين فى جهود إعادة الإعمار فى الدولة المضيفة.
- إجراءات مرنة فى مجال الهجرة حتى يكون للمهاجرين وضع قانوني.
- التسجيل والتقييم والاعتراف باحتياجات ومهارات المهاجرين العائدين.
- دعم إعادة الإدماج الفوري، بما فى ذلك المساعدات النقدية والطبية.
- المساعدة على تجديد الدخل وإيجاد فرص العمل، بما فى ذلك المساعدة فى مجال الهجرة العائدة.
- آليات إصدار شهادات المهارات ورتب التعليم، والتدريب المكتسبة فى الخارج.

الخط التوجيهى ١٥: دعم المجتمعات المضيفة للمهاجرين

ينبغى كذلك معالجة الأثر على المجتمعات المحلية فى دولة المنشأ التى يعود إليها المهاجرون والدول المضيفة التى يفرون منها، أو دول العبور التى يفرون إليها. إذ قد تفتقر هذه المجتمعات إلى ما يكفى من الموارد والخدمات والهيكل التحتية لدعم المهاجرين. فإذا حصل المهاجرون على المساعدة من دون أفراد المجتمعات المضيفة، قد تنشئ تصورات معاملة تفضيلية توترت أو تزيد من حدتها مما يؤدى إلى التمييز والوصم، أو الاستبعاد الاجتماعى. ويزداد احتمال أن يكتب النجاح للنهج المُتبعة للعمل بعد الأزمة التى تتضمن احتياجات المجتمعات المضيفة مقارنة بتلك التى لا تستهدف إلا المهاجرين. إذ إن مثل هذا النهج الشامل يمكن أن يعزز تماسك واستقرار المجتمع المحلى والاستقرار والتماسك الاجتماعى على المدى الطويل. وقد تكون لذلك أهمية خاصة إذا استمر كل من المهاجرين والمجتمعات المضيفة فى معالجة آثار الأزمات سنوات بعد انتهائها.

إن عودة المهاجرين الجماعية إلى دول المنشأ قد تؤدى أيضاً إلى آثار إنمائية سلبية إذا لم تتم إدارتهما بشكل سليم، بما فى ذلك فقدان التحويلات المالية والبطالة والعمالة الناقصة، والضغط على البنية التحتية والموارد والخدمات (بما فى ذلك المياه والكهرباء، وإدارة النفايات، والتعليم، والصحة والسكن، والنقل)، وتفاقم الفقر، وهى كلها أمور يمكن أن تسبب توترات مجتمعية على نطاق أوسع. وبالمثل، عندما يتم إجلاء مجموعات كبيرة من المهاجرين، أو مغادرة الدولة المضيفة على عجل، قد يحصل نقص فى المهارات والعمالة فى الدول المضيفة. وفى حين يساهم المهاجرون أيضاً فى دول العبور، إذا مكثوا فيها لفترات طويلة من الزمن غير متوقعة دون اندماج حقيقي، فقد يصبح وجودهم عبئاً على الهياكل التحتية والخدمات المحلية.

إن الإدارة الفعالة للهجرة أمرٌ مهمٌ في أعقاب الكوارث الطبيعية أو النزاعات. وقد تود الدول تشجيع المهاجرين على العودة في أقرب وقت ممكن للمساعدة في إعادة الإعمار أو تحفيز الاقتصاد المحلي، وتحقيقاً لهذه الغاية قد توفّر خيارات للحصول على التأشيرات بطريقة مرنة لتشجيع عودة المهاجرين إلى الدول المضيفة. وستستفيد دول المنشأ من تسهيل مشاركة الشتات في أعمال ما بعد الأزمة والانتعاش.

عينة الممارسات

- تحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعودة بعد الأزمات، في الآجال القصيرة، والمتوسطة، والطويلة على الصّاعدين المحلي والوطني في دول المنشأ والدول المضيفة.
- تشجيع مساهمات الشتات بواسطة الإجراءات من قبيل مطابقة المنح والإعفاءات الجمركية لتسهيل الدعم المالي والدعم العيني.
- إدراج احتياجات المهاجرين العائدين في الخطط الإنمائية في دولة المنشأ.
- إشراك الجموع السكانية المضيفة ومساندتها من خلال مشاورات واستجابات شاملة.
- برامج التماسك الاجتماعي التي تُعنى بالمهاجرين، وشبكات المهاجرين، والمجتمعات المضيفة لمنع وتخفيف حدة التوتر وتعزيز إعادة الإدماج.

الممارسات

هذه الممارسات مجموعة مختارة من الأمثلة، على سبيل الذكر لا الحصر، تُبيّن السبل التي يمكن بها للدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني تنفيذ الخطوط التوجيهية. وتستند هذه الممارسات إلى ممارسات متبعة وإلى توصيات تتعلق باتخاذ إجراءات جديدة. وتقدم الممارسات أمثلة على طرق مختلفة لتناول مسألة حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية في مراحل التأهب للأزمات والاستجابة لحالات الطوارئ، وما بعد الأزمة. وعلى غرار المبادئ والخطوط التوجيهية، فإن هذه الممارسات طوعية وغير ملزمة. ويمكن للجهات المعنية تكييفها لتلائم سياقات وأولويات وقدرات معينة.

وينبغي قراءة هذه الممارسات في ضوء المبادئ والخطوط التوجيهية. والممارسات منظمة بالإشارة إلى الخط التوجيهي الذي تنطبق عليه. وهي محددة أسفل كل خط توجيهي بحسب الجهة المعنية لتطابق الجهة الفاعلة (الجهات الفاعلة) المرجح أن تنفذ الممارسة المعنية.

والجهات المعنية منظمة وفقاً للفئات التالية: الجهات المعنية المتعددة؛ والدول؛ والدول المضيفة؛ ودول المنشأ؛ ودول العبور؛ والجهات الفاعلة في القطاع الخاص؛ والمنظمات الدولية؛ والمجتمع المدني. وتتضمن فئة 'الجهات المعنية المتعددة' ممارسات تنطبق على أكثر من جهة معنية واحدة ولكنها لا تنطبق بالضرورة عليها جميعاً. أما الممارسات المدرجة في فئتي 'المنظمات الدولية' و'المجتمع المدني' فليست لها صلة بالضرورة بجميع الجهات الفاعلة التي تدرج تحت هتتين الفئتين.

وتُدرج في بعض الحالات، حسب مقتضى الحال، ممارسات متشابهة ضمن مراحل متعددة أو خطوط توجيهية متعددة أو جهات فاعلة متعددة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الممارسات المبينة في مرحلة ما قبل الأزمة لا تُكرّر في مرحلتها الطوارئ أو ما بعد الأزمة، بناءً على افتراض مفاده أنه ينبغي فقط تفعيلها أو تنفيذها خلال هاتين المرحلتين.

وجمعت المبادرة مجموعة واسعة من الممارسات المتبعة التي تقاسمتها الجهات المعنية ذات الخبرة من خلال مشاورات وأنشطة أخرى وعروض. ويمكن الاطلاع على هذه الممارسات القائمة، التي يحيل كثير منها إلى روابط ومعلومات اتصال من أجل وصل الجهات المعنية بعضها ببعض مباشرة، في مستودع بيانات على الإنترنت في الرابط التالي: <http://micicinitiative.iom.int>

أولاً: ممارسات لدعم التأهب للأزمات

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١ :

تتبع المعلومات عن النزاعات والكوارث الطبيعية، وتأثيرها المحتمل على المهاجرين

الدول

الحصول على المعلومات عن الكوارث الطبيعية والنزاعات

تجمع الدول المعارف عن الكوارث الطبيعية والنزاعات والمخاطر التي تواجهها المجتمعات المحلية، وتحللها وتنشرها. ويمكن أن تستخدم هذه البيانات لإصدار إنذارات وتوجيهها إلى المواطنين والمهاجرين لإعدادهم في حال وقوع أزمة. ويمكن أن تحصل الدول على المعلومات من دول أخرى، وتتوصل إلى فهم مشترك للمخاطر بوضع ترتيبات للتعاون والحصول على البيانات والمعلومات واستخدامها على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي.

الدول المضيفة

تحديد مدى تعرض المهاجرين للكوارث الطبيعية

يسهم فهم التأثيرات المحتملة للكوارث الطبيعية على المجتمعات المحلية ومواردها، بما في ذلك جماعات المهاجرين وأصولهم، في التأهب الفعال والهادف. ويمكن أن يستند جمع وتحليل المعلومات عن تعرض المهاجرين للكوارث الطبيعية إلى ما يلي:

- تجميع لمصادر البيانات الموجودة عن التعرض للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الخرائط وقواعد البيانات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث وأطالس المخاطر وبيانات عن وجود المهاجرين، بما يشمل سجلات وبيانات الهجرة المستقاة من أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف ومنظمي الرحلات السياحية؛
- تحليلات متعددة المستويات تشمل تقييمات على الصعيد الوطني وتقييمات محلية، ولا سيما في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الهجرة؛
- النظر في الاتجاهات الطويلة الأمد والموسمية والأسبوعية واليومية باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر وجود المهاجرين وتوزيعهم؛
- التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك السلطات المعنية بإدارة الكوارث والهجرة والسلطات القنصلية.

خصائص المهاجرين في تقييمات مواطني الضعف إزاء الكوارث الطبيعية

بغية فهم تأثير الكوارث الطبيعية المحتمل على المهاجرين، ينبغي أن تتضمن تقييمات المخاطر خصائص المهاجرين التي تسبب ضعفهم في مواجهة تلك الأزمات. ويشمل ذلك ما يلي:

- جمع وتحليل الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية السابقة لتحديد أنماط الضعف في المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث وذات معدلات هجرة عالية؛

- إدراج البيانات المتعلقة بإتقان اللغة ووضع الهجرة وسبل الاتصالات والشبكات المحلية وطرق استجابة المهاجرين لحالات الطوارئ، في أدوات تقييم مواطن الضعف والمخاطر، وتحليل مدى وكيفية إسهام هذه العوامل في الحد من فرص الحصول على المعلومات أو الموارد أو الحماية أثناء الكوارث.

التقييمات المجتمعية للمخاطر

يمكن أن يساعد السكان المعرضون للخطر، بمن فيهم المهاجرون، في إعداد تقييمات لمخاطر الكوارث الطبيعية، وينبغي إشراكهم في تحديد المخاطر ومواطن الضعف والقدرات. وتتسم العمليات المجتمعية لجمع المعلومات ذات الصلة وتجميعها بانخفاض تكلفتها وإسهامها في التوصل إلى فهم مفصل للأنماط المحلية، وتعزيز الوعي بالمخاطر داخل المجتمعات المحلية. ويمكن أن تشمل هذه العمليات ما يلي:

- إشراك المهاجرين أو ممثلي المهاجرين في تقييم مخاطر الكوارث الطبيعية، والحرص على أن يفهموا الغرض من العملية ويدعموه؛
- تشجيع الحوار على نطاق واسع، ولا سيما مع المهاجرين وأفراد الأقليات الأخرى، الذين قد يتعرضون للتمييز؛
- جرد القدرات المحلية ذات الصلة بالحد من المخاطر والاستفادة منها؛
- احترام آراء المجتمع المحلي في تحديد الأولويات وإجراءات المتابعة؛
- احترام تنوع لغات المهاجرين وثقافتهم وطرق تواصلهم.

دمج ملاحظات المهاجرين في رصد الأزمات

لدى وضع نظم الرصد والتنبؤ، يمكن أن تدمج الجهات المعنية ملاحظات المهاجرين المجتمعية. وبغية دمج المعلومات المتعلقة بالمهاجرين، يمكن أن تضطلع الدول بالإجراءات التالية:

- التواصل مع جماعات المهاجرين لشرح نظم الإنذار المبكر والتماس تعاونها؛
- التدريب على معرفة المؤشرات ذات الصلة بالإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والنزاعات، ولا سيما المؤشرات التي قد تكون للمهاجرين دراية خاصة بها (مثل تزايد الاعتداءات العنيفة على الأقليات)؛
- تمكين المهاجرين من توفير معلومات للإنذار المبكر بلغتهم.

تكييف نظم الإنذار والإشعار المبكرين بالكوارث الطبيعية للتواصل مع المهاجرين

ينبغي تكييف نظم الإنذار المبكر في الدول المضيفة للتغلب على مواطن الضعف التي يتخبط فيها المهاجرون، مثل القدرات اللغوية المحدودة، وعدم الثقة بالسلطات، واختلاف درجات الوعي بالمخاطر وإدراكها، واختلاف فرص الوصول إلى وسائل الإعلام وقنوات الاتصال. وبغية تكييف نظم الإنذار المبكر، يمكن أن تضطلع الدول بالإجراءات التالية:

- ترجمة الإنذارات إلى اللغات التي يتكلمها المهاجرون من خلال الترجمة الآلية أو الاستعانة بالعمال الذين يتكلمون لغتين أو بقوائم المترجمين؛
- تعديل الإنذارات لاستخدام لغة واضحة وبسيطة، وتجنب المصطلحات والتعبير الاصطلاحية التي قد يعجز المهاجرون عن فهمها، وتوفير معلومات محددة عن سبل حصول المهاجرين على المساعدة والخدمات؛

- استخدام وسائل الإعلام وقنوات الاتصال التي يستخدمها المهاجرون ويمكنهم الوصول إليها، بما في ذلك المصادر المستعملة في دولة المنشأ؛
- نشر الإنذارات وتأكيد صحتها محلياً، بإجراءات تشمل الزيارات المنزلية أو تأكيد الإنذارات عن طريق جهات فاعلة تحظى بثقة المهاجرين.

دول المنشأ

آليات لتبادل تحليلات النزاعات أو الكوارث الطبيعية بين الجهات المعنية

يمكن أن ترصد دول المنشأ المخاطر التي يتعرض لها المواطنون في الخارج وتقيّمها، ولا سيما بالتركيز على بلدان المقصد الرئيسية. ويمكن أن تؤدي آليات تقاسم التحليلات المتعلقة بالنزاعات أو الكوارث الطبيعية وتبادلها بانتظام مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى تسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة. وتشمل تدابير تسهيل تبادل المعلومات ما يلي:

- إنشاء شبكة مركزية تشمل سلطات الدولة وأرباب العمل ووكلاء التوظيف وجهات فاعلة أخرى في القطاع الخاص والمجتمع المدني لرصد المخاطر في الخارج وتبادل المعلومات عنها؛
- إنشاء مننديات وطنية أو إقليمية تضم الموظفين القنصليين والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية الموجودة في الدولة المضيفة لتبادل معلومات آنية عن القضايا الأمنية ذات الاهتمام المشترك التي تخص المواطنين في الخارج في سياق الأزمات؛
- إنشاء موقع شبكي لتقديم معلومات عن النزاعات والكوارث الطبيعية وإدراج روابط تحيل إلى مواقع شبكية أخرى ذات صلة، مثل القنصليات ونظم الإنذار المبكر.

المنظمات الدولية

آليات الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة المشتركة بين الوكالات

يمكن أن تدمج نظم الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة وغيرها من نظم رصد الأزمات التي تستخدمها المنظمات دمجاً منتظماً المعلومات المتعلقة بوجود المهاجرين وظروفهم. ويمكن أن يساهم المهاجرون وفئات المهاجرين في جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها. ويمكن أن تكون هذه المعلومات مفيدة لتحليل المخاطر التي يتعرض لها السكان المهاجرون ولإرشاد إجراءات التأهب، بما فيها خطط للطوارئ. ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة ما يلي:

- عدد المهاجرين؛
- الجنسيات؛
- المواقع؛
- الملامح الديموغرافية والتوزيع حسب نوع الجنس والسن؛
- بيانات عن وضع هجرة المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في وضع هجرة غير نظامية؛
- فئات المهاجرين الضعيفة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر والأطفال المهاجرون والمهاجرون ذوو الإعاقة؛
- معلومات عن المخاطر التي يمكن أن تؤثر في المهاجرين أكثر من غيرهم، مثل قطاعات عمل محددة.

المجتمع المدني

مدخلات من المجتمع المدني المحلي

تملك الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني المحلي في كثير من الأحيان معرفة مباشرة بالنزاعات أو الكوارث الطبيعية الناشئة، فضلاً عن المعرفة بتأثيرها المحتمل على المهاجرين. وبغية دمج المعلومات الواردة من المجتمع المدني في نظم الإنذار المبكر، يمكن أن تضطلع الجهات المعنية بما يلي:

- التواصل مع أفراد المجتمع المدني المحلي لشرح نظم الإنذار المبكر والتماس تعاونهم في الحصول على المعلومات ونقلها؛
- التدريب على تحديد المؤشرات ذات الصلة بالإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والنزاعات، بما في ذلك المؤشرات التي تحدث على مستوى المجتمع المحلي، والتي قد تكون للمجتمع المدني دراية خاصة بها (مثل تزايد الاعتداءات على الأقليات)؛
- توفير وسائل متعددة يمكن من خلالها نقل المعلومات عن الأزمات الناشئة؛
- دمج آليات التعقيب لضمان تلقي أفراد المجتمع المدني إنذارات مبكرة بالأزمات التي تؤثر فيهم وفي جماعات المهاجرين.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٢

جمع وتبادل المعلومات عن المهاجرين، مع مراعاة الخصوصية والسرية وأمن المهاجرين وسلامتهم

الجهات المعنية المتعددة

بيانات وبحوث مصنفة عن اتجاهات الهجرة وخصائصها الديموغرافية

يمكن أن تستنير جهود التأهب والاستجابة بمعلومات مصنفة عن اتجاهات الهجرة وخصائص المهاجرين الديموغرافية. ويمكن أن تشمل البيانات والبحوث ما يلي:

- الغرض من الهجرة؛
- مسالك الهجرة؛
- طبيعة وخصائص المواطنين الذين يغادرون دول المنشأ؛
- طبيعة وخصائص المهاجرين في الدول المضيفة؛
- بيانات وتحليلات كمية ونوعية؛
- وجود واشتغال شبكات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

معلومات عن ملامح جماعات المهاجرين وشبكات المهاجرين وأفراد الشتات وجهات الاتصال بهم

يمكن أن تُرشد المعلومات المفصلة عن ملامح جماعات المهاجرين وشبكاتهم وجهات الاتصال بهم إجراءات التأهب، بما في ذلك التخطيط للطوارئ، وتسهيل التواصل والاتصال والاستجابة الهادفة. ويمكن أن تشمل المعلومات التي ينبغي جمعها ما يلي:

- توزيع المهاجرين الجغرافي في الدول المضيفة؛
- جنسية المهاجرين في مواقع محددة وانتماءهم العرقي وتركيبهم اللغوية؛
- الظروف التي يمكن أن تسهم في مواطن الضعف، بما في ذلك نوع الجنس والسن والإعاقة ووضع الهجرة والقدرات اللغوية وظروف العمل؛
- التوزيع الجغرافي لأفراد الشتات ومهاراتهم وخصائصهم؛
- شبكات المهاجرين وأفراد الشتات الرسمية وغير الرسمية؛
- معلومات عن قادة جماعات المهاجرين وأفراد الشتات.

المعايير السارية على حماية البيانات والخصوصية

يتطلب جمع البيانات واستخدامها إيلاء اهتمام خاص لحماية البيانات والخصوصية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالحصول على موافقة شخصية من الأشخاص الذين يقدمون البيانات، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تعالج الإرشادات المتعلقة بجمع البيانات واستخدامها قضايا مثل جمع المعلومات بشكل قانوني وتوخي أغراض محددة ومشروعة والموافقة والسرية والنقل إلى أطراف ثالثة وأمن البيانات والحجز والإشراف والامتثال وسبل الانتصاف من سوء استخدام البيانات وتخزين البيانات في مرافق مادية آمنة، بما في ذلك في حال جمعها إلكترونياً، في ملفات مشفرة على خوادم آمنة.

ترتيبات تبادل البيانات المصنفة عن السكان المهاجرين

يمكن أن يكون تبادل البيانات المصنفة وسيلة مفيدة لضمان حصول جميع الجهات المعنية على معلومات دقيقة ومحدّثة

عن المهاجرين وموقعهم العام واحتياجاتهم. ويمكن أن تتضمن ترتيبات تبادل هذه البيانات أحكاماً بشأن ما يلي:

- ظروف تبادل المعلومات؛
- شكل البيانات المصنفة التي ينبغي تبادلها (مثل الجداول والخرائط والرسوم البيانية والعروض الوصفية)؛
- وتيرة تحديث البيانات؛
- الظروف التي ستُصنّف فيها مجموعات بيانات خاصة عند الطلب؛
- الاستثناءات من تبادل البيانات المصنفة (عندما تكون أعداد المهاجرين في موقع معيّن، مثلاً، صغيرة جداً بحيث لا يمكن غفل هويتهم)؛
- الأغراض المقبولة التي ستستخدم البيانات المصنفة لأجلها.

البيانات المصنفة المتاحة للعموم

تجمع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني البيانات عن اتجاهات الهجرة وخصائص المهاجرين الديموغرافية وجماعات المهاجرين. ويمكن أن تكفل إتاحة البيانات المصنفة للجميع فهماً مشتركاً بين الجهات المعنية لحجم جماعات المهاجرين وطبيعتها.

الدول المضيفة

نظم إدارة الحدود ونظم التسجيل لدى الوصول

يمكن أن تصبح المعلومات المتعلقة بالمهاجرين الذين يصلون إلى الدولة، التي تُجمع عن طريق نظم إدارة الحدود الإلكترونية أو الورقية، مفيدة لحماية المهاجرين في حال وقوع نزاع أو كارثة طبيعية. ويمكن أن تشمل المعلومات التي تُجمع في هذا الصدد ما يلي:

- معلومات عن السيرة الذاتية، مثل الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية ونوع الجنس، وعند الاقتضاء، بيانات بيومترية عن المهاجرين ومن يرافقهم من أفراد أسرته؛
- معلومات الاتصال؛
- مكان الإقامة؛
- جهة الاتصال في حالات الطوارئ؛
- طبيعة السفر؛
- مدة الإقامة، بما في ذلك تاريخ الدخول ومعلومات أخرى عن السفر؛
- معلومات عن جواز السفر والتأشيرة، بما في ذلك الجنسية وتاريخ انتهاء الصلاحية؛
- اسم رب العمل ومكان (أماكن) العمل.

دول المنشأ

نظم تسجيل المواطنين في الخارج

يمكن أن تستخدم دول المنشأ نظم التسجيل للتواصل مع المواطنين في الخارج وتزويدهم بالمعلومات. ويمكن أن تسمح هذه النظم بتسجيل الدخول مرة واحدة أو أن تكون نظاماً تفاعلياً تسمح للمواطنين بإنشاء حسابات شخصية يمكن تحديثها كلما تغيرت الظروف. وتشمل سبل تنفيذ نظم التسجيل ما يلي:

- النظم الورقية أو النظم التي تتطلب حضور الشخص أو النظم الإلكترونية؛
- التسجيل قبل المغادرة أو بعد الوصول إلى دولة مضيقة؛
- إجراءات بناءً على توصيات طوعية أو التزامات إجبارية؛
- الاستعانة بالمراكز القنصلية في الخارج.

وتشمل المعلومات التي يمكن جمعها ما يلي:

- معلومات عن السيرة الذاتية، مثل الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية ونوع الجنس، وعند الاقتضاء، بيانات بيومترية عن المهاجرين ومن يرافقهم من أفراد أسرهم؛
- معلومات الاتصال؛
- معلومات عن السفر، بما في ذلك البلد ومكان الإقامة ومدة الإقامة؛
- جهة الاتصال في حالات الطوارئ؛
- معلومات عن جواز السفر والتأشيرة، بما في ذلك تاريخ انتهاء الصلاحية.

تدابير لتشجيع المواطنين على التسجيل

تعمل نظم التسجيل عندما يعمد المواطنون المسافرون إلى الخارج إلى التسجيل وتحديث معلوماتهم. ويمكن أن تذكى الدول الوعي بنظم التسجيل المتاحة وتزيد معدلات التسجيل من خلال الإجراءات التالية:

- تصميم نظم تسجيل إلكترونية سهلة الاستعمال وسهلة التحديث، بدلاً من الاستمارات الورقية والإجراءات التي تتطلب حضور الشخص؛
- تقليص نطاق الحاجة إلى تقديم معلومات شخصية، بما فيها المعلومات المتعلقة بوضع الهجرة؛
- توفير معلومات عن الأغراض من التسجيل وأهميته؛
- توجيه تعليمات واضحة (مشفوعة بروابط في المتناول للوصول إلى نظم التسجيل) عن كيفية التسجيل ووقته؛
- تقديم توجيهات واضحة بشأن كيفية حماية البيانات والمعلومات ومعالجتها؛
- منح المواطنين المسجلين مزايا، بما يشمل معلومات محدثة عن المخاطر والأوضاع السائدة في الدول المضيفة؛
- نشر المعلومات عن نظم التسجيل عبر المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام التقليدية والملصقات في المطارات ومراكز السفر؛
- توفير معلومات عن النظم خلال التدريب قبل المغادرة أو التوجيه بعد الوصول.

جرد المواطنين في الخارج

إن التوصل إلى فهم شامل ومحدث لعدد المواطنين في الخارج وخصائصهم يمكن أن يساعد الدول في التخطيط والاستجابة بمزيد من الفعالية عند اندلاع الأزمات. ويمكن أن تشمل عمليات الجرد ما يلي:

- جمع بيانات مباشرة من الوكالات المعنية في الدول المضيفة، مثل وزارة الداخلية وإدارة شؤون الهجرة ووزارة العمل وإدارة التعداد والإحصاء؛
- جرد المنظمات والمجموعات والرابطات التي ينشئها المواطنون في الخارج؛
- الاجتماع بالقادة المجتمعيين ومجموعات الممثلين الذين يحتفظون ببيانات عن المواطنين في الخارج؛

- التنسيق مع ممثلي أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف؛
- زيارة أماكن العمل في الدول المضيفة؛
- الاضطلاع بعمليات الجرد وتحديد السمات على الصعيد المحلي في الدول المضيفة.

وتشمل أنواع المعلومات التي يمكن جمعها عن المواطنين في الخارج من خلال الجرد ما يلي:

- الاسم الكامل؛
- جواز السفر ووثائق السفر، إذا كانت موجودة، أو أي وثائق تساعد على تحديد الهوية؛
- معلومات الاتصال؛
- العنوان في الدولة المضيفة؛
- معلومات عن رب العمل وكيفية الاتصال به؛
- العنوان ومعلومات الاتصال في دولة المنشأ؛
- جهة الاتصال في حالات الطوارئ، في دولة المنشأ وفي الدولة المضيفة على السواء؛
- وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنابر (سواء منها المواقع الشبكية أو خدمة الرسائل القصيرة أو وسائل التواصل الاجتماعي أو التطبيقات) التي تُستخدم عادة للحصول على المعلومات.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

البيانات وقواعد البيانات عن العمال المهاجرين

يتولى أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف في دول المنشأ في كثير من الأحيان جمع البيانات وتعهّد قواعد البيانات عن الموظفين، بمن فيهم الموظفون الموفدون إلى دول أخرى. ويجمع أرباب العمل في الدول المضيفة أيضاً البيانات ويتعهدون قواعد بيانات عن الموظفين، بمن فيهم العمال المهاجرون. ويُجمع جزء كبير من هذه المعلومات في السياق العادي للأنشطة التجارية، مثل استقدام الموظفين وخدمات المرتبات وخطط التأمين في مكان العمل. وفي سياق أنشطة جمع البيانات هذه، يمكن لأرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف جمع معلومات ووثائق مفيدة لحماية المهاجرين. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- معلومات عن السيرة الذاتية، مثل اسم المرافقين من أفراد الأسرة وتاريخ ميلادهم وجنسيتهم ونوع جنسهم؛
- وثائق الهوية ووثائق السفر والمعلومات المتعلقة بالتأشيرة، بما في ذلك دولة المنشأ والدولة المضيفة والجنسية وتاريخ انتهاء الصلاحية؛
- مكان الإقامة في الدولة المضيفة؛
- معلومات الاتصال، بما في ذلك أرقام الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالموظف ومن يرافقه من أفراد الأسرة، وجهة الاتصال في حالات الطوارئ في دولة المنشأ والدولة المضيفة؛
- نسخ احتياطية إلكترونية من الوثائق، ولا سيما وثائق الهوية.

المنظمات الدولية

رسم خرائط الهجرة والتنقل

يمكن أن تقدم المنظمات الدولية، وفقاً لولاياتها وخبراتها المحددة، الدعم إلى الدول والجهات المعنية الأخرى لجمع البيانات عن المهاجرين وتحليلها. وتشمل أدوات ومنهجيات رسم خرائط الهجرة والتنقل ما يلي:

- البحوث بشأن اتجاهات الهجرة؛
- نظم تسجيل المهاجرين؛
- ملامح جماعات المهاجرين؛
- دراسات استقصائية بشأن تنقلات المهاجرين المرتقبة؛
- آليات رصد الهجرة؛
- وضع آليات محلية لجمع البيانات، ولا سيما في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية؛
- تدعيم وتعهد قواعد البيانات عن التنقلات عبر الحدود؛
- وضع معايير ومؤشرات قطرية لقياس مدى حصول المهاجرين على الخدمات؛
- تحديد وتقييم مواطن ضعف المهاجرين المحددة التي يمكن أن تؤثر في قدرتهم على الصمود في وجه الأزمات، مثل الحواجز اللغوية والثقافية، ووضع الهجرة، والحصول على الخدمات الاجتماعية؛
- إنشاء وقيادة فرق عاملة وطنية أو إقليمية تضم جهات معنية متعددة لرصد التنقلات داخل البلد وعبر الحدود.

آليات التواصل مع الجهات المعنية

- يمكن أن تتواصل المنظمات الدولية، وفقاً لولاياتها وخبراتها المحددة، مع الجهات المعنية ذات الصلة لتبادل معلومات وجبهة عن المهاجرين. ومن سبل تحقيق ذلك ما يلي:
- تحديد المراكز القنصلية المعنية والتواصل معها؛
 - تحديد الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني والتواصل معها، بما فيها رابطات المهاجرين؛
 - تحديد أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف والمجموعات والرابطات الصناعية المعنية في القطاع الخاص، والتواصل معهم؛
 - وضع آليات لتبادل المعلومات؛
 - وضع قوائم اتصال وتحديثها بانتظام

المجتمع المدني

أدوات لتشجيع المهاجرين على تقديم معلومات مباشرة

- قد تملك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي التي تكون قريبة من السكان المهاجرين ولها علاقات ثقة راسخة معلومات إضافية أو تكون في وضع أفضل من غيرها يمكنها من جمع المعلومات عن المهاجرين، ولا سيما المهاجرين المتسترين أو المنعزلين، والفئات الضعيفة الأخرى. وتشمل أنشطة جمع المعلومات عن جماعات المهاجرين ما يلي:
- تحديد أفراد الفئات غير البارزة والفئات الضعيفة الأخرى، بمن فيهم الأطفال والمهاجرون في وضع هجرة غير نظامية والمهاجرون المحتجزون والعمال المستغلون وضحايا الاتجار بالبشر؛
 - إنشاء أفرقة للتركيز تستهدف الأقليات اللغوية والثقافية والفئات المعزولة؛
 - تحديد شبكات المهاجرين؛
 - إجراء زيارات منزلية وغير ذلك من أشكال التواصل الشعبي؛
 - إجراء مقابلات مع قادة المهاجرين وممثليهم والمخبرين الرئيسيين عنهم.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٣

تمكين المهاجرين ليتسنى لهم مساعدة أنفسهم وأسرهم وجماعاتهم أثناء الأزمات وفي أعقابها

الجهات المعنية المتعددة

التواصل الإيجابي بشأن المهاجرين

قد يواجه المهاجرون التمييز والعداء وكره الأجانب في الدول المضيفة ودول العبور. ويعزز التواصل الإيجابي بشأن المهاجرين التسامح معهم وعدم التمييز ضدهم وإدماجهم جميعاً واحترامهم. وتشمل سبل التواصل الإيجابي بشأن المهاجرين ما يلي:

- تنميط المهاجرين الذين يشكلون قدوة لغيرهم، وإعطاء المهاجرين فرصة للتعبير عن آرائهم، وإضفاء الطابع الإنساني على مسألة الهجرة؛
- تنظيم حملات ضد كره الأجانب؛
- نقل قصص المهاجرين وصورهم الإيجابية، بوسائل تشمل المنابر الشبكية؛
- إقامة شراكات مع شركات وسائط التواصل الاجتماعي للتصدي لخطاب الكراهية؛
- استهداف رجال التعليم في المدارس بمعلومات عن المهاجرين والهجرة؛
- تسليط الضوء على مشاركة المهاجرين في المجتمعات المحلية وفي الاستجابة للأزمات والتعافي منها؛
- تجنب الإشارة إلى المهاجرين باعتبارهم 'غير قانونيين' حتى وإن كانوا مهاجرين في وضع هجرة غير نظامية؛
- الاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين بتنظيم أنشطة تُبرز مساهمات المهاجرين الإيجابية في المجتمعات المضيفة.

التوجيه قبل المغادرة وبعدها

يمكن تنظيم برامج توجيه المهاجرين قبل مغادرتهم دولة المنشأ أو بعد وصولهم إلى الدولة المضيفة. ويمكن أن تكون برامج التوجيه إلزامية أو طوعية. ويمكن أن تستهدف المهاجرين وحدهم أو المهاجرين وأسرهم، وتنفذ في إطار شراكة مع الجهات المعنية الأخرى. ويمكن أن تشمل هذه البرامج ما يلي:

- معلومات خاصة بالدولة المضيفة، بما في ذلك الثقافة والعادات المحلية؛
- بؤر النزاع أو الكوارث الطبيعية الخاصة بالدولة المضيفة؛
- حالة حقوق الإنسان في الدولة المضيفة والقيود المفروضة على إمكانية التمتع بالحقوق؛
- مخاطر الاتجار بالبشر والاستغلال في الدولة المضيفة، وأماكن التماس المساعدة؛
- قوانين الهجرة والتوظيف وغيرها من القوانين ذات الصلة في الدولة المضيفة؛
- إجراءات الطوارئ ذات الصلة (مثل الأماكن التي ينبغي التوجه إليها والإجراءات التي ينبغي اتخاذها) وجهة الاتصال في حالات الطوارئ؛
- الأدوار الأساسية التي تؤديها المراكز القنصلية وخطط الطوارئ والإجلاء القنصلية السارية.

تعلم المهاجرين بعضهم من بعض

يمكن أن يحصل المهاجرون، بفضل برامج تعلم المهاجرين بعضهم من بعض، التي تنفذ قبل المغادرة أو بعد الوصول إلى الدولة المضيفة، على المعارف والمهارات اللازمة لإعدادهم للأزمات وتخفيف المخاطر المرتبطة بها. ويمكن أن

تشمل هذه البرامج مجالات متنوعة من التأهب للأزمات وإدارتها، وتُتقن المهاجرين المشاركين فيها بأن يصبحوا معلمين بدورهم. ويمكن أن تكون برامج تعلّم المهاجرين بعضهم من بعض مفيدة في الحالات التالية:

- التواصل مع فئات المراهقين والنساء والفئات الأخرى التي قد تشكل القواعد الثقافية حواجز أمامها، والفئات التي تشترك في تجارب أو صدمات فريدة أو متشابهة؛
- عندما يكون التمويل محدوداً جداً أو منعدماً؛
- في المجتمعات المغلقة أو المعزولة؛
- عندما يعجز المهاجرون عن تلقي المعلومات من أطراف فاعلة أخرى غير المهاجرين لأسباب شتى، بما فيها الحواجز اللغوية؛
- عندما يواجه المهاجرون قيوداً على السفر، لأسباب تنطوي على طابع رسمي أكثر، مثل القيود المفروضة على التأشيرات أو القيود المالية أو ظروف العمل التقييدية أو الصعبة.

التدريب اللغوي

يمكن أن يسهم التدريب على تعلم اللغة المحلية في جعل المهاجرين أقدر على الصمود في حال وقوع أزمة. بزيادة قدرتهم على الحصول على المعلومات والخدمات. ويمكن أن تُعلّم تلك البرامج ما يلي:

- المفردات اللازمة لفهم الإنذارات المبكرة بالكوارث الطبيعية أو النزاعات، بما في ذلك أي عبارات دارجة تُستخدم في الدولة المضيفة؛
- المفردات اللازمة لفهم النصائح المقدمة في إشعارات التأهب لحالات الطوارئ؛
- معلومات عن المصادر الموثوقة للإنذار المبكر والمعلومات المتعلقة بالتأهب لحالات الطوارئ.

التدريب على الإلمام بالشؤون المالية

تعزز الإدارة السليمة للموارد والشؤون المالية الموارد المتاحة للمهاجرين في حال وقوع أزمة. ولدى تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية للمهاجرين، يمكن أن تضطلع الجهات المعنية بما يلي:

- إقامة شراكات مع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والجهات التي تقدم خدمات مالية؛
- توجيه التدريب ليناسب ملامح وخصائص السكان المهاجرين باختلاف احتياجاتهم؛
- خيارات تغطية التأمين والادخار؛
- طلب المساعدة من المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات وروابط المهاجرين لتشجيع المشاركة في التدريب؛
- الاستفادة من الحملات التي تنظمها الحكومة الوطنية والقنصليات لتعزيز الأمن المالي وحماية المستهلك؛
- إقامة شراكات مع المجتمع المدني في دول المنشأ لإجراء دورات تدريبية تكميلية مع أفراد أسر المهاجرين الذين يبقون في دول المنشأ.

المنتجات والخدمات المالية

يمكن أن تساهم المنتجات والخدمات المالية التي تستهدف احتياجات المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون ذوو الدخل المنخفض، في بناء القدرة على الصمود وتقليل الاعتماد على الخدمات الاجتماعية والمساعدات الإنسانية. ويمكن تقديم المنتجات المالية في الدولة المضيفة أو دولة المنشأ. وتشمل المنتجات المالية ذات الصلة ما يلي:

- التأمين والتأمين الصغير، اللذان يرد ذكرهما بمزيد من التفصيل أدناه؛
- آليات الادخار والاستثمار؛
- نظم المعاشات التقاعدية؛
- القروض النقدية السريعة؛
- القروض الصغيرة.

ولدى تصميم هذه المنتجات وتوزيعها، يمكن أن تنظر الجهات المعنية فيما يلي:

- إيجاد منتجات تُستخدم في الأوقات العادية وأوقات الأزمات؛
- توافر المنتجات بتكلفة ميسورة ومرونتها وبساطتها وسهولة استخدامها؛
- احتياجات المهاجرين التي ينبغي استهدافها؛
- العمل مع منظمات المهاجرين والمنظمات الأخرى ذات الصلة لفهم احتياجات المهاجرين؛
- تكييف الوثائق المطلوبة لتناسب المهاجرين؛
- تعزيز إمكانية الوصول عبر الحدود والوصول السريع إلى المنتجات في حالات الأزمات؛
- استخدام قنوات التوزيع غير التقليدية للتواصل مع المهاجرين، بما في ذلك إقامة شراكات مع أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف، والمجتمعات الأصلية أو أفراد الشتات؛
- تعليم المهاجرين وتدريبهم على الخدمات المالية المتاحة وكيفية استعمالها وفوائدها.

التأمين والتأمين الصغير

يمكن أن يؤدي التأمين دوراً قيماً في التخفيف من حدة المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون قبل الأزمة أو أثناءها أو بعدها. ويمكن أن يتيح التأمين التغطية اللازمة لاحتياجات محددة مرتبطة بالأزمات، مثل تلف الممتلكات أو تكلفة الإجراء، ويمكن أن يدعم احتياجات المهاجرين لإدارة المخاطر على نطاق أوسع، مثل الرعاية الصحية أو الوفاة أو الإعاقة أو البطالة. ولدى تصميم المنتجات وتوزيعها، يمكن أن تنظر الجهات المعنية فيما يلي:

- إجراء بحوث استكشافية لتحديد المخاطر البارزة، والقنوات أو النهج الفعالة لتوزيع المنتجات، والمعلومات وغيرها من أشكال الدعم التي يحتاج إليها المهاجرون من أجل الاستفادة من المزايا المتاحة؛
- تحديد نماذج منتجات التأمين التي ينبغي استخدامها: منتجات التأمين الموجودة في الدول المضيفة للمهاجرين، أو في دول منشئهم، أو نماذج مختلطة تشمل الدول المضيفة ودول المنشأ على السواء؛
- تحديد النماذج التي ينبغي اعتمادها في تقديم الخدمات: مبيعات مباشرة للمهاجرين، أو لدول المنشأ أو الدول المضيفة، أو لأرباب العمل أو وكلاء التوظيف أو وكالات التوظيف؛
- المفاضلات التي تنطوي عليها مجموعة الخيارات المتاحة لتصميم المنتجات وتقديمها، وكيفية تأثير خيارات التغطية وتقديم الخدمات بعضها في بعض؛
- فوائد المنتجات الصغيرة والبسيطة والمتاحة بتكلفة ميسورة عند البيع مباشرة للمهاجرين؛
- سبل رصد فعالية منتجات التأمين.

الدول

احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل

يؤدي احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل الواجبة للمهاجرين وحمايتهم وإعمالها إلى تمكين المهاجرين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- اعتماد أو إصلاح القوانين المحلية، حسب الاقتضاء، لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون العمل؛
- الامتثال للالتزامات الدولية على صعيد الممارسة، وطنياً ومحلياً؛
- إزالة أو تقليص الحواجز التي تحول دون قدرة المهاجرين على التمتع بحقوق الإنسان؛
- الاستثمار في التدريب والرصد والإنفاذ لتعزيز الامتثال.

الإجراءات القانونية والسياساتية المحددة التي تعزز قدرة المهاجرين على الصمود

هناك عدد من الإجراءات الأخرى، بما في ذلك اعتماد أحكام قانونية محددة، يمكن أن تعزز تمكين المهاجرين. وتشمل هذه الأحكام ما يلي:

- توضيح واجب العناية والالتزامات الأخرى التي تقع على عاتق أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف، بما في ذلك خلال الأزمات، تجاه الموظفين من المهاجرين في قوانين التوظيف والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة؛
- دعم حق المهاجرين في تكوين الجمعيات والتنظيم والانضمام إلى النقابات أو الجمعيات؛
- دعم حق المهاجرين وأفراد المجتمع المدني في إنشاء منظمات وجمعيات وتسجيلها وتشغيلها.

عمليات التوظيف الأخلاقي والعاقل

يمكن أن تضع الدول تدابير تساعد على كفالة احترام أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف حقوق الإنسان، والامتناع عن الممارسات التي يمكن أن تجعل العمال المهاجرين وأسرهم في موضع ضعف. وتشمل التدابير الكفيلة بإرساء عمليات التوظيف الأخلاقي والعاقل ما يلي:

- إرشادات بشأن المسؤولية عن رسوم التوظيف، بما في ذلك حظر إلزام المهاجرين بدفعها؛
- إجراءات الاعتماد للتوظيف والاستخدام، وبرامج منح شهادات النزاهة؛
- تعزيز برامج الاعتماد للتوظيف على الصعيد الدولي والمشاركة فيها؛
- وضع قوائم التمييز أو نظم التصنيف الخاصة بوكالات التوظيف؛
- إنشاء آليات للتعقيب والشكوى للعمال المهاجرين؛
- تعليمات بشأن الوقت الذي ينبغي فيه لوكلاء التوظيف والتنسيق وقف نشر العمال بسبب شدة خطورة الأوضاع، ووقت استئناف هذه الأنشطة؛
- اعتماد قوانين تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية على وكلاء التوظيف الذين يعملون بصفة غير قانونية أو غير أخلاقية.

القوانين المتعلقة بواجب العناية الذي يقع على عاتق أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف، وعلى نطاق سلاسل الإمداد

يمكن أن توضح الدول واجب العناية تجاه الموظفين المهاجرين في قوانين التوظيف الوطنية، لفئات تضم أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف. ويمكن أن تشمل تلك القوانين ما يلي:

- إرشادات بشأن تطبيق مبدأ واجب العناية تجاه السكان المهاجرين؛
- إرشادات بشأن تطبيق مبدأ واجب العناية عند إيفاد الأفراد للاضطلاع بمهام في الخارج؛
- إرشادات بشأن ما إذا كان مبدأ واجب العناية يشمل أفراد أسرة الموظفين وظروف ذلك؛

- سبل الانتصاف المتاحة عند انتهاك واجب العناية؛
- العقوبات التي ينبغي تطبيقها عند خرق الالتزامات المتعلقة بواجب العناية.

تدابير لرصد ظروف العمل

يمكن أن ترصد الدول امتثال أرباب العمل لقوانين ومعايير التوظيف لتحديد الانتهاكات والقيام بالإصلاحات الضرورية. وينبغي أن ترصد الدول ظروف العمل لتحديد ومعالجة ما يلي:

- فرض تكاليف غير معقولة مرتبطة بالتوظيف تثقل كاهل المهاجرين بالديون؛
- حجز جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية والسفر؛
- مستوى الحرية ومجال التنقل المتاحان للعمال المهاجرين، بمن فيهم خدم المنازل؛
- توافر معايير الصحة والسلامة المهنيين لضمان تزويد المهاجرين بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالات الطوارئ.

إمكانية نقل اشتراكات الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية

لا يمكن في كثير من الأحيان نقل اشتراكات المهاجرين في الضمان الاجتماعي ومعاشاتهم التقاعدية، ومن ثم فعدم القدرة على الاستفادة من المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي، قد يجعل المهاجرين غير مستعدين لمغادرة دولة مضيئة بحثاً عن الأمان، أو قد يؤثر سلباً في العودة أو الاندماج من جديد أو الهجرة العائدة. وتشمل جهود ضمان إمكانية نقل الاستحقاقات ما يلي:

- اتخاذ تدابير تمكّن من نقل اشتراكات الموظفين في نظم المعاشات التقاعدية وغيرها من اشتراكات الضمان الاجتماعي (التي يشار إليها أحياناً باعتبارها اشتراكات محددة) في حال مغادرة المهاجرين الدولة المضيئة في سياق أزمة؛
- اتفاقيات ثنائية بين الدول المضيئة ودول المنشأ تحدد سبل الاستفادة من المعاشات التقاعدية واشتراكات الضمان الاجتماعي إذا غادر المهاجرون الدولة المضيئة في سياق أزمة؛
- السماح بالاستفادة من نظم المعاشات التقاعدية واشتراكات الضمان الاجتماعي من خارج الدولة المضيئة؛
- تقديم المساعدة لإعادة المعاشات التقاعدية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- إنشاء صناديق تقدم الدعم للتقاعد فضلاً عن التثقيف المالي والسكن والرعاية الصحية عندما يعود المهاجرون إلى دول المنشأ؛
- ضمان إمكانية الاستفادة المهاجرين في وضع هجرة غير نظامية من ترتيبات إمكانية نقل الاستحقاقات.

بطاقات الهوية التي لا تحدد وضع المهاجر

قد يُطلب من الأشخاص تقديم بطاقات الهوية للحصول على المساعدات والخدمات أثناء الأزمات، غير أن تقديم هذه البطاقات قد يكون عائقاً أمام المهاجرين الذين يفتقرون إلى رخصة الإقامة أو العمل في الدولة المضيئة. ويمكن أن تضع دول المنشأ والدول المضيئة أحكاماً خاصة للمهاجرين في وضع هجرة غير نظامية للحصول على بطاقات هوية لا تحدد وضع هجرتهم في الدولة المضيئة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- الإذن للمراكز القنصلية بإصدار البطاقات (دول المنشأ)؛
- التحقق من الإقامة من خلال الوثائق التي تدل على دفع فواتير الماء والكهرباء والإيجار أو الإفادات الخطية المشفوعة بيمين؛
- قوانين وسياسات تدل على صلاحية الوثائق البديلة للحصول على بطاقات الهوية وتقديم هذه البطاقات للحصول على

ويمكن أن تتضمن بطاقات الهوية ما يلي:

- عنصر بيومتري يحدد الهوية، مثل الصور أو البصمات؛
- اسم الشخص؛
- بيانات ديموغرافية أساسية مثل نوع الجنس وطول القامة وتاريخ الميلاد؛
- العنوان في الدولة المضيقة؛
- السلطة التي يمكن أن تتحقق من إصدار البطاقة؛
- صورة ثلاثية الأبعاد أو سمة أخرى لردع التزوير.

تدابير لتسهيل الخدمات المالية

يمكن أن تقدم دول المنشأ الدعم لاستحداث منتجات مالية تلبي احتياجات المهاجرين، بالتشجيع على تطويرها، ووضع مخططات تأمين حكومية، وتوفير منتجات للمهاجرين مباشرة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- تمويل البحوث ودعم البرامج التجريبية لاختبار الأفكار وإثبات جدوى الخدمات والمنتجات المالية؛
- دعم آليات لمساهمة أرباب العمل في برامج الادخار والمعاشات التقاعدية والتأمين لصالح المهاجرين في وضع هجرة نظامية أو غير نظامية؛
- جعل الاشتراك في المنتجات أو استخدامها إلزامياً أو التحفيز عليه؛
- الاشتراك في عقود التأمين الخاصة بالمهاجرين أو دعمها؛
- أداء دور الجهة التي تضمن السندات (أي بتعهد المخاطر أو تحملها)؛
- تسهيل إمكانية الوصول عبر الحدود؛
- تنظيم التوزيع لتسهيل استمرارية التوزيع لفائدة جماعات المهاجرين؛
- تنظيم الوثائق المطلوبة للاستفادة من المنتجات والخدمات المالية لجعلها في متناول المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون في وضع هجرة غير نظامية؛
- جعل مخططات وحزم التأمين إلزامية للمهاجرين، تخول للمشاركين فيها، على الأقل، الحق في الإجراء والمساعدة الطبية في حال وقوع أزمة؛
- إلزام العمال المهاجرين المسافرين إلى الخارج بالاشتراك في مخطط للتأمين، يغطي مخاطر من قبيل الوفاة والإعاقة وتكاليف الإجراء. ويمكن أن تقع المسؤولية عن الاشتراك في التأمين على عاتق رب العمل أو وكالة التوظيف أو التنسيب أو الموظف نفسه.

الدول المضيقة

فصل إجراءات إنفاذ قوانين الهجرة عن الخدمات العامة

يؤدي الفصل بين أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة عن الحصول على المساعدة والخدمات والوصول إلى الآليات الإدارية والقضائية وآليات تقديم الشكاوى، وحماية الحقوق بوجه أعم، إلى إزالة الحواجز التي تعترض الحصول على المساعدة في سياق الأزمات، ولا سيما للأشخاص الموجودين في وضع هجرة غير نظامية. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد ما يلي:

- توقيع مذكرات تفاهم بين الدوائر الحكومية لضمان ألا يؤدي الإبلاغ عن انتهاكات العمل إلى تبعات من جراء إنفاذ قوانين الهجرة؛
- أحكام قانونية تجعل الحصول على التعليم إلزامياً بغض النظر عن وضع الهجرة؛
- التواصل مع الأطفال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضع الهجرة، لتسجيل الأطفال في المدارس، وبث الشعور بعودة الحياة إلى طبيعتها بعد الأزمة، والتخفيف من تصاعد خطر العنف ضد الأطفال واستغلالهم في حالات الطوارئ؛
- أحكام قانونية تجعل الحصول على الخدمات الصحية العاجلة أو الأساسية وخدمات الرعاية الوقائية إلزامياً، بغض النظر عن وضع الهجرة؛
- حظر الاستفسار عن وضع الهجرة في سياق الحصول على الخدمات.

المهاجرون والاحتجاز

يعتمد المهاجرون المحتجزون في الدولة المضيئة على السلطات لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وما لم يُخطط لحالات الطوارئ تخطيطاً كافياً، قد يتعرض المحتجزون، بمن فيهم المهاجرون المحتجزون، لزيادة خطر حرمانهم من الضروريات الأساسية، مثل الغذاء والماء والدواء خلال الأزمات، عندما يتركز الاهتمام على مسائل أخرى. وقد يتعرضون أيضاً لتدهور الأوضاع أو العلاج داخل بيئة الاحتجاز، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، التي قد لا تلتفت إليها السلطات في أوقات الأزمة. وتشمل الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول المضيئة ما يلي:

- الحد من الاعتماد على الاحتجاز كأداة لإدارة الحدود، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بوضع الهجرة، مثل الدخول أو الإقامة غير النظاميين؛
- اتخاذ خطوات لمنع احتجاز المهاجرين تعسفاً؛
- تسهيل إمكانية استعانة المهاجرين المحتجزين بالمستشارين القانونيين والمحامين؛
- اعتماد قوانين وسياسات تمنع الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة أو تتيح بدائل لهذا الاحتجاز الذي يشمل المهاجرين الذين يعانون من ضعف شديد، مثل الأطفال والأسر، أو الحوامل والمرضعات، أو ضحايا الاعتداء، أو المهاجرين ذوي الاحتياجات الطبية أو الاحتياجات المرتبطة بالصحة العقلية؛
- المبادرة إلى اعتماد بدائل للاحتجاز تسمح للمهاجرين بالبقاء في أماكن مجتمعية غير احتجازية خلال فترة تسوية وضع هجرتهم؛
- تمكين السلطات المناسبة، فضلاً عن هيئات الرصد المستقلة، من إجراء رصد منتظم لمرافق احتجاز المهاجرين؛
- إلزام مرافق احتجاز المهاجرين العامة ومرافق احتجاز المهاجرين التي يديرها القطاع الخاص بوضع خطط للطوارئ لضمان حماية المهاجرين خلال الأزمات، بما في ذلك الإجلاء عند الحاجة.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

عمليات التوظيف الأخلاقي والعاقل

تؤدي نماذج التوظيف التي تفرض التزامات مالية أو غيرها على المهاجرين إلى زيادة ضعفهم. وحتى في حال عدم وجود شروط قانونية أو شروط يفرضها القطاع، يمكن أن يعزز أرباب العمل ووكلاء التوظيف عمليات التوظيف الأخلاقي والعاقل من خلال الإجراءات التالية:

- تفادي فرض رسوم أو تكاليف على المهاجرين؛
- ضمان عدم حجز وثائق هوية العاملين وجوازات سفرهم؛

- المشاركة في برامج الاعتماد ومنح الشهادات؛
- تعزيز التوظيف الأخلاقي والعدل داخل المجالات الصناعية وفي جميع القطاعات؛
- اعتماد مدونات قواعد السلوك بشأن الاستعانة بوكلاء التوظيف؛
- إنفاذ المعايير المتعلقة بالتوظيف الأخلاقي والعدل على نطاق سلاسل الإمداد؛
- استخدام نظم تصنيف ومعلومات يديرها المهاجرون عن وكلاء التوظيف وأرباب العمل.

الحصول على وثائق الهوية

يجب أن تتاح للمهاجرين فرص الحصول على وثائق هويتهم وسفرهم لإيجاد ملاذ آمن وتلقي المساعدة خلال الأزمات. وتشمل التدابير التي تُسهّل حصول العمال المهاجرين على وثائق الهوية والسفر وتكفل صلاحيتها ما يلي:

- إرسال رسائل تذكيرية للمهاجرين بشأن تاريخ انتهاء صلاحية وثائقهم؛
- وضع نظم احتياطية إلكترونية لتخزين نسخ من الوثائق وتسهيل الحصول عليها خدمةً للمهاجرين؛
- الامتناع عن حجز وثائق الهوية والسفر لفترة أطول من الوقت الذي تقتضيه الحالة؛
- الحرص في الدول التي يكون فيها أرباب العمل مسؤولين عن توفير رخص القبول أو الخروج لموظفيهم المهاجرين على إنشاء آليات لضمان إتاحة هذه الرخص بسهولة في حال وقوع أزمة، إذا احتاج الموظفون إلى الإجراء أو المغادرة أو رغبوا فيها.

واجب العناية الذي يقع على عاتق أرباب العمل

تقع على عاتق أرباب العمل مسؤوليات تجاه جميع الموظفين، بمن فيهم العمال المهاجرون، تنبثق من التزامات متعلقة بواجب العناية. ولما كان المهاجرون لا يحظون بوضع المواطنين، فإن الاضطلاع بالمسؤوليات المرتبطة بواجب العناية تجاه العمال المهاجرين قد يختلف عن التدخلات الضرورية في حالة العمال المواطنين. وحتى في حال عدم وجود شروط قانونية أو شروط يفرضها القطاع، ينبغي أن ينظر أرباب العمل فيما يلي:

- الإجراءات التي قد تكون ضرورية في سياق الأزمات للامتثال لواجب العناية الواقع على عاتقهم؛
- سبل دمج أحكام في العقود المبرمة مع الموظفين المهاجرين المتقدمين دولياً ومحلياً للامتثال للالتزامات المنبثقة من واجب العناية الواقع على عاتقهم؛
- وضع مدونة قواعد سلوك خاصة بالموردين لتوسيع نطاق سياسات واجب العناية الواقع على عاتق الشركة ليشمل سلسلة توريد العمالة برمتها؛
- تحديد ما إذا كان واجب العناية يشمل أفراد أسرة الموظفين وظروف ذلك.

مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموردين

لدى العديد من الشركات مدونات قواعد سلوك خاصة بالموردين. ويمكن أن تكفل مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموردين عملهم على توفير ظروف عمل آمنة وضمان حقوق الإنسان وحقوق العمل، للعمال المهاجرين وغيرهم. ويمكن أن تكون الاعتبارات التالية قيمةً لتعديل مدونات قواعد السلوك الموجودة الخاصة بالموردين أو وضع مدونات جديدة لهم:

- دمج أحكام بشأن صحة العمال وسلامتهم، وحقوق الإنسان وحقوق العمل، وممارسات التوظيف الأخلاقي والعدل، والعمل القسري، والاتجار والاستغلال؛

- دمج أحكام بشأن القضايا التي لها أهمية مباشرة في حالات الأزمات، مثل خطط وإجراءات الطوارئ، والممارسات المتعلقة بوثائق الهوية، وحرية تنقل الموظفين؛
- وضع آليات الرصد والإنفاذ، بما في ذلك عمليات التدقيق والإجراءات الواضحة في حال وقوع انتهاك؛
- إرساء عملية لتأهيل الموردين من أجل اختيار الموردين وتقييمهم باستمرار واختبارهم؛
- تدريب الموردين على مدونة قواعد السلوك.

آليات لاستعادة الأجور المستحقة

- ربما يكون العمال المهاجرون الذين يلزم إجلاؤهم خلال أزمة ما قد كسبوا أجوراً لا تزال مستحقة. وبالتالي يمكن أن يضع أرباب العمل آليات تمكّنهم من تحمل المسؤولية عن تغطية الأجور المستحقة للموظفين المهاجرين، بإجراءات تشمل ما يلي:
- توفير الأجور مقدماً وتسهيل استعادة الأجور المستحقة؛
 - توفير بدل المخاطر لدعم احتياجات العمال المهاجرين خلال أزمة ولدى النقل أو الاجلاء؛
 - ضمان إيداع الأجور في حسابات ادخار منخفضة التكلفة لكفالة الشفافية في تسجيل الودائع؛
 - الاشتراك في مخططات تأمين تعوض عن الأجور المستحقة؛
 - تسهيل التحويلات العكسية بالإعفاء من الرسوم أو مساعدة المهاجرين في الدول المضيفة على الحصول على الأموال من أقاربهم أو جماعاتهم في دول المنشأ.

المنظمات الدولية

الدعوة

يمكن أن تؤدي أنشطة الدعوة والتوعية المضطلع بها مع الدول وأرباب العمل ووكلاء التوظيف، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى، إلى مساعدة هذه الفئات في تحسين حماية حقوق المهاجرين. وتشمل مجالات العمل الهامة ما يلي:

- إعمال حقوق الإنسان وحقوق العمل؛
- الحصول على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الصحية والتعليم والمشورة القانونية؛
- إمكانية نقل المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية الأخرى؛
- التوظيف الأخلاقي والعاقل وواجب العناية الواقع على عاتق أرباب العمل؛
- الوصول إلى العدالة وآليات التعويض؛
- عدم التمييز؛
- مخططات التأمين والادخار الخاصة بالمهاجرين.

تعزيز المعايير الدولية بشأن حماية المهاجرين

يمكن أن تؤدي المنظمات الدولية دوراً قيماً في توضيح القوانين والمعايير الدولية، وتسهم من ثم في إرشاد وتوجيه عملية صياغة القوانين والسياسات الوطنية والإقليمية المتصلة بحماية المهاجرين فضلاً عن تنفيذها. ويمكن أن تشمل هذه الجهود مجموعة واسعة من القضايا منها ما يلي:

- حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- حقوق العمل للعمال المهاجرين؛

- عمليات التوظيف الأخلاقي والعاال؛
- التزامات الدول فيما يتعلق بوضع هجرة المهاجرين.

ويمكن توضيح المعايير الدولية وتعزيزها بوسائل شتى منها ما يلي:

- عينة من الاتفاقات القانونية يمكن أن تكيفها الدول لتلائم سياقات محددة؛
- اتفاقات نموذجية للنقابات؛
- نظم دولية لإصدار الشهادات وفرز وكالات التوظيف ووكلاء التوظيف وأرباب العمل؛
- مبادرات جهات معنية متعددة لتعزيز الحوار وتشجيع اعتماد معايير موحدة.

بحوث ومشاريع لتمكين المهاجرين

يمكن أن تعزز المنظمات الدولية تمكين المهاجرين من خلال أنشطة الدعوة وبرامج تستهدف المهاجرين مباشرة، ومن خلال تقديم الدعم إلى جهات معنية أخرى. وتشمل الإجراءات التي يمكن أن تنظر المنظمات الدولية في تنفيذها ما يلي:

- بحوث وتحليلات بشأن امتثال الدولة للالتزامات الدولية المتعلقة بالمهاجرين؛
- بحوث وتحليلات بشأن دمج شؤون المهاجرين في قوانين الدولة وسياساتها واستراتيجياتها وخططها وبرامجها المتصلة بالوقاية من النزاعات أو الكوارث الطبيعية والتأهب لها والاستجابة لها؛
- تجميع أفضل الممارسات بشأن مجالات العمل المتنوعة والوجيهة؛
- برامج توفر موارد لمساعدة المهاجرين على التأهب للأزمات، بما في ذلك أدوات الاتصال (مثل الهواتف والقروض السريعة) ولوازم الطوارئ.

المجتمع المدني

برامج تمكين المهاجرين

يمكن أن يكون أفراد المجتمع المدني، ولا سيما العاملين محلياً، في وضع متميز يمكنهم من فهم واستيعاب الحواجز الخاصة التي تعترض المهاجرين في مجتمع معين، بما فيها الحواجز التي ستمنع المهاجرين من مساعدة أنفسهم أو أسرهم أو غيرهم خلال الأزمة. ويمكن أن يضطلع المجتمع المدني بالإجراءات التالية:

- إطلاع المهاجرين على حقوق الإنسان وحقوق العمل الواجبة لهم؛
- توفير التدريب على مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك المهارات اللغوية والإلمام بالشؤون المالية؛
- توفير المساعدة القانونية وآليات التعقيب وتقديم الشكاوى؛
- تعزيز بناء الشبكات الرسمية وغير الرسمية، بحيث تكون الشبكات صلة وصل بين المهاجرين والموارد والخدمات وسائر الجهات المعنية؛
- مساعدة الدول أو أرباب العمل أو المنظمات الدولية على الوقوف على التحديات التي يواجهها المهاجرون داخل المجتمعات المحلية، واقتراح تدابير للتصدي للحواجز التي تؤثر في قدرتهم على الصمود في وجه الأزمات.

رصد أماكن الاحتجاز

يمكن أن تتاح لهيئات الرصد المستقلة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى فرص الوصول المنتظم إلى أماكن الاحتجاز لرصدها، وتقديم الخدمات إلى المحتجزين، وفهم مواطن ضعفهم واحتياجاتهم، بمن فيهم المهاجرون. ويمكن أن يسهم ضمان وصول منظمات المجتمع المدني إلى مراكز الاحتجاز خلال الأزمات في دعم الجهود المبذولة من أجل تحسين حماية المحتجزين.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٤

دمج المهاجرين في نظم الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

الدول المضيفة

دمج المهاجرين في إجراءات الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

يؤدي دمج المهاجرين في الأطر الوطنية والمحلية للوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، إلى تقليل مواطن ضعفهم وتحسين قدرة المجتمعات المضيفة على الاستجابة للأزمات والتعافي منها. ويمكن أن تشمل الأنشطة في هذا الصدد ما يلي:

- تحديد منظمات المهاجرين المعنية بأعمال الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والعمل معها؛
- تحديد المراكز القنصلية التابعة لدول المنشأ المعنية والعمل معها؛
- الاعتراف بالمهاجرين في خطط الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ باعتبارهم فئة محددة لها مواطن ضعف واحتياجات وقدرات خاصة؛
- حظر التمييز على أساس الجنسية وإتقان اللغة ووضع الهجرة، وغير ذلك من الخصائص المحظورة في القوانين والسياسات المتعلقة بتوفير المساعدة وخدمات الطوارئ لإنقاذ الأرواح؛
- إشراك المهاجرين في إدارة الأزمات على المستوى المحلي والتخطيط لها؛
- تنظيم وتسهيل عقد اجتماعات منتظمة بين ممثلي المهاجرين وممثلي السلطات الوطنية والمحلية؛
- تخصيص موارد كافية لهذه الأنشطة.

التشاور بشأن إجراءات الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

تساهم المشاورات التي يمكن أن تُعبر فيها جميع الفئات عن شواغلها وتبرز احتياجاتها في بناء الثقة بين السلطات والمجتمعات المحلية والمهاجرين، وضمان معرفة احتياجات المجتمعات المحلية والمهاجرين على السواء، وإتاحة فرص للعمل معاً على وضع النهج والحلول. وتشمل الأنشطة ذات الصلة ما يلي:

- تحديد قادة المهاجرين وممثلهم الذين يمكنهم الحديث على نحو هادف إلى جماعاتهم أو نيابة عنها؛
- إنشاء منابر فعلية أو شبكية للنقاش تكون المشاركة فيها واسعة النطاق؛
- ضمان مشاركة جميع الفئات، بإجراءات تشمل توفير الترجمة وإتاحة فرص خاصة للفئات المهمشة؛
- تقليل تكاليف المشاركة إلى أدنى حد (مثل الوقت الضائع والنقل)؛
- استضافة اجتماعات عامة أو مفتوحة، بما في ذلك في الأماكن التي يلتقي فيها المهاجرون.

استخدام المهاجرين كموظفين أو متطوعين

يمكن أن تُشرك السلطات المهاجرين باستخدامهم كموظفين أو بتنظيمهم والاستعانة بهم كمتطوعين لتعزيز مشاركة المهاجرين وجماعات المهاجرين مباشرة في إدارة إجراءات الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لها. ويمكن أن تُشرك السلطات المهاجرين من خلال الأنشطة التالية:

- تنظيم حملات للتوظيف تستهدف فئات المهاجرين التي تمثل أولوية (مثل الفئات الأكثر عدداً في المنطقة أو الأقل تمثيلاً في الهياكل القائمة)؛
- إشراك قادة جماعات المهاجرين في استخدام الموظفين والمتطوعين من المهاجرين؛
- إشراك وكالات التوظيف والتشغيل في تحديد المهاجرين ذوي المهارات والقدرات التي يحتاج إليها قادة أنشطة الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛
- تعريف جماعات المهاجرين بالفوائد التي يمكن أن تنتج عن مشاركتهم كموظفين أو متطوعين، بما في ذلك تنمية المهارات والقابلية للاستخدام وزيادة التواصل والتمثيل فضلاً عن توفير حماية أفضل للمهاجرين في سياق الأزمات؛
- تهيئة بيئات آمنة للتعلم؛
- اختيار المهاجرين على أساس مؤهلاتهم ومهاراتهم وإناطتهم بأدوار تعطي قيمة لمهاراتهم وأولوياتهم.

التوعية بإجراءات الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

يمكن أن تتيح حملات التوعية بإجراءات الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ للمهاجرين المعلومات اللازمة لحماية أنفسهم أثناء الأزمات. ويمكن أن يساعد دمج رسائل واضحة للمهاجرين في المواد الموضوعة لتثقيف عامة الناس بشأن المخاطر المتصلة بالكوارث الطبيعية في إنقاذ أرواح المهاجرين. وتشمل الأنشطة ذات الصلة ما يلي:

- توفير مواقع شبكية ومواد مطبوعة ومبثوثة للتوعية بالكوارث الطبيعية في جميع اللغات الضرورية؛
- الحرص على أن تنقل المواد السمعية والبصرية الرسائل بطريقة تسمح للسكان الأميين بفهمها؛
- تحديد وتصميم رسائل مواتية لوسائط الإعلام التي يستخدمها المهاجرون؛
- العمل مع قطاع السفر والمدارس وأرباب العمل ووكلاء التوظيف والمجتمع المدني على وضع مواد متعددة اللغات (مثل الكتيبات وأدلة السفر والملصقات وأشرطة الفيديو القصيرة المتاحة في الأماكن العامة، كالمطارات والقنصليات والمراكز التجارية أو الأسواق والمناطق السياحية) تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المهاجرين، بما في ذلك المعلومات عن مخاطر الكوارث والأماكن التي ينبغي التوجه إليها والإجراءات التي ينبغي اتخاذها وجهات الاتصال في حالات الطوارئ؛
- دمج معلومات عن الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ عند إصدار التأشيرات للمهاجرين؛
- نشر المعلومات عبر الأماكن التي يرتادها المهاجرون وتقصدها الجهات الفاعلة التي تعمل مع المهاجرين، مثل المنظمات الدينية ومنظمات الأحياء ومجموعات المهاجرين ومصادر وسائط الإعلام التي تستهدف المهاجرين ووكالات السفر؛
- تنظيم حملات توعية على مستوى الأسرة تركز على جماعات المهاجرين في المواقع المعرضة لخطر الكوارث الطبيعية (في بداية موسم الأعاصير مثلاً) أو الاضطرابات المدنية، أو المهددة بها؛
- تشجيع أرباب العمل ووكلاء التوظيف على إطلاع موظفيهم، بمن فيهم المهاجرون، على المعلومات والإجراءات المتعلقة بالأزمات.

المنظمات الدولية

إدماج المهاجرين في نظام الاستجابة الإنسانية الدولية

سيساعد إدماج المهاجرين في نظم الاستجابة الإنسانية الدولية القائمة وأدوات التأهب والاستجابة ذات الصلة في مراعاة المهاجرين في الاستجابة للأزمات. وقد يلزم تكييف الأدوات المعيارية المستخدمة لتقييم مواطن ضعف السكان المتضررين من الأزمات واحتياجاتهم من أجل تشجيع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تحديد السكان المهاجرين

وخصائصهم واحتياجاتهم الخاصة والحواجز التي تعترضهم في مساعدة أنفسهم وفي الحصول على الدعم. ويمكن أن تشمل الأنشطة الهامة في هذا الصدد ما يلي:

- دمج تحديد السكان المهاجرين واحتياجاتهم ومواطن ضعفهم الخاصة في هياكل التأهب والاستجابة للكوارث في إطار نظام مجموعات العمل الإنساني للاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- إطلاع الجهات المانحة والمجتمع المدني والدول على احتياجات المهاجرين المحددة في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية؛
- تدريب مسؤولي المنظمات الدولية على إدماج المهاجرين والاعتبارات المتعلقة بالهجرة والتنقل في خطط الاستجابة الإنسانية.

الإرشادات المواضيعية والأدوات التشغيلية

ينبغي مراعاة المهاجرين في مواد الإرشاد المحددة المخصصة لحماية فئات معينة، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار. وتشمل طرق فعل ذلك ما يلي:

- دمج الإشارات إلى المهاجرين في الأدوات والإرشادات الموجودة. ويشمل ذلك إساءة المشورة بشأن تحديد السكان المهاجرين الذين قد يعانون من ضعف شديد خلال أزمة ما، مثل الأقليات العرقية والمهاجرين في وضع هجرة غير نظامية والمهاجرين المحتجزين؛
- دمج إشارات إلى المهاجرين في تدريب الموظفين على أدوات وإرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك كيفية تحديد السكان المهاجرين، وأوجه الاختلاف بين تجارب المهاجرين وتجارب المواطنين مع الأزمات، وأنواع المساعدة التي قد يحتاج إليها المهاجرون؛
- وضع أدوات الاتصالات المرتبطة بالأزمات للتواصل مع المهاجرين قبل الأزمات وأثناءها، بما في ذلك مجموعات الأدوات اللازمة لتوجيه الرسائل التي تتضمن رسائل مترجمة إلى لغات المهاجرين الأصلية.

إدماج عناصر الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية

يمكن أن تسهم المنظمات الدولية التي تقدم الاستجابة لحالات الطوارئ وإعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية في التقليل إلى أدنى حد من آثار الأزمات على المهاجرين وأسرهم وجماعاتهم، وزيادة استخدام الموارد إلى أقصى حد، بإجراءات تشمل ما يلي:

- التنسيق الداخلي وضمان دمج المهاجرين واحتياجاتهم في الخطط والإجراءات الموحدة بشأن الاستجابة لحالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية؛
- توعية الجهات المانحة بضرورة إدماج المهاجرين في الاستجابة لحالات الطوارئ والتعافي والتدخلات الإنمائية؛
- توعية السلطات الوطنية والمحلية بالدور الذي يمكن أن يؤديه المهاجرون في بناء المجتمعات.

مساعدة الجهات الأخرى المعنية بحماية المهاجرين

يمكن أن تقدم المنظمات الدولية مشورة الخبراء والمساعدة التقنية للدول ووكلاء التوظيف وأرباب العمل والجهات المعنية الأخرى بشأن سبل دمج حماية المهاجرين ومساعدتهم في نظمها الخاصة بالوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. وتشمل بعض الأنشطة الهامة في هذا الصدد ما يلي:

- تقديم الدعم لتكثيف أو وضع سياسات وإجراءات بشأن نظم الوقاية والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها لكي تراعي المهاجرين واحتياجاتهم؛
- تقديم الدعم بشأن سبل تفعيل إدماج المهاجرين في نظم الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تدريب الجهات المستجيبة الأولى؛
- تسهيل التنسيق على الصعيد الوطني والمحلي؛
- مساعدة جماعات المهاجرين على إنشاء مجموعات أو هياكل تمثيلية يمكن أن تكون هي الجهة التي تتصل بها السلطات أو المنظمات في حال وقوع أزمة.

المجتمع المدني

إشراك جماعات المهاجرين في خطط الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ

يمكن أن ييسر المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات المهاجرين والمنظمات المجتمعية والمجموعات الدينية، إشراك المهاجرين، بمن فيهم السكان المعزولون والمهمشون، في خطط الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. وتشمل التدابير الرامية إلى تعزيز إشراك المهاجرين في التخطيط للوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ ما يلي:

- تنظيم أنشطة الدعوة مع السلطات الوطنية والمحلية المعنية، بما في ذلك الجهات الفاعلة المعنية بالاستجابة لحالات الطوارئ لإدماج المهاجرين في التخطيط للوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وإسداء المشورة لها بشأن سبل فعل ذلك (مثل تحديد اللغات التي يتكلمها المهاجرون عادة، وتوضيح الحواجز الثقافية أو الاجتماعية التي ينبغي معالجتها ليتسنى للمهاجرين الحصول على المساعدة، وتحديد الأماكن المجتمعية المواتية للمهاجرين لعقد اجتماعات التخطيط محلياً)؛
- إنشاء جمعيات للدعم المتبادل من خلال منظمات الشتات في مختلف البلدان؛
- وضع أدوات وآليات تفي بالغرض ثقافياً ولغويًا لإشراك المهاجرين في إجراءات الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ؛
- تنظيم حلقات عمل أو أنشطة تدريبية بشأن خطط للتأهب للأزمات تشمل المهاجرين.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٥:

إشراك المهاجرين في التخطيط للطوارئ وإدماج احتياجاتهم وقدراتهم

الجهات المعنية المتعددة

الاستجابات على المستوى المحلي والتنسيق

إن المشاركة والتنسيق مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة المؤسسية وغير المؤسسية عنصر أساسي في جهود التخطيط للطوارئ. وتسمح هذه الإجراءات للجهات المعنية بتبادل الموارد وحشد القدرات. وتشمل الجهات الفاعلة ذات الصلة ما يلي:

- القنصليات وغيرها من الجهات التي تمثل دولة المهاجرين الأصلية في الدولة المضيفة (مثل الملحقين المعيّنين بالعمل)؛
- المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والدينية العاملة مع جماعات المهاجرين؛
- قادة وممثلو مجموعات وجمعيات المهاجرين؛
- أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف والنقابات ورابطات العمال التي لها صلة خاصة بالسكان المهاجرين؛
- وكالات تنظيم الرحلات السياحية والفنادق، ورابطاتها؛
- المترجمون التحريريون والمترجمون الشفويون والوسطاء الثقافيون.

دعم الجهات المعنية المتعددة في التخطيط لحالات الطوارئ

قد تكون المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني مؤهلة جداً لقيادة عمليات مشتركة للتخطيط للطوارئ. ويمكن أن تؤدي الرابطة الصناعية أو رابطات أرباب العمل نفس الدور مع أرباب العمل، ولا سيما أصحاب الشركات الصغيرة أو فرادى أرباب العمل من ذوي الموارد المحدودة للتخطيط. ويشمل دعم الجهات المعنية المتعددة في التخطيط لحالات الطوارئ ما يلي:

- إنشاء منابر تضم جهات معنية متعددة لتنسيق خطط الطوارئ؛
- قيادة عمليات الجهات المعنية المتعددة لجرد الأصول؛
- التفاوض بشأن اتفاقات الجهات المعنية المتعددة مع مقدمي الخدمات؛
- وضع خطط موحدة يمكن أن تنضم إليها أو تعتمدها كل جهة فاعلة.

تدريبات واختبارات بمشاركة المهاجرين

يمكن أن تؤدي تدريبات اختبار خطط الطوارئ أغراضاً متعددة. وتساعد هذه الأنشطة على تحديد العقبات والتحديات التي تعترض التنفيذ في سياق الأزمات، وتذكي وعي الجهات المعنية بتدابير التأهب والاستجابة. وتشمل العوامل التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى اختبار الخطط مع جماعات المهاجرين ما يلي:

- تنفيذ التمارين في الوقت المناسب لتيسير أكبر قدر من المشاركة؛
- توفير حوافز للمشاركة؛
- تنسيق تنظيم وإعلان التدريبات المتعلقة بخطط الطوارئ مع المؤسسات التي تحظى بثقة المهاجرين؛
- تكرار التدريبات لتحسين معرفة وتأهب المهاجرين لمدة قصيرة والمهاجرين في حالة عبور والوافدين الجدد؛
- الحواجز التي تعترض المهاجرين في وضع غير نظامي، بما في ذلك في سياق ترتيبات العمالة السرية حيث يقيد أرباب العمل قدرة المهاجرين على المشاركة.

خطط الطوارئ الإقليمية والعابرة للحدود

يمكن أن تؤدي خطط الطوارئ الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التنسيق لمواجهة الأزمات عبر الحدود إلى تحسين الاستجابة. وقد تكون لهذه الخطط قيمة خاصة في المناطق التي تضم الرحل، مثل الرعاة أو السكان الأصليين الذين يعبرون الحدود الدولية بانتظام في إطار أسلوب عيشهم التقليدي. ويسهم إشراك السكان عبر الحدود والمجتمعات التي تستضيفهم في زيادة شعورهم بامتلاك زمام أمور تلك الخطط ويمكن أن يعزز الاستجابة. ويمكن أن يؤدي تحديد الموارد الموجودة والعمل مسبقاً على وضع مجموعات مشتركة للأصول إلى التخفيف من حدة التنافس على الموارد خلال الأزمات وتسخير الموارد المحدودة. وفيما يلي بعض العوامل التي ينبغي مراعاتها وإدماجها لدى وضع خطط الطوارئ المذكورة:

- الخرائط الجغرافية للمناطق ذات الصلة؛
- توزيع المهاجرين وخصائصهم الديموغرافية ذات الصلة؛
- رسوم بيانية لممرات الإجلاء ذات الصلة.

الدول المضيفة

تكيف خطط الطوارئ لمراعاة وجود المهاجرين واحتياجاتهم المحتملة

يمكن أن تؤدي خطط الطوارئ التي تُكَيَّف لمراعاة خصائص المهاجرين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية إلى تحسين مستوى تأهبهم وتيسير تقديم المساعدة إليهم أثناء حالات الطوارئ. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط فهماً شاملاً للسكان المهاجرين المعنيين، يمكن أن يستند إلى ملامح مجتمعية تأخذ بعين الاعتبار سمات المجتمعات المعرضة للخطر، ولا سيما في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الهجرة، فضلاً عن أنماط التنقل. وتشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى وضع خطط الطوارئ ما يلي:

- يعيش المهاجرون ويعملون في الغالب في مناطق محفوفة بالمخاطر تكون أكثر عرضة للكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، أو معزولة عن المجتمعات الأخرى، أو تفتقر إلى البنية التحتية والخدمات الأساسية؛
- ردود فعل المهاجرين المكتسبة ثقافياً إزاء الكوارث الطبيعية والنزاعات والإنذارات؛
- الجهات الفاعلة المؤهلة أكثر من غيرها للتواصل والتفاعل مع المهاجرين (إذا كانوا لا يتقنون مثلاً بالسلطات، النظر في كيفية الحد من وجود مسؤولين يرتدون الزي الرسمي في مناطق الإجلاء)؛
- خدمات النقل المخصصة، لأن المهاجرين قد تتاح لهم فرص محدودة لاستخدام المركبات الخاصة؛
- مكبرات الصوت واللافتات المتعددة اللغات لتوجيه المهاجرين من أجل الحصول على الخدمات والمساعدة، بما في ذلك الإجلاء؛
- تحديد ملاجئ آمنة لإيواء المهاجرين، بما في ذلك في سياق الإجلاء؛
- تخزين الموارد التي تراعي احتياجات المهاجرين المتعلقة بالغذاء أو الدين أو الخصوصية أو اللغة.

خطط الطوارئ لحماية المهاجرين المحتجزين

يمكن أن يضمن وضع خطط الطوارئ لحماية المهاجرين المحتجزين في حال وقوع أزمة عدم إغفالهم ويكفل حصولهم على الدعم الذي يحتاجون إليه. وفي حالة الأزمة، قد يحتاج بعض المهاجرين المحتجزين إلى الاتصال بدولة منشأهم لطلب الدعم للإجلاء. وقد يحتاج آخرون إلى نقلهم بعيداً للإفلات من الأذى. ويمكن أن تستفيد خطط الطوارئ من اتفاقات الشراكة مع منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية التي تقدم الخدمات للمهاجرين المحتجزين.

نظم الإنذار بالأزمات

تتيح نظم الإنذار التي ترصد الأزمات في الدول المضيفة وتوجه السلطات إلى اتخاذ الإجراءات بناءً على حدة الأزمة اليقين اللازم للسلطات وللمواطنين في الخارج. وقد تشمل الإجراءات المواتية لمستوى الأزمة القيود الطوعية على السفر أو العودة الطوعية، أو الإجلاء الإجباري أو العودة الإلزامية. ويمكن أن تشمل مراحل نظم الإنذار بالأزمات ما يلي:

مرحلة احتياطية يمكن أن تشمل فيها الاستجابة ما يلي:

- رصد الوضع؛
- تقييم خطط الطوارئ وتحديثها؛
- تفعيل فريق معني بإدارة الأزمات وهياكل أخرى للدعم؛
- التنسيق مع أرباب العمل لضمان استعدادهم لتنفيذ خططهم الخاصة بالطوارئ؛
- نصح المواطنين بحيازة وثائق الهوية أو تحديد أماكن وجودها.

مرحلة تقييدية يمكن أن تشمل فيها الاستجابة ما يلي:

- نصح المواطنين بالبقاء في مأواهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لتزايد المخاطر؛
- إيفاد الموظفين الرئيسيين إلى المواقع ذات الصلة؛
- تأمين تصريحات السفر وطرق الخروج؛
- الاستعداد لعودة المواطنين وإعادة إدماجهم.

مرحلة عودة طوعية يمكن أن تشمل فيها الاستجابة ما يلي:

- تنفيذ إجراءات تسمح للمواطنين بالانتقال إلى أماكن أخرى داخل الدولة المضيفة؛
- حث المواطنين ومساعدتهم على العودة إلى دولة منشئهم.

مرحلة عودة إلزامية يمكن أن تشمل فيها الاستجابة ما يلي:

- تنفيذ إجراءات الإجلاء والعودة.

خطط الطوارئ التي تضعها القنصليات محلياً

قد تكون لدى دول المنشأ خطط موحدة للطوارئ من أجل حماية المواطنين في الخارج، غير أن الحاجة قد تدعو إلى تكييف هذه الخطط لتلائم السياق المحلي في الدول المضيفة. ويمكن أن تشمل خطط الطوارئ الخاصة بالبعثات ما يلي:

- بيانات عن المواطنين في الدولة المضيفة (مثل أعدادهم ومواقعهم وخصائصهم)؛
- تنظيم الفريق المعني بإدارة الأزمات ومهامه وإجراءاته والأدوار المحددة التي يؤديها أفراد الفريق في الاستجابة لحالات الطوارئ. ويمكن إنشاء هذه الأفرقة باعتبارها دائمة على مستوى البعثة، وبتأسيسها، حسب الاقتضاء، السفير أو القنصل العام، وتضم الملحقيين المعنيين بالعمل أو الموظفين المعنيين بخدمات الرعاية أو الملحقيين المعنيين

بالرعاية الاجتماعية أو الملحقين الأمنيين أو الملحقين العسكريين أو الموظفين المعنيين بالشؤون السياسية؛

- طرق الخروج جواً أو براً أو بحراً؛
- مواقع إعادة التوطين المؤقتة، بما في ذلك داخل الدولة المضيفة؛
- المتطلبات اللوجستية وتقديرات التكاليف؛
- جهات الاتصال الرئيسية في الدول المضيفة ودول العبور والمنظمات الدولية؛
- معلومات الاتصال بالمسؤولين والموظفين القنصليين؛
- معلومات الاتصال بمقدمي خدمات النقل والإيواء وغيرهم من مقدمي الخدمات الرئيسيين؛
- تفاصيل عن القدرات والموارد المتاحة لنقل المواطنين أو إجلائهم؛
- آليات التعاون مع البعثات القنصلية الأخرى في المنطقة؛
- آليات التعاون مع البعثات القنصلية التابعة لدول منشأ أخرى.

خطط الإجلاء وخطوطه التوجيهية

يمكن أن تشمل القواعد والمعايير الواضحة للإجلاء ما يلي:

- معايير اتخاذ قرار الإجلاء؛
- معايير أهلية الأشخاص الذين يشملهم الإجلاء (هل يشمل الإجلاء، على سبيل المثال، المواطنين، أو أفراد الأسرة من غير المواطنين، أو الموظفين المعيّنين دولياً، أو الموظفين المعيّنين وطنياً)؛
- الوثائق المطلوبة لإثبات الأهلية؛
- إجراءات توفير وثائق مؤقتة في حال ضياع وثائق الهوية أو السفر أو تلفها أو مصادرتها؛
- الإبلاغ بإجراءات الإجلاء (مثل إدراج المعلومات المتعلقة بإجراءات الإجلاء في حزم الوثائق التي ترفق بإصدار جوازات السفر، في إطار متابعة تسجيل السفر إلى الخارج، أو في المواقع الشبكية الخاصة بالمراكز القنصلية)؛
- آليات طلب المساعدة؛
- المسؤولية عن التكاليف ذات الصلة؛
- تحديد مواقع الإجلاء، في الدولة المضيفة وكذلك في الدول المجاورة أو دول أخرى؛
- الترتيبات الخاصة بالفئات التي تعاني من ضعف شديد، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا الاتجار أو الاستغلال؛
- إجراءات حمل الأمتعة الشخصية، بما في ذلك الحيوانات المنزلية والممتلكات الشخصية؛
- عمليات الحصول على التصاريح الجمركية والتصريحات الأخرى؛
- تحديد وكالات التوظيف والتنسيق التي ترسل العمال إلى الخارج أو أرباب العمل الرئيسيين في الدولة المضيفة والاتصال بهم.

الأفرقة المعنية بالأزمات أو أفرقة الاستجابة السريعة

يمكن إنشاء أفرقة معنية بالأزمات أو أفرقة الاستجابة السريعة لنشرها في وقت قصير في حالات الطوارئ لدعم الهياكل القائمة في الدولة المضيفة. ويمكن أن تضم هذه الأفرقة أخصائيين وموظفين قنصليين من الوكالات المختصة في دولة المنشأ، مدربين على تقديم المساعدة القنصلية أو الإنسانية. ويمكن أن تشمل أدوار الأفرقة ومهامها ما يلي:

- تحديث وتعهد المعلومات عن المواطنين في الدولة المضيفة؛
- جمع التقارير الاستخباراتية وإجراء تقييمات محلية في الوقت الحقيقي تكون مستقلة وموثوقة للوضع السياسي

- والأمني السائد في الدولة المضيفة؛
- المساعدة في تحديث خطط الإجلاء والطوارئ وتنفيذها؛
- التفاوض مع الدول المضيفة أو دول العبور أو أرباب العمل أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لإزالة الحواجز التي تحول دون تقديم المساعدة إلى المواطنين؛
- المساعدة في تحديد مكان وجود المواطنين ونقلهم إلى منطقة أكثر أمناً.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

تخطيط الشركات للطوارئ

يساعد إدماج جميع العمال المهاجرين في تخطيط الشركات للطوارئ على ضمان توفير الحماية والمساعدة لأكثر عدد من العمال أثناء الأزمات. وتكتسي خطط الشركات للطوارئ أهمية خاصة للمؤسسات التي تستخدم أعداداً كبيرة من المهاجرين. وينبغي أن تكون خطط الشركات للطوارئ، قدر الإمكان، متسقة مع خطط الطوارئ التي تضعها الجهات الفاعلة الحكومية. ويمكن أن يشمل تخطيط الشركات للطوارئ ما يلي:

- تحديد الوحدات والأفراد المسؤولين عن حماية الموظفين المهاجرين؛
- معايير الأهلية للنقل والإجلاء (مثل تحديد ما إذا كان أفراد أسرة الموظفين المهاجرين مؤهلين لذلك)؛
- تحديد الجهة التي تتمتع بسلطة إطلاق عملية الإجلاء، وعملية صنع القرار، ووسائل الإبلاغ عن القرارات؛
- وضع ترتيبات مسبقة مع مقدمي الخدمات المعنيين؛
- فهم الموارد والخدمات المحلية المتاحة؛
- جهات الاتصال الرئيسية في القنصليات؛
- تدريب الموظفين، بمن فيهم العمال المهاجرون، على خطط الطوارئ، واختبارها معهم؛
- وضع آليات للتواصل مع الموظفين، بمن فيهم العمال المهاجرون، في حال وقوع أزمة؛
- توضيح الإجراءات المتعلقة بالأجور المستحقة والمساعدة المتعلقة بالمرتبات والمساعدة النقدية والتأمين، وسبل الحصول عليها؛
- وضع معايير لتحديد الوقت الآمن لاستئناف العمليات أو إعادة إرسائها في الدولة المضيفة، والوقت الآمن لعودة المهاجرين.

المنظمات الدولية

التخطيط المشترك بين الوكالات للطوارئ

يمكن أن يساعد دمج احتياجات المهاجرين المحددة في خطط الطوارئ المشتركة بين الوكالات المنظمات الدولية في تلبية احتياجات المهاجرين على نحو أفضل أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ. ويمكن أن تشمل الأنشطة الهامة في هذا الصدد ما يلي:

- إدماج المهاجرين في المنابر الوطنية والإقليمية للتخطيط للطوارئ؛
- تقديم تعليمات وإرشادات بشأن كيفية إدماج المهاجرين واحتياجاتهم في التخطيط للطوارئ وأدوات التخطيط للطوارئ؛
- إشراك المهاجرين والجهات المعنية الأخرى في المشاورات بشأن التخطيط للطوارئ؛
- ترجمة مواد الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الإعلانات والتوجيهات، إلى لغات المهاجرين الأصلية.

خطط الطوارئ الخاصة بجماعات المهاجرين

يمكن أن تعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي مع جماعات المهاجرين لمساعدتها على وضع خطط للطوارئ. ويمكن أن تساهم خطط الطوارئ المجتمعية في خطط الطوارئ المؤسسية على الصعيدين المحلي والوطني، في الدول المضيفة ودول المنشأ. ويمكن أن تشمل تدابير وضع خطط الطوارئ الخاصة بجماعات المهاجرين ما يلي:

- جمع المعلومات عن المهاجرين، وتصنيفها حسب الخصائص ذات الصلة، مثل السن ونوع الجنس والجنسية والانتماء العرقي والإعاقة واللغة؛
- إجراء تقييمات لمواطني الضعف مع التركيز على مواطني ضعف المهاجرين في التأهب للأزمات وإدارتها؛
- تقييم مستويات وقدرات جماعات المهاجرين فيما يتعلق بالتأهب للأزمات، بما في ذلك الحصول على المعلومات والخدمات والحواجز اللغوية والثقافية وغيرها؛
- تحديد الخدمات والمساعدة المتاحة للسكان المهاجرين.

التواصل الفعال بالمهاجرين ٦

الجهات المعنية المتعددة

الجهات المعنية المتعددة

قنوات الاتصال المتعددة

من شأن قنوات الاتصال المتعددة والمحدّدة الهدف ضمان تغطية واسعة ومتنوّعة من السكان المهاجرين والحدّ من آثار اضطرابات التواصل المحتمّلة، مثل انقطاع التيار الكهربائي وفقدان الاتصالات عبر الإنترنت أو عبر الأقمار الاصطناعية. ويمكن أن تكون قنوات الاتصال تقليدية أو مبتكرة، رسمية أو غير رسمية، ويجب أن تتضمن طرق يمكن بها للمهاجرين الوصول إلى المعلومات دون الكشف عن هويتهم، أو وضعهم، أو موقعهم. ويمكن أن تشمل قنوات الاتصال الخيارات التالية، وقد تمّ وصف الكثير منها بمزيد من التفاصيل في هذا القسم:

- الخدمات القنصلية وغير ذلك من إدارات التسجيل؛
- وسائل الإعلام الاجتماعية وتطبيقات الهواتف النقالة، والرسائل النصية؛
- المواقع على الإنترنت والنشرات الإخبارية على شبكة الإنترنت؛
- الإذاعة والتلفزيون، والصحف في الدول المضيفة ودول المنشأ، بما في ذلك تلك التي تخص المهاجرين؛
- خطوط الهاتفية المباشرة، وخطوط الاتّصال للمساعدة، ومراكز الإرشادات الهاتفية؛
- شبكات المهاجرين وجمعيات ومراكز الاتصال والقادة وكذلك الزيارات، وغير ذلك من التوعية الشعبية الأخرى؛
- مراكز الدعم التي يرتادها المهاجرين، بما في ذلك الملاجئ؛
- المراكز القنصلية؛
- شبكات المجتمع المدني والجمعيات ومراكز التنسيق/القادة الأخرى، بما في ذلك الجهات الدينية؛
- "أشجار الاتصالات" الموضوعة مسبقاً؛
- شبكات جهات الاتصال والتنسيق، التي يشار إليها أحياناً أيضاً بعبارة "الوصاية".

قنوات الاتصال المتعددة

ينبغي للمعلومات المقدمة بواسطة الآليات المذكورة أعلاه أن تكون بسيطة وواضحة، وأن تتجنب الرطانات والمختصرات، وأن تكون متوقّرة في لغات يفهمها المهاجرون، وأن تعكس مستويات متنوّعة من الإلمام بالقراءة والكتابة، وإيجاد طُرُق تسمح للناس باستيعاب المعلومات، بما في ذلك صيغ الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تحتاج إلى استخدام الأنواع التالية من الوسائط:

- المواد المكتوبة؛
- الأشرطة الصوتية وأشرطة الفيديو؛
- الصور، الرموز البيانية، والعلامات؛
- الرسوم المتحركة؛
- رموز بالألوان؛
- الطريقة المباشرة (وجهاً لوجه).

مضمون المعلومات

يمكن أن تشمل المعلومات المقدمة ما يلي:

- الموقع، وتفاصيل الاتصال، وجهات الاتصال في القنصليات وفي الوزارات ومؤسسات الدولة ذات الصلة، بما في ذلك خدمات وثائق الهوية وجواز السفر؛
- جهات الاتصال في حالات الطوارئ وجهات الاتصال الأخرى؛
- المعلومات عن جهة الاتصال المتعلقة بخدمات الطوارئ والمساعدة في الدول المضيفة وعن موقعها، بما في ذلك المستشفيات والشرطة المحلية وخطوط الاتصال للمساعدة، ومراكز تقديم المشورة، والملاجئ، وخدمات الإغاثة والمعونة؛
- التنبيهات المتعلقة بالسفر وقوائم المراقبة؛
- النشرات، والتنبيهات والتحذيرات، بما في ذلك الأمن المتصل بالأزمات، والسلامة، والتهديدات؛
- كيفية التصرف في حال اندلاع الأزمة (إلى أين التوجه، مَثَلًا، وبمن يمكن الاتصال، وما يجب القيام به)، بما في ذلك معلومات مصممة خصيصا للجوانب الثقافية والاجتماعية وغيرها من خصوصيات الدول المضيفة؛
- الحقوق والواجبات في دول مضيفة معينة.

مواقع على الإنترنت

يمكن للمواقع على الإنترنت، التي تقدم معلومات للمهاجرين فيما يتعلق بإقامتهم أو بمرورهم في الدول المضيفة، أن تمثل قناة لتوصيل المعلومات المتعلقة بالأزمات. وهناك مجموعة كبيرة من المعلومات يمكن نشرها وتحديثها بانتظام على المواقع المخصصة لذلك. ويمكن أيضا أن تدرج معلومات عن مخاطر الكوارث وعن الأمن، ونصائح مفيدة عن السلامة في حالات الطوارئ داخل المواقع الموجودة والمتعلقة بالسفر، والتي عادة ما يرجع إليها أو يزورها المهاجرون. عند إنشاء المواقع، يجب مراعاة العوامل التالية:

- استخدام وسائل مختلفة في وقت واحد (مثلاً مواد الفيديو والمواد الصوتية والتصويرية، والمواد المكتوبة)؛
- توافر المعلومات بلغات متعددة؛
- تخطيط ومضمون سهلي الاستعمال؛
- تقديم المستجذبات بانتظام؛
- وصلات وجهات الاتصال للحصول على معلومات إضافية؛
- واجهة تمكّن من التواصل مع الآليات الأخرى، مثل وسائل الإعلام الاجتماعية.

وسائل الإعلام الاجتماعية

إن وسائل الإعلام الاجتماعي منتشرة ويمكن الوصول إليها على نطاق واسع. لديها قدرة على الوصول إلى أعداد كبيرة من المهاجرين بصورة آنية. يستخدم المهاجرون وسائل الإعلام الاجتماعية للحصول على المعلومات والتواصل مع بعضهم البعض ومع عائلاتهم والمجتمعات المحلية في دولهم الأصلية. ويمكن لوسائل الإعلام الاجتماعية صون شبكات المهاجرين وتمكين المهاجرين من القيام بدورٍ رئيسيٍّ في توليد المعلومات ونشرها. ويمكن استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية في الأمور التالية:

- السماح للمهاجرين بمتابعة عناوين الأزمات والردّ بلغاتهم على حساب تويتر؛
- توفير الإنذار المبكر ومعلومات الاستجابة للطوارئ؛

- بدء نقاشات أو مجموعات الدردشة التي يمكن للمهاجرين الانضمام لها أو متابعتها؛
- تصميم مواقع لتبادل الصور والفيديو، تسمح للمستخدمين بتحميل الصور وتحديد المواقع الجغرافية (geotag)؛
- دعم مشاريع حشد مصادر تجلب معلومات جديدة وإضافية إلى تحديد وتحليل احتياجات مرحلة الكارثة وتوافر الاستجابة.

تطبيقات الهواتف النقالة

تعدّ تطبيقات الهواتف النقالة آلية فعالة من حيث التكلفة، وسهلة الاستعمال، ويمكن أن يطّلع عليها أكبر عدد ممكن من المهاجرين. فيمكن للجهات المعنية، بشكل فردي أو في إطار شراكة، تطوير تطبيقات تستهدف احتياجات المهاجرين من المعلومات. ويشمل مضمون ومميزات تطبيقات الهواتف النقالة ما يلي:

- رسائل الاستغاثة إلى أرقام الطوارئ التي يختارها المهاجرون؛
- النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS)، والقدرة على التعلّب؛
- الخرائط والتجوّل، بما في ذلك خدمات الطوارئ المتاحة والمراكز القنصلية؛
- تنزيل المعلومات وتخزينها دون اتّصال؛
- المنصات التي تسمح للمهاجرين بتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال في اتجاهين؛
- الخدمات الإخبارية؛
- الترجمة وتحويل العملات.

الرسائل النصية

على غرار تطبيقات الهواتف النقالة، تعدّ الرسائل النصية آلية فعالة من حيث التكلفة، وسهلة الاستعمال، ويمكن أن يطّلع عليها أكبر عدد ممكن من المهاجرين. ويمكن ربطها بالهواتف وتطبيقات الهواتف النقالة، والمواقع، ومنصات التواصل الاجتماعي، وغيرها من الآليات التي يمكن أن تولّد رسائل تلقائية عند الحاجة. وتعدّ الرسائل النصية فعالة بشكل خاص للإخطار بشأن التحذيرات والتهديدات والتنبيهات، ومعلومات الاتصال في حالات الطوارئ، والمعلومات عن مواقع المساعدات والخدمات وكيفية الحصول عليها .

الخطوط الهاتفية المباشرة، وخطوط الاتّصال للمساعدة، ومراكز الإرشادات الهاتفية

تعدّ الخطوط الهاتفية المباشرة، وخطوط الاتّصال للمساعدة، ومراكز الإرشادات الهاتفية وسائل لا تتطلب تكنولوجيا رفيعة وسهلة المنال، يمكن بواسطتها تيسير التواصل في اتجاه واحد أو اتجاهين. ولدى وضع الخطوط الهاتفية المباشرة، وخطوط الاتّصال للمساعدة، ومراكز الإرشادات الهاتفية هذه، من العوامل التي ينبغي مراعاتها، ما يلي:

- ساعات العمل - ٢٤ ساعة في اليوم أو أقل؛
- هيكل التكاليف - مجانية أو مدفوعة الأجر؛
- قدرات الموظفين اللغوية؛
- إمكانية المهاجرين في تلقي وتوفير المعلومات؛
- نطاق ومحتوى المعلومات الواجب تقديمها (والحصول عليها) - المعلومات فقط أم الخدمات، مثل تقديم المشورة، والإحالات المباشرة، وتتبع الأسر، والشكاوى.

مراكز الدعم

يمكن إنشاء مراكز دعم المهاجرين في الدول المضيفة وفي دول المنشأ. ويمكن أن توفر هذه المراكز مجموعة واسعة من المعلومات والخدمات للمهاجرين. كما يمكن لمراكز الدعم أيضاً استهداف مجموعات معينة من المهاجرين، مثل العمال المهاجرين في وضع غير نظامي والعمال المنزليين المهاجرين، أو ضحايا الاتجار من المهاجرين، وإعداد المعلومات بطريقة تتناول جوانب الضعف وتلبي احتياجات هذه الفئات.

تدابير لتحديد وإشراك الفاعلين المحليين في التواصل مع الجاليات المهاجرة

تكون لدى المنظمات المحلية عموماً أفضل وأحدث المعلومات عن الأزمات التي تؤثر على مجتمعاتهم. ولديها أفضل اتصالات مع السكان المهاجرين، وخاصة المهاجرين الذين هم في وضع هجرة غير نظامية. وهي أول من يستجيب، تكون حاضرة ونشطة قبل وصول الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. وتشمل الأنشطة للاستفادة من مواطن قوة هذه المنظمات ما يلي:

- رسم خرائط المجتمعات المحلية قبل الأزمات لتحديد أحياء المهاجرين، والمنظمات والقيادات التي تحظى باحترام السكان المهاجرين وممثلين من المهاجرين؛
- إنشاء جهات اتصال مع منظمات المهاجرين وقادتهم؛
- مساعدة جهات الاتصال على وضع سلام الاتصالات وغيرها من أساليب التواصل مع المهاجرين في مجتمعاتهم؛
- إقامة شراكات مع منظمات وقادة المهاجرين وتحديد الأدوار والعلاقات خلال الأزمات؛
- مساعدة منظمات المهاجرين من أجل الحصول على التمويل لدعم أنشطتها المتعلقة بالأزمات.

شبكات الاتصال

يمكن لشبكات الاتصال، التي يشارك فيها طوعاً كل من المهاجرين والجهات القنصلية، أو غير ذلك من جهات الاتصال، لرعاية مجموعات من المهاجرين ومواصلة إطلاعها على المعلومات ذات الصلة يمكن أن تضمن أن المهاجرين، ولا سيما هؤلاء الذين هم في وضع هجرة غير نظامية، على اتصال وعلى علم بما يخص الأزمة. وقد تكون نظم الاتصال، التي يشار إليها أحياناً أيضاً باسم "نظم الوصاية"، مهمة أيضاً بالنسبة للمهاجرين الذين لا يمكنهم الوصول إلى آليات الاتصال الأخرى، لأسباب مختلفة، بما في ذلك إلى القنوات القنصلية. ولدى إنشاء هذه الشبكات، ينبغي اعتبار العوامل التالية:

- من ينبغي تعيينه كجهة اتصال. وينبغي أن تشمل المعايير التي ينبغي مراعاتها، الوصول إلى المهاجرين والاحترام والثقة التي يحظى بها الشخص، والجنس، والعلاقة مع المراكز القنصلية.
- أي المهاجرين يقع ضمن مسؤوليات كجهة اتصال معينة. ويمكن الاستناد في ذلك إلى الموقع الجغرافي أو معايير أخرى.
- ما هي الإجراءات والخدمات ينبغي لجهة الاتصال المعيّنة توفيرها؛
- تقديم الدعم لجهات الاتصال، مثل التدريب ووضع خطط لحالات الطوارئ.

بلدان المنشأ

المراكز القنصلية

تعدّ القنصليات قناة رئيسية لنشر المعلومات بين المواطنين في الخارج والاتصال بهم. فهي تتمتع بإمكانية الوصول إلى المعلومات

الخاصة بكل بلد، بفضل وجودها في الدولة المضيفة. ويمكن للقنصليات استخدام العديد من الآليات المذكورة أعلاه للتواصل مع مواطنيها. وتشمل التدابير الأخرى التي يمكن للقنصليات على وجه الخصوص استخدامها للتواصل الفعال مع مواطنيها، تعريفهم على جهات الاتصال في حالات الطوارئ وتعريفهم بالإجراءات وبخطط الطوارئ والإجلاء بتنظيم أنشطة خاصة في المراكز القنصلية، مثل أيام العطل الرسمية. ويمكن للقنصليات تقوية وسائل الإعلام الاجتماعية وغيرها من الأساليب، على موقعها الإلكترونية، لتمكين المواطنين من الاتصال بأفراد عائلاتهم لإطلاعهم على سلامتهم واحتياجاتهم.

الجهات الفاعلة من القطاع الخاص

أصحاب العمل ووكالات التوظيف والتنسيب

غالباً ما يكون أصحاب العمل في اتصال مستمر مع العمال المهاجرين. فإثناء آليات، مثل سلاسل الاتصال والتواصل مع جميع العاملين عندهم، بمن فيهم العمال المهاجرون، أثناء الأزمات قد يكون وسيلة فعالة للوصول إلى أعداد كبيرة من الناس. كما يمكن لوكالات التوظيف والتنسيب أيضاً الاتصال بالمهاجرين بعد شروعاتهم في العمل مع رب العمل. ويمكن لهذه الجهات الفاعلة في القطاع الخاص إيصال المعلومات للمهاجرين عن الأزمة الناشئة والمخاطر، والخطوات التي ينبغي اتخاذها لحماية أنفسهم. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- معلومات عن الوقاية والتأهب، وأنشطة الاستجابة للطوارئ؛
- تنبيهات بشأن تطورات الأوضاع في الدول المضيفة؛
- معلومات عن الخطوات التي يجب اتخاذها عند الإجلاء.

المجتمع المدني

المهاجرون وشبكات المجتمع المدني الأخرى

قد تكون للجهات الفاعلة المتخصصة في المجتمع المدني المحلي علاقات قوية مع المجتمعات المحلية وشبكات المهاجرين، والتي، من بين أمور أخرى، قد تسهل الاتصال في اتجاهين وتعزز فهم احتياجات المهاجرين. إذ إن شبكات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني تتمتع بقدرة على الوصول إلى المهاجرين في وضع الهجرة غير النظامية وغيرهم ممن قد يكون من الصعب الاتصال بهم. وتشمل الأنشطة الهامة للاستفادة من هذه الروابط والقدرات ما يلي:

- تحديد نظم الاتصالات والأدوات التي يستخدمها المهاجرون في سياقات محددة؛
- وضع توجيهات وإجراءات لإيصال رسائل حالة الطوارئ للمهاجرين؛
- وضع سياسات تتعلق بتعبئة المهاجرين لتسهيل الاتصال؛
- تنظيم فعاليات رسمية وغير رسمية (اجتماعات أو مؤتمرات، أو تجمعات) للحفاظ على الاتصالات مع شبكات المهاجرين ومناقشة قضايا الاتصالات المتعلقة بالأزمة؛
- الدعوة والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بشأن الاتصالات مع المهاجرين عن الأزمة؛
- العمل مع ممثلي المهاجرين من أجل صياغة خطوط توجيهية بشأن سبل التواصل.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٧:

إبرام اتفاقات مسبقة للتنسيق من أجل تعزيز مواطن القوة وتنمية الثقة

الجهات المعنية المتعددة

اتفاقات مرتّبة مسبقاً بشأن الخدمات

ينبغي للجهات المعنية إبرام اتفاقات مرتّبة مسبقاً، لتقديم الخدمات للمهاجرين. ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقات المسائل التالي:

- تقديم الدعم من أجل إجلاء المهاجرين، بما في ذلك النقل والإقامة؛
- التحقق من هوية الأشخاص الذين يدعون أنهم مواطنين من دول معينة وتقديم وثائق الهوية والسفر المؤقتة؛
- استخدام الأصول بصورة مشتركة من أجل مراقبة الأزمة والتواصل؛
- تتبع أفراد الأسرة؛
- النقل لنشر موظفي حالات الطوارئ والمساعدات الإنسانية، وإيصال الإغاثة الطارئة والمعونة الإنسانية للمهاجرين، بما في ذلك الغذاء والمأوى والمساعدات الطبية، والنقدية؛
- الرعاية الصحية في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية.

اتفاقات بين الجهات المعنية المتعددة من أجل النقل والإجلاء

يمكن للاتفاقات المبرمة بين الجهات المعنية المتعددة تعزيز تقاسم المسؤولية وضمان نقل المهاجرين وإجلائهم بطريقة آمنة ومنظمة. وقد ترغب إحدى الدول، مثلاً، في العمل مع دولة أخرى أو عدة دول أخرى، أو مع المنظمات الدولية أو المجتمع المدني، أو أرباب العمل ووكالات التوظيف من أجل تقاسم الموارد وتعزيزها. فيمكن أن تشمل هذه الاتفاقات أحكاماً تنص على ما يلي:

- أدوار ومسؤوليات كل شريك طرف في الاتفاق؛
- معايير وإجراءات لتحديد متى وكيف يتمّ نقل وإجلاء المهاجرين؛
- عمليات التحقق من الهوية وإصدار جوازات مرور ووثائق سفر مؤقتة؛
- إعطاء توجيهات واضحة بشأن توزيع التكاليف؛
- تحديد قنوات لإيصال المعلومات للمهاجرين حول العملية؛
- توضيح شروط الإبلاغ؛
- وضع الترتيبات للفئات الضعيفة بشكل خاص، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين، وضحايا الاتجار، أو الأشخاص ذوي الإعاقات؛
- تنظيم تدريبات وتمارين مشتركة لاختبار الترتيبات المسبقة؛
- إجراء رصد وتقييم الترتيبات.

ويمكن أن تشمل أدوار ومسؤوليات الشركاء ما يلي:

- شروط المراقبة التي قد تتطلبها عمليات النقل أو الإجلاء؛

- نشر التنبيهات بشأن الأزمة والمعلومات عن النقل والإجلاء (على سبيل المثال، ونقاط التجمع والطرق)؛
- ترتيب خدمات النقل، بما في ذلك الوجهات النهائية؛
- توفير تقييمات الصحة والرعاية قبل وأثناء السفر؛
- توفير الغذاء والمياه وغيرها من الاحتياجات الأساسية أثناء السفر؛
- توفير خدمات الترجمة.

الدول

التعاون عبر الحدود على الاستعداد لمواجهة الأزمات

يمكن للدول إقامة تعاون إقليمي عبر الحدود على الاستعداد لمواجهة الأزمات وإدارتها مع مراعاة احتياجات المهاجرين الخاصة، بما في ذلك احتياجات المجتمعات التي تمتد على الحدود. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

- إنشاء لجان ثنائية وطنية أو إقليمية تتشكل من جهات فاعلة محلية ووطنية لتخطيط وتنسيق الاستجابات؛
- إنشاء لجنة غير رسمية تُعنى بالحدود مشكّلة من القادة المحليين والممثلين الرئيسيين للمجتمعات المحلية لمناقشة القضايا العابرة للحدود؛
- وضع إجراءات التشغيل القياسية للتعاون عبر الحدود في مجال الأزمة.
- إجراء محاكاة مشتركة تضم الهيئات المحلية والوطنية المعنية بالاستجابة للأزمات، وخدمات الحدود ورجال الإطفاء، وغيرهم من الموظفين المعنيين؛
- توقيع مذكرات تفاهم بين المجتمعات المحلية لإدارة الاستضافة والحركة والموارد واتخاذ الترتيبات في حالات الأزمة وتحركات الهجرة الكبيرة؛
- إنشاء نقاط عبر الحدود للوصول إلى الموارد، وتقاسم الترتيبات بين المجتمعات المحلية؛
- التأكد من أن المعدات والنظم اللازمة للاستجابة للطوارئ على كلا الجانبين من الحدود قابلة للتشغيل المتبادل؛
- نشر المعلومات الأساسية عن الاستعداد للأزمة، بما في ذلك مواقع الملاجئ والمستشفيات والقنصليات للمهاجرين وغيرهم من السكان المقيمين في المنطقة الحدودية.

اتفاقات ثنائية بشأن العمال المهاجرين

ويمكن لدول المنشأ والدول المضيفة إبرام اتفاقات ثنائية أو مذكرات تفاهم لتنظيم حماية العمال المهاجرين في حالة حدوث أزمة، أو حول إجراءات الطوارئ والإجلاء. ومن الجوانب التي يمكن لهذه الاتفاقات تنظيمها، ما يلي:

- حقوق وواجبات العمال المهاجرين؛
- المساواة في معاملة العمال المهاجرين؛
- حقوق وواجبات أرباب العمل؛
- التوظيف الأخلاقي والنزاهة للعمال المهاجرين؛
- أدوار ومسؤوليات أرباب العمل ووكالات التوظيف، والدول في تقديم المساعدة للعمال المهاجرين في حالات الأزمات وإجلائهم؛
- بنود تتعلق بحالات الطوارئ في عقود العمل تتطلب من أرباب العمل تغطية تكاليف إجلاء العمال المهاجرين في حالة الأزمات.

الدول المضيفة

ترتيبات التنسيق المُقامة مُسبقًا بين المراكز القنصلية والدولة المضيفة

يمكن للدول المضيفة وضع هياكل وآليات للتعاون مع القنصليات من أجل تسهيل التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة للمهاجرين خلال الأزمة. ومن بين التدابير لتسهيل التعاون ما يلي:

- إعداد هيكل مركزي للتنسيق مع المسؤولين القنصلين، والتواصل معهم بانتظام، ومساعدتهم في تحديد مواقع مواطنيهم وتقديم المساعدة في حالة وقوع الكوارث الطبيعية أو النزاعات.
- إنشاء آليات للتنسيق والاتصال بانتظام، أو تنظيم اجتماعات بين سلطات الدولة المضيفة والقنصليات لتبادل المعلومات وتعزيز العلاقات؛
- تقديم إحاطات إعلامية للمسؤولين القنصلين عن الإجراءات الوطنية والمحلية المتخذة في حالات الطوارئ، وجهات الاتصال المؤسسية، وغيرها من الجهات الفاعلة والإجراءات ذات الصلة في حالات الطوارئ؛
- إنشاء آلية للدعم السريع يمكن تفعيلها خلال الأزمة لدعم البعثات القنصلية الأجنبية لتحديد مواقع مواطنيها.

دول المنشأ

المساعدة القنصلية المتبادلة واتفاقات التمثيل

يمكن أن تكون اتفاقات المساعدة والتمثيل القنصلي المتبادلة الثنائية أو المتعددة الأطراف وسيلة فعالة لمعالجة الثغرات لدى الدول التي ليس لها تمثيل قنصلي في البلد، أو تلك التي لديها قدرة محدودة على مساعدة مواطنيها. ويمكن أن تتناول اتفاقات المساعدة والتمثيل القنصلي المتبادلة الأمور التالي:

- الإجراء والنقل، وغير ذلك من المساعدات؛
- استخدام الأصول بصورة مشتركة للاتصالات، بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية ومرافق المؤتمرات عن بعد، والنقل، والمأوى، وغير ذلك من أشكال الدعم؛
- التنسيق من أجل تبادل المعلومات في الأوقات العادية وفي أوقات الأزمات بشأن مواطني الدول غير الممثلة الذين يفتدون إلى البعثات القنصلية؛
- آليات الإبلاغ والاتصال في حالات الأزمات؛
- تقديم المساعدة القنصلية، بما في ذلك المساعدة القنصلية الفورية والمساعدة في الخروج لمواطني الدول غير الممثلة؛
- إجراءات التشغيل القياسية لطلب المساعدة؛
- اتفاقات وخطط واضحة بشأن المسؤوليات المالية.

الجهات الفاعلة من القطاع الخاص

ترتيبات بين أرباب العمل وجهات التوظيف وخدمات الأمن والإجلاء والنقل

يمكن لأرباب العمل وجهات التوظيف إقامة شراكات مع الموردين ومقدمي الخدمات قبل اندلاع الأزمة لضمان الوصول إلى الخدمات خلال الأزمة، وجزء من التخطيط الشامل لإدارة الأزمات. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات المسائل التالية:

- وسائل نقل أو إجلاء الموظفين جواً وبراً، وبحراً؛
- الإقامة الآمنة؛
- صُباط الأمن والحراسة؛
- الرعاية الصحية، ومرافق ومُرافقة طبية في الدولة المضيفة ودول العبور؛
- خدمات الاتصالات، بما في ذلك أجهزة الراديو والهواتف والإنترنت؛
- الخدمات المالية لتوافر النقد، بما في ذلك مُختلف العملات؛
- التعامل مع الشركات التي تقدم برامج المساعدة في التخطيط وإعادة التوطين، والإجلاء؛
- التعامل مع المحامين والمترجمين الفوريين المحليين.

صغار أو فرادى أرباب العمل

لا يملك كل من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم وفرادى رباب العمل إلا قدرة محدودة على حماية العمال المهاجرين خلال الأزمة. ومع ذلك، فتنفيذ التدابير الأساسية التي لا تتطلب الكثير من الموارد ومساعدة المهاجرين في التصدي للأزمات. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إقامة علاقات مع المراكز القنصلية أو وزارات الخارجية ذات الصلة. إذ من شأن هذا تمكين أصحاب العمل والمهاجرين من الحصول على المعلومات في حالات الطوارئ، وكذلك تسهيل وصول العمال المهاجرين إلى المساعدة المتاحة من دول المنشأ.

المنظمات الدولية

المساعدة في مجال الإجلاء والنقل

قد تحتاج الدول إلى الاعتماد على المنظمات الدولية لنقل أو إجلاء المهاجرين. ومن شأن وضع ترتيبات مع الدول قبل وقوع الأزمة أن يوضّح الأدوار والمسؤوليات، وشروط الشراكات، ويحسن الاستعداد. ويمكن أن تتضمن هذه الترتيبات معايير الإجلاء أو النقل، والمسؤوليات المتعلقة بالتكاليف والتمويل، والمعلومات عن الخدمات الأخرى التي ينبغي توفيرها (على سبيل المثال، إجراء تدقيق لتحديد هوية المهاجرين الأكثر تعرضاً لأخطار معينة وضحايا الاستغلال والاتجار وسوء المعاملة والعنف، وكذلك توفير خدمات الإحالة والخدمات المتخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة).

بوابة مركزية أو مركز تبادل المعلومات لتسجيل طلبات المهاجرين أو الدول للإجلاء وتسهيل التعاون فيما بين الدول المتعددة أو الجهات المعنية المتعددة في عمليات الإجلاء

ليست كل دول المنشأ قادرة على مساعدة المهاجرين في البلدان التي تعاني من الأزمات. إذ يمكن تلبية الاحتياجات المرتبطة بالأزمة التي لا تدوم طويلاً، حيث يتمكن المهاجرون من الحصول على المساعدة في الدولة المضيفة، لكن عندما تدعو الضرورة إلى إجلاء أعداد كبيرة من المهاجرين، قد يستلزم من المنظمات الدولية تقديم الدعم. ومن أجل إدارة طلبات دول المنشأ، يمكن للمنظمات الدولية أن تنظر في إنشاء بوابات مركزية لكي تتمكن الدول من القيام بما يلي:

- التماس المساعدة؛
- توفير المعلومات عن المهاجرين الذين سيتم إجلاؤهم، بما في ذلك موقعهم واحتياجاتهم؛
- الاطلاع على التقارير عن الاتصالات بالمهاجرين وعن مواقعهم؛
- الحصول على المعلومات بشأن مكان إجلاء المهاجرين، بما في ذلك المواقع في دول المنشأ؛

- طلب المساعدات الإضافية للمهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأكيد حصول المهاجرين على هذه المساعدات، بما في ذلك إحالتهم إلى المنظمات والهيئات المتخصصة في الدولة المضيفة؛
- طلب خدمات التحقق من الهوية؛
- طلبات المشاركة، والرسائل، أو استفسارات أفراد الأسرة.

المجتمع المدني

التنسيق فيما بين منظمات المجتمع المدني

يمكن للترتيبات فيما بين منظمات المجتمع المدني على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، أن تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة بما في ذلك:

- تقاسم المعلومات بشأن المهاجرين واحتياجاتهم؛
- الدعوة المشتركة؛
- بناء القدرات المتبادل؛
- التوعية؛
- تقديم الخدمات.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٨:

بناء القدرات والاستفادة من الدروس من أجل التصدي لحالات الطوارئ والعمل في مرحلة ما بعد الأزمة

الجهات المعنية المتعددة

تدريب الجهات الفاعلة الحكومية

من الجهات الفاعلة الحكومية التي يمكن أن تستفيد من دورات التدريب وبناء القدرات على مختلف الجوانب المتعلقة بتوفير حماية أفضل للمهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية، الجهات التالية :

- السلطات المعنية بالهجر؛
- موظفي القنصليات والدبلوماسيين؛
- السلطات المعنية بالعمل؛
- الجهات الفاعلة في مجالات الوقاية والتأهب والاستجابة للطوارئ؛
- الجهات الفاعلة في مجال الإنعاش وإعادة الإعمار؛
- إدارة الأمن، وإدارة الحدود والقوات المسلحة، والشرطة؛
- موظفي الرعاية الاجتماعية؛
- السلطات المحلية؛
- مزودي خدمات الرعاية الصحية.

مواضيع التدريب وبناء القدرات

يمكن للجهات الحكومية والجهات المعنية الأخرى الاستفادة من التدريب وبناء القدرات على مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك، المواضيع التالية:

- تحديد ملامح مجتمعات المهاجرين؛
- سُبُل الوصول إلى مجتمعات المهاجرين، بما في ذلك أولئك الذين هم في وضع غير نظامي؛
- تقييم ومعالجة ظروف الضعف والاحتياجات لدى المهاجرين؛
- تقييم قدرات الجهات المعنية الأخرى ومواطن قوتها؛
- استهداف الاستجابات لمعالجة احتياجات مجموعة معيّنة من السكان المهاجرين، مثل ضحايا الاتجار والمهاجرين من ذوي الإعاقات والمهاجرين المسنين، والأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم؛
- إشراك المهاجرين في الاستعداد لمواجهة الأزمات والاستجابة لها؛
- وضع خطط لحالات الطوارئ والإجلاء بإدماج المهاجرين؛
- تعميم حماية المهاجرين في الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والانتعاش ما بعد الأزمة، بما في ذلك تطوير وصقل القوانين والسياسات والإجراءات التي تراعي المهاجرين في مجال الاستعداد لمواجهة الأزمات، والاستجابة لها؛
- وضع قوائم بأسماء الموظفين من ذوي الكفاءات الثقافية واللغوية للتواصل مع المهاجرين أثناء حالات الطوارئ ومساعدتهم.

التبادل بين الأقران من أجل بناء القدرات والتعلم

عادة ما يكون التبادل بين الأقران مصمماً لمساعدة الجهات المعنية على التعلم من جهات مماثلة أو من جهات عاشت تجارب في المجال. وقد يستفيد التبادل بين الأقران مما يلي:

- معالجة مختلف الجهات المعنية لتحديات مماثلة من وجهات نظر مختلفة، مثل الدول، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني؛
- العلاقات الشخصية والثقة فيما بين الجهات المعنية التي تسمح بمبادلات صريحة ومفتوحة بين الأقران.
- آليات تسمح بتقاسم الدروس.

برامج بناء قدرات منظمات المهاجرين لمساعدة المهاجرين، بما في ذلك برامج تدريب المدربين

تتمتع منظمات المهاجرين بمعرفة المجتمع المحلي والمهارات اللغوية والمعايير الثقافية لدى المهاجرين. ولديها اتصالات محلية تمكنها من الوصول إلى المهاجرين الذين قد لا يصل إليهم الآخرون، بمن فيهم المهاجرون في حالة الهجرة غير النظامية. وتشمل أنشطة بناء قدرات منظمات المهاجرين:

- التدريب على الوقاية والتأهب والاستجابة للطوارئ؛
- تشجيع المبادلات حول البرامج والممارسات التي تمّ تنفيذها لمساعدة المهاجرين أثناء الأزمات؛
- توفير التمويل لتمكين منظمات المهاجرين من وضع خطط للطوارئ؛
- إقامة شراكات بين منظمات المهاجرين والجهات المستجيبة المحلية من أجل توفير المعلومات حول الأزمات بصورة أكثر فعالية؛
- توفير "تدريب المدربين" لضمان تمرير المعارف داخل المنظمات وشبكات المهاجرين.

أموال مخصصة لحماية المهاجرين

ربما تظهر الحاجة إلى تمويل لتلبية الاحتياجات في مرحلة الطوارئ، بما في ذلك الإجلاء، والعودة، والرعاية الطبية، والإقامة المؤقتة، فضلا عن احتياجات ما بعد الأزمة، بما في ذلك المساعدة وخدمات إعادة الإدماج. ويمكن حشد الأموال من خلال ما يلي:

- صناديق مخصصة، معبأة من تبرعات أرباب العمل ووكالات التوظيف، والمهاجرين؛
- منصات التمويل الآتية على الإنترنت التي تسمح بجمع التبرعات؛
- القروض من المؤسسات المالية؛
- والتبرعات الأصول أو القروض المالية أو العينية؛
- القروض من الدول أو المصارف والمؤسسات الدولية أو الإقليمية، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص؛
- مساهمات الشتات؛
- المِنَح.

آليات الإحالة والوصول إلى إجراءات اللجوء أثناء الأزمات

خلال الأزمة، ربّما يحتاج المهاجرون إلى خدمات متخصصة في الدولة المضيفة، أو أثناء العبور أو لدى وصولهم، إن هم تمّ نقلهم أو إجلاؤهم. ويمكن لبناء القدرات على التحضير للأزمات أن يشمل تنمية القدرة على تقييم المهاجرين من ذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد مقدمي الخدمات الخاصة وكذلك اتخاذ إجراءات واضحة للمتابعة عند الإحالة. وقد تستدعي الضرورة القدرة على إحالة المهاجرين الذين هم في حاجة إلى المساعدة الطبية، أو الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين وضحايا الاتجار والمهاجرين الذين عانوا من الصدمات النفسية والمهاجرين ذوي الإعاقة، من بين أمور أخرى. والعلاقات بين الجهات الفاعلة ذات الصلة بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين، والنظم الوطنية أو الدولية

لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية تضمن تسيير إجراءات الإحالة بشكل جيد وسلس أثناء الأزمات. وعند إنشاء نظام الإحالة، ينبغي مراعاة العوامل التالية:

- صياغة مذكرة تفاهم أو إجراءات التشغيل الموحدة بين الجهات المعنية لمساعدة المهاجرين وآلية اللجوء التابعة للدولة، والأدوار والمسؤوليات بالتفصيل، وتيسير الإجراءات التي يمكن التنبؤ بها.
- تحديد مراكز لتنسيق الإحالات من أجل ضمان سرعة الاتصال؛
- ضمان الفحوص الأولية من أجل التعرف السريع على الاحتياجات؛
- تدريب الأطراف الفاعلة المشاركة على هذه الآلية وإجراءاتها؛
- إنشاء ضمانات تكفل المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الأساسي في اختيار إحالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين (على سبيل المثال، بتقييم المصلحة الفضلى)؛
- إنشاء ضمانات تكفل احترام سرية المعلومات والبيانات في إجراءات الإحالة.

رصد وتقييم الاستجابة للأزمات

قد لا تراعي عمليات تقييم الاستجابات للكوارث الطبيعية أو النزاعات حالة المهاجرين الخاصة. ونتيجة لذلك، قد يلزم تصميم تقييمات خصيصاً لقياس فعالية الاستجابة لاحتياجات المهاجرين. فينبغي للجهات المسؤولة عن صياغة تقييم الاستجابة للأزمات التي تراعي المهاجرين، أن تنظر في الأمور التالية:

- تحديد أهداف واضحة تتعلق بفعالية الاستجابات للأزمة من حيث صلتها بالمهاجرين بصفتهم فئة سكانية متميزة ذات احتياجات خاصة بها؛
- إدماج السكان المهاجرين في تقييمات الاستجابة للأزمة الشاملة من أجل تضمين عدد كافٍ من المهاجرين في أي عينة أو مسح؛
- إشراك مجموعات المهاجرين والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل بشكل وثيق مع السكان المهاجرين في عمليات التقييم؛
- التصدي لآثار الأزمة على السكان المهاجرين على المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالإجلاء وإعادة الإدماج؛
- تقييم الاستجابات المؤسسية تجاه المهاجرين، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المعنية المتعددة في الاستجابة للأزمات؛
- توضيح الدروس المستفادة من حيث صلتها بالسكان المهاجرين؛
- تقديم توصيات لتحسين الاستجابات المرتبطة بالأزمة بالنسبة للمهاجرين؛
- تطوير آليات سهلة الاستخدام لإبداء التعليقات وتقديم الشكاوى من أجل تشجيع مشاركة المهاجرين في تقييم الاستجابة المرتبطة بالأزمة.

الدول

صناديق مخصصة لتلبية الاحتياجات الطارئة

كرس العديد من الدول موارد تُستخدم خلال الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات لتلبية احتياجات السكان الطارئة. فتخصيص الأموال لمعالجة احتياجات المهاجرين بشكل أفضل يساعد على إشراكهم في الاستجابات للأزمة ومعالجة احتياجاتهم الخاصة. ويمكن أن تغطي هذه الأموال المسائل التالية:

- ترجمة المواد إلى لغات متعددة؛
- دعم الترجمة الشفوية لأوائل المستجيبين في لقاءهم بالمهاجرين الذين يحتاجون المساعدة؛
- دعم منظمات المهاجرين ومنظمات الشتات للمساعدة في الوصول إلى المهاجرين؛
- تسديد التكاليف التي يتحملها أوائل المتدخّلين، بما في ذلك الشرطة، وقاعات المستعجلات في المستشفيات والملاجئ، وغيرها من المرافق، التي لا يغطّي تكاليفها لمساعدة المهاجرين التمويل العام أو الخاص، بمن في ذلك المهاجرون في وضع غير نظامي؛
- الموارد لإجلاء المهاجرين غير القادرين على دفع تكاليف الإجلاء.

صناديق مخصصة لتلبية احتياجات ما بعد الأزمات

من شأن الصناديق المخصصة لإعادة الإدماج أو بنود في الميزانية لتلبية احتياجات المهاجرين الفورية وأسرههم المتضررة من الأزمة، أن تدعم إعادة الإعمار، والعودة، وجهود إعادة الإدماج. وتعدّ هذه الأموال مُجدية لاسيما بالنسبة لدول المنشأ التي لها أعداد كبيرة من المواطنين في الخارج، والتي يعتمد اقتصادها على التحويلات المالية. وعندما يتعدّر إنشاء صناديق مخصصة، يمكن للدول تحديد هذه التكاليف في التخطيط المالي واتخاذ تدابير أخرى للحصول على التمويل، بما في ذلك من المؤسسات المالية الدولية. ومن الجوانب التي يمكن للدول مراعاتها في إنشاء هذا الصندوق، ما يلي:

- استخدام الأموال لدعم الجهود المبذولة من أجل عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم، أو تخصيصها مباشرة للمهاجرين؛
- تخصيص الأموال حسب الحاجة، وحسب معايير أخرى محددة مسبقاً، أو بعد عملية تنافسية؛
- مساهمات المهاجرين الطوعية أو الإلزامية؛
- الأموال المناظرة، حيث يساهم كل من الدول والمهاجرين على حد سواء؛
- إمكانية إقامة شراكات مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛
- نطاق تغطية هذه الأموال (على سبيل المثال، استعادة سبل كسب العيش عند العودة والسكن وغيرها من الاحتياجات الأساسية، وإعادة الإعمار).
- الرصد الفعال والإجراءات المحاسبية.

الدول المضيفة

التدريب في مجال الوقاية والتأهب والاستجابة للطوارئ على إدماج العناصر المتصلة باحتياجات المهاجرين ومواطن ضعفهم لا تتمتع الجهات المسؤولة عن الوقاية والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، بالضرورة بالمهارات على الاستجابة الفعالة لاحتياجات السكان المتنوعة لغويا وثقافيا. ويجب أن يكون لأوائل المستجيبين المحليين بالخصوص وسائل تمكّنهم من التواصل مع الجميع، بمن فيهم المهاجرون في الحالات التي يهدد فيها الخطر حياتهم. ويمكن أن يشمل التدريب ما يلي:

- معلومات عن المهاجرين الذين يعيشون في المجتمعات المحلية، بما في ذلك أصلهم ولغتهم ومعتقداتهم الثقافية والدينية، وغيرها من الخصائص التي قد تكون وثيقة الصلة بالاستجابة للطوارئ؛
- معلومات عن منظمات المهاجرين، وقادة المهاجرين المحليين والمنظمات الاجتماعية والثقافية، والمؤسسات الدينية

التي يرتادها المهاجرين؛

- معلومات حول كيفية تقديم الخدمات المناسبة ثقافياً ولغوياً عند التعامل مع المهاجرين؛
- معلومات حول كيفية الوصول إلى خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية؛
- دور السلطات القنصلية في حماية مواطنيها ومساعدتهم؛
- أهلية المهاجرين لمختلف أوضاع الهجرة لتلقي مختلف أنواع الخدمات قبل وأثناء الأزمة وفي أعقابها.

دول المنشأ

قوانين وسياسات لحماية المواطنين في الخارج

القوانين والسياسات الوطنية التي تدمج مسؤوليات الدولة تجاه مواطنيها في الخارج توفر للسلطات توجيهات واضحة بشأن التزاماتها. ويكوّن المواطنون أيضاً فكرة عما يمكن توقعه من سلطات دولة المنشأ أثناء وجودهم في الخارج. وليس من الضروري أن تصاغ القوانين والسياسات تحديداً لحالات الأزمات، ويمكن أن تشمل أحكاماً بشأن ما يلي:

- تكليف موظفي القنصليات بمساعدة المواطنين في علاقاتهم مع سلطات الدول المضيفة؛
- تحديد مجموعة من الظروف التي تُقدم فيها المساعدة للمواطنين في الخارج؛
- النص صراحة على حقوق الأشخاص الذين يحملون جنسيات متعددة؛
- تحديد الجهة التي تتحمل تكاليف الخدمات، بما في ذلك عمليات الإجلاء؛
- تحديد الإجراءات التي يمكن للمواطنين اتخاذها عند غياب وجود دبلوماسي أو قنصلي في الدولة المضيفة.

برامج بناء قدرات تستهدف السلطات الوطنية والمحلية

ينبغي وضع برامج بناء القدرات للسلطات الوطنية والمحلية من أجل مساعدتها على تحضير مرحلة ما قبل مغادرة المواطنين، وإعادة إدماجهم في المجتمع إذا اقتضى الحال العودة في سياق الأزمة. ويمكن أن تشمل هذه البرامج ما يلي:

- تحديد الأدوار والمسؤوليات التنظيمية لإعداد مرحلة ما قبل المغادرة، وإعادة الإدماج عند العودة؛
- وضع خطط طوارئ لإجلاء المواطنين وإعادة إدماج؛
- وضع آليات تمويل من أجل دعم إعادة الإدماج؛
- إقامة التبادل بين الأقران ضمن السلطات الوطنية والمحلية، ومع الدول التي تعاني من تحديات مماثلة لمناقشة أفضل الممارسات؛ تقييم الاستجابات السابقة لتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين؛
- وضع نظم الإحالة للخدمات الصحية وبناء القدرات من أجل الخدمات الصحية المحلية لدعم احتياجات المواطنين؛
- تحديد المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة ومعالجتهم وإحالتهم إلى الجهات المختصة؛
- جمع البيانات عن المواطنين العائدين على المستوى المحلي، بما في ذلك التركيبة السكانية، والمناطق، وجهات الاتصال والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛
- استراتيجيات للتعامل مع المواطنين الذين تقطعت بهم السبل؛
- إعادة دمج المواطنين العائدين؛
- تقديم الاستفسارات عن المفقودين إلى القنصليات التي تحاول تحديد مكان مواطنيها.

برامج التدريب وبناء القدرات للوظائف القنصلية

يمكن أن تشمل برامج تعزيز قدرة القنصليات على حماية المواطنين ما يلي:

- تدريب موظفي القنصليات على جمع المعلومات عن المواطنين في الدولة المضيفة؛
- التدريب على إدارة الأزمات، بما في ذلك الإجراء والعودة، وتقديم وثائق الهوية في حالة الطوارئ ووثائق السفر؛
- تنفيذ برامج حاسوبية لإدارة الأزمات القنصليات، تشمل التسجيل والتواصل وإجراءات الحالات الطارئة الأخرى، مثل العلاج في المستشفيات، والاحتجاز، أو فقدان الوثائق؛
- وضع خطط لحالات الطوارئ والإجراء؛
- توظيف السكان المحليين لتعزيز فهم المعارف والثقافة المحلية؛
- إقامة الاتصال مع المواطنين والحفاظ عليه؛
- استخدام اللقاءات العامة لإقامة روابط مع المجتمعات المحلية ذات الصلة؛
- ضمان "تنمية" قدرات القنصليات بنشر الموظفين القنصليين وغيرهم من الموظفين المحنكين.

نظم الإدارة القنصلية على شبكة الإنترنت

تنفذ الدول التسجيل، وخطط الطوارئ، ونظم إدارة الأزمات بدرجات متفاوتة من التعقيد. ولحد من مدى تقادم هذه النظم، يمكن للدول تطوير نظم يتم نشرها وتشغيلها على شبكة الانترنت، أو "في السحابة الحاسوبية"، حيث تدفع الدولة رسوم استخدام البرمجيات بدلا من شرائها. ويمكن تخزين البيانات بشكل آمن وبطريقة تفي بالمعايير المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، ويجوز للدولة تكييف الخدمات مع مرور الزمن وتغير الاحتياجات. وفي حالة الأزمات، يمكن إضافة قدرات أو خدمات بسرعة كبيرة حسب الاقتضاء. ويمكن للدول أن تنظر أيضا في التعاون وتبادل الأنظمة مع دول الأخرى، بما في ذلك بمساعدة من طرف ثالث موثوق به، مثل إحدى المنظمات الدولية. وينبغي تنظيم هذا التعاون وفقا للمعايير ذات الصلة بشأن حماية البيانات والخصوصية.

السندات أو الودائع

من التدابير التي يمكن لدول المنشأ اتخاذها حتى تضمن الأموال الكافية للإجراء أو لتعويض المواطنين عن الخسائر التي تنجم عن الإجراء، هو الطلب من أرباب العمل أو وكالات التوظيف، كلما اقتضى الحال، اقتناء سندات أو إيداع مبالغ مالية في دولة المنشأ أو القنصلية المحلية. ولا يُستخدم السند أو الوديعة إلا في حال إجلاء المواطن، وإلا تُرجع إلى أصحابها بمجرد أن تنتهي مدة العمل. وقد يكون هذا مفيدا بشكل خاص في حالة فرادى أو صغار أرباب العمل ذوي الموارد المحدودة لتقديم الدعم أثناء الأزمات. وينبغي في ذلك مراعاة العوامل التالية:

- مبلغ السند أو الوديعة؛
- التكاليف التي تشملها السندات (على سبيل المثال، تكاليف الإجراء أو فقدان أو تلف الأصول والممتلكات، أو تلك غير القابلة للتحويل، بما في ذلك الأجر المستحقة)؛
- الظروف التي يتم فيها الوصول إلى السندات؛
- من يجوز له الحصول على السندات (على سبيل المثال، المواطن أو دولة المنشأ)؛
- كيف يمكن للمواطن أن يطلب ويحصل عائدات السندات، بما في ذلك تقييم الأهلية و مقدار العائدات.

دول العبور

التدريب والإجراءات الخاصة بمسؤولي الحدود

يمكن أن يشمل التدريب لتعزيز قدرة موظفي الحدود على مواجهة تدفق المهاجرين ما يلي:

- خطط وإجراءات للتعامل مع كُتْل الوافدين من المهاجرين في حالة الأزمات؛
- كيفية التعرف، ومساعدة، وإحالة المهاجرين المستضعفين، بما في ذلك ضحايا الاتجار والمهاجرين ذوي الإعاقة والمهاجرين المسنين، والأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم.
- آليات الإحالة، بما في ذلك إحالة اللاجئين وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية؛
- حقوق المهاجرين.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

البرامج الداخلية لبناء القدرات

يمكن أن تشمل برامج بناء القدرات ما يلي:

- التدريب الإلزامي للموظفين المعيّنين بإدارة الأزمات؛
- أنظمة لتوفير التعويض في حالات الأزمات؛
- خطط للطوارئ تراعي وجود المهاجرين واحتياجاتهم؛
- خطط للإجلاء تراعي العملات المهاجرات.

المنظمات الدولية

آليات تمويل مساعدة المهاجرين

من شأن مرافق التمويل المخصصة لحماية المهاجرين أن تمكّن المنظمات الدولية من بدء عمليات الطوارئ وتقديم المساعدة الفورية في حالة حدوث الكوارث الطبيعية أو النزاعات، فضلا عن تقديم المساعدة في إعادة إدماج كل شخص بحسب حالته.

وضع سياسات الاستجابة لحالات الطوارئ

ينبغي وضع سياسات وإجراءات الاستجابة للطوارئ بهدف توحيد الاستجابة من أجل مساعدة المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية. وينبغي أن يشمل تعميم الشواغل المتعلقة بحماية المهاجرين، وتحديد مواطن الضعف والاحتياجات، وتوضيح آليات الإحالة.

إدراج المهاجرين في أطر التنمية الوطنية

يمكن للمنظمات الدولية أن تساعد الدول على دمج الهجرة والتنقل في أطر التنمية الوطنية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويمكن أن تدمج الهجرة والتنقل في الوثائق الداعمة وأدوات التوجيه ذات الصلة. ويمكن للمنظمات الدولية بالتشاور مع الدول تحديد الهجرة باعتبارها إحدى الأولويات الاستراتيجية لأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإدراج النتائج والمؤشرات حول الهجرة المتعلقة بالأزمات أو القضايا ذات الصلة. ومن بين الأنشطة الهامة ما يلي:

- تحديد الهجرة باعتبارها مسألة ذات أولوية يجب إدراجها في أطر التنمية الوطنية وأطر عمل الأمم المتحدة؛
- تحديد النتائج الرئيسية أو المؤشرات، أو خطوط الأساس المتعلقة بالهجرة، التي يجب أن تدرج في مصفوفة نتائج أطر العمل؛
- تجديد الوكالات والشركاء الذين يمكنهم تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف أطر عمل الأمم المتحدة؛
- تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتقديم المساعدة للمهاجرين في حال وقوع أزمة؛
- إسداء المشورة بشأن إدماج مجالات البرمجة في أطر عمل الأمم المتحدة؛
- توفير التوعية والمعلومات الأساسية ذات الصلة بشأن الهجرة المتعلقة بالأزمات لمسؤولي فريق الأمم المتحدة القطري الذين يعملون على تطوير وتنفيذ أطر عمل الأمم المتحدة.

الدعم التقني في جمع المعلومات، وإدارتها وتقاسمها

يمكن للمنظمات الدولية أن توفر للجهات المعنية، وللدول على وجه الخصوص، بناء القدرات وإسداء المشورة الفنية من أجل تعزيز قدرتها على جمع وإدارة وتبادل المعلومات بشأن المهاجرين. ومن بين بعض سمات هذه البرامج ما يلي:

- فهم السكان المهاجرين بجمع البيانات والبحوث، ورسم الخرائط، والإحصاءات؛
- إنشاء شبكات وإقامة شراكات من أجل البيانات وتبادل المعلومات؛
- إنشاء وتحسين نظم التسجيل على الانترنت؛
- بناء وتعزيز البنية التحتية للتسجيل؛
- إنشاء أو تعزيز إجراءات وأدوات التسجيل على الحدود؛
- زيادة الوعي لدى المهاجرين حول أنظمة التسجيل وتشجيعهم على التسجيل؛
- ضمان تنسيق البيانات وحمايتها واحترام خصوصيتها، بوضع الخطوط التوجيهية والكتيبات؛
- ضمان معرفة القوانين المعمول بها بشأن حماية البيانات والخصوصية، والامتثال لها.

المساعدة التقنية في وضع القوانين والسياسات

يمكن للمنظمات الدولية تقديم الخبرة والمساعدة التقنية بشأن حماية المهاجرين في القوانين والسياسات والبرامج الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالتأهب والاستجابة في حالة النزاعات أو الكوارث الطبيعية. كما يمكنها أن تضطلع بدور رئيسي في وضع معايير وسياسات وطنية في مجالات خبراتها. وتشمل المجالات المواضيعية ذات الصلة بالمساعدة في وضع القوانين والسياسات ما يلي:

- إنشاء أفرقة قنصلية لمواجهة الأزمات؛
- إنشاء مرافق مالية للحصول على المساعدة من أجل إجلاء المهاجرين؛
- إنشاء مرافق مالية لمساعدة المهاجرين العائدين إلى دولة المنشأ نتيجة الأزمة؛
- تنظيم وكالات التوظيف فيما يتعلق بالتوظيف الأخلاقي والعاقل؛
- توفير التأمين الصحي والتأمين المتعلق بالخطر للعمال المهاجرين؛
- تنظيم أرباب العمل فيما يتعلق بوجوب التزامات الرعاية تجاه العمال المهاجرين المعينين دولياً ومحلياً في حال وقوع أزمة؛
- مسؤولية تعيين ومراقبة معايير التوظيف الأخلاقية والعدالة في سلاسل الإمداد.

المساعدة التقنية لأرباب العمل ووكلاء التوظيف

يمكن للمنظمات الدولية تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة لأرباب العمل ووكلاء التوظيف عن دمج حماية العاملين المهاجرين في برامج الاستعداد لمواجهة الأزمات والاستجابة لها، والعمل في مرحلة ما بعد الأزمة. ويمكن أن تشمل المجالات ذات الصلة ما يلي:

- عمليات التوظيف النزيهة والعادلة؛
- برامج تدريبية خاصة بمرحلتنا ما قبل المغادرة وبعد الوصول، تتضمن وحدات بشأن الاستعداد لمواجهة الأزمات؛
- إدراج المهاجرين في خطط الشركات المتعلقة بحالة الطوارئ؛
- التنسيق والتعاون على الاستجابة للطوارئ؛
- إنشاء منابر للتعاون على المستوى المحلي.

المساعدة التقنية من أجل وضع سياسات لإشراك الشتات في حالة الأزمات

يمكن للمنظمات الدولية تقديم المساعدة الفنية والمشورة للدول بشأن وضع سياسات لإشراك الشتات في حماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات. وتشمل الأنشطة ذات الصلة ما يلي:

- إنشاء وتعزيز البرامج الوطنية لمشاركة الشتات؛
- إدراج الأحكام المتعلقة بالمهاجرين المتضررين من الأزمات في أنشطة وضع سياسات إشراك الشتات؛
- دمج العائدين في أنشطة الشتات للنهوض بخطط التنمية الوطنية (التحويلات المالية، على سبيل المثال، والاستثمارات، أو نقل المعارف)؛
- دعم مشاركة الشتات من خلال الوصول إلى الشبكات الدولية؛
- دعم الأنشطة في مجال نقل معارف الشتات (عودة المواطنين المؤهلين، مثلاً).

برامج بناء القدرات الداخلية

يمكن للمنظمات الدولية توظيف قدرتها على مساعدة المهاجرين فضلاً عن توفير الدعم التقني وبناء القدرات للجهات الأخرى. ويمكن أن تشمل بناء القدرات الداخلية ما يلي:

- وضع آليات للتمويل ومنشآت مالية أخرى للبدء في عمليات الطوارئ وتقديم المساعدة الفورية عندما تقع الأزمة؛
- إنشاء بوابات موحدة نحو الميدان وتنسيق طلبات الإجراء مع عروض المساعدة؛
- إنشاء وكالات أو إدارات مخصصة لتوفير استجابات شاملة ومنسقة؛
- إقامة شبكات وشراكات لتبادل المعلومات والممارسات، وتعزيز المعايير المشتركة وتسهيل الاتصالات، وتنفيذ برامج مشتركة.

برامج الدعم وبناء القدرات التقنية للجهات الفاعلة الأخرى

يمكن أن تشمل برامج الدعم وبناء القدرات الفنية للجهات الفاعلة الأخرى ما يلي:

- برامج بناء القدرات لموظفي الحكومة (موظفي الشؤون الخارجية والمسؤولين القنصلين، على سبيل المثال، والملحقين العماليين، وموظفي الرعاية الاجتماعية) لحماية المهاجرين في حالات الأزمات من خلال التدريب الإلزامي على إدارة

- الأزمات، ونشر إجراءات التشغيل القياسية، ووضع أدوات للتدريب (على الإنترنت)؛
- توفير التدريب والخدمات لدول العبور من أجل إدارة وصول المهاجرين الجماعي؛
- تقديم المساعدة إلى الدول من أجل إنشاء وتشغيل نظم إدارة الحدود لتبسيط عمليات وإجراءات الحدود في حالات الطوارئ وضمان إحالة الأشخاص ذوي احتياجات محدّدة للحماية والمساعدة؛
- تمارين وتدريب ميدانية خاصة لفائدة مختلف الجهات المعنية من أجل الحد من آثار الأزمات على المهاجرين، بما في ذلك الإسعافات الأولية والاستجابة لحالات الطوارئ؛
- التدريب لوسائل الإعلام على إيصال المعلومات إلى المهاجرين بشأن الأزمة، بما في ذلك المصطلحات.

المجتمع المدني

تدريب المجتمع المدني المحلي

تشمل المزايا التنافسية لدى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تحسين فرص الوصول إلى الجاليات المهاجرة وقبول هذه الأخيرة لها، والوصول إلى المناطق التي يتعذر على الجهات الدولية الوصول إليها، وقدرتها على معالجة الثغرات في الاستجابة الإنسانية. ومن شأن التنسيق المشترك بين الوكالات فيما يخص برامج بناء القدرات أن يُجنّب الازدواجية ويساعد على مواءمة التدريب. وينبغي اعتبار العوامل التالية:

- اختيار المنظمات الشريكة بطريقة غير سياسية غير تمييزية؛
- توفير تدريب المدربين من أجل تمرير المعارف داخل المنظمات والشبكات؛
- التدريب المشترك للمجتمع المدني المحلي؛
- بناء القدرات الفنية، بما في ذلك التدريب على المبادئ الإنسانية، والأطر القانونية الدولية والوطنية، وتحديد المهاجرين المستضعفين والتوعية بشأن حقوق المهاجرين، والاحتياجات، وآليات الإحالة، والدعم النفسي والاجتماعي.
- دعم بناء شبكات مع المجتمع المدني المحلي في جميع أنحاء العالم لتبادل الممارسات والموارد؛
- إغارة الموظفين ذوي الخبرة لدعم الشركاء المحليين.

تدريب مقدمي الخدمات غير التقليدية

يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دورا في توفير التدريب على احتياجات المهاجرين الخاصة في سياق الأزمات للجهات الفاعلة التي قد لا تكون عادة في خدمة مساعدة المهاجرين، لكن قد تكون في وضع جيد لتحديد مواطن الضعف لدى المهاجرين أو معالجتها، أو للإحالة، أو لدعم الاستجابة. وتشمل هذه الجهات ما يلي:

- المضيفين الجويين؛
- وسائل الإعلام الوطنية والمحلية في دول المنشأ والدول المضيفة؛
- المترجمين الفوريين والتحريريين؛
- المستشارين والعاملين في مجال الرعاية الصحية؛
- قادة وموظفي المنظمات الدينية؛
- موظفي المدارس، إذ إن أطفال الأسر المهاجرة يمكن أن يمثلوا وسطاء مهمين في نقل معلومات مجدية بشأن الأزمة.

ثانياً: ممارسات دعم الاستجابة لحالة الطوارئ

خلال مرحلة الطوارئ، من الأفضل أن تقوم الجهات المعنية بتفعيل وتنفيذ أنواع ممارسات الاستعداد لمواجهة الأزمات المحددة في القسم السابق. وفي هذا السياق، فإن العديد من الممارسات التي تم تناولها بالتفصيل في مرحلة التأهب لا تُكرَّر في هذا القسم. وحتى عندما تقوم الجهات المعنية بتفعيل وتنفيذ الممارسات التي تم تحديدها في مرحلة التأهب، فإنها تحتاج حتماً إلى اتخاذ قرارات وتنفيذ ممارسات مخصصة لمعالجة التعقيدات غير المتوقعة وتلبية الاحتياجات الناشئة بتطور حالة الطوارئ.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ٩ :

التواصل على نطاق واسع، وعلى نحو فعال، وكثيراً مع المهاجرين
بشأن تطور الأزمة كيفية الوصول إلى المساعدة

الجهات المعنية المتعددة

تقديم معلومات منتظمة عن المساعدة وعن التطورات المستجدة في الأزمة

يحتاج المهاجرون المعلومات لاتخاذ قرارات مستنيرة أثناء الأزمات، بما في ذلك، المعلومات التالية:

- معلومات عن تطور الأزمة، مثل المناطق الجغرافية المتضررة، وشدة الأزمة وحجمها، والأضرار والمخاطر؛
- نقاط الاتصال في حالات الطوارئ والعاملين الذين يمكنهم تقديم المساعدة؛
- المساعدة المتاحة ومواقع الحصول على مختلف أنواع الخدمات، بما في ذلك المساعدة الطبية والملاجئ، ومراكز المساعدة الأخرى؛
- توافر الخطوط الهاتفية المباشرة، وخطوط الاتصال للمساعدة، ومراكز الإرشادات الهاتفية؛
- القواعد المتعلقة بالأهلية لمختلف أنواع الخدمات والمساعدات؛
- معرفة ما إذا كان تقديم وثائق الهوية الصالحة ضروري للحصول على الخدمات والمساعدات؛
- معلومات عن جهة الاتصال للمساعدة على النقل أو الإجراء، مثل قنصليات دولة المنشأ، أو وزارة الخارجية في الدولة المضيفة، أو المنظمات التي تتلقى مثل هذه الطلبات.

قنوات الاتصال

من شأن قنوات الاتصال المتعددة التي تجمع بين الوسائل التقليدية والمبتكرة أن تزيد في معدّل التغطية وتوسّع مدى وصول المعلومات. ويمكن أن تشمل آليات الاتصال ما يلي:

- مواقع مخصصة على الإنترنت سهلة الاستخدام، وبلغات متعددة تتضمن المعلومات ذات الصلة بالأزمة وتحديثات منتظمة، ووصلات، ومعلومات الاتصال، والتفاعل مع وسائل الإعلام الأخرى، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؛
- نشرات إخبارية على شبكة الإنترنت تحدد مناطق الخطر، ومواقع الإجراء، ومرافق المساعدة؛
- مراكز رقمية أو وسائل التواصل الاجتماعي تنشر على الفور تقريباً معلومات مصدرها الجمهور، وتتم مراقبتها والتحقق منها قبل نشرها؛

- رسائل قصيرة وتنبهات على الهواتف النقالة؛
- إحاطات إعلامية عادية؛
- بث رسائل على شبكات الإذاعة والتلفزيون الوطنية والمحلية في الدول المضيضة ودول المنشأ؛
- كتيبات وخرائط متعددة اللغات تُبرز المناطق الرئيسية التي يسودها الخطر، ومواقع الإجلاء، والمرافق التي تُقدّم فيها المساعدة في حالات الكوارث؛
- رسائل مُترجمة لتسهيل عملية التواصل بلغات يفهمها المهاجرون، واستخدام صور أو رموز بيانية حيثما أمكن ذلك.

تبادل رسائل منسقة ومتسقة بين الجهات المعنية

من شأن الرسائل المتسقة بين جميع الجهات المعنية أن تساعد على ضمان تلقّي المهاجرين والجهات المعنية والجمهور العام نفس المعلومات والعمل بحسبها. وتساعد الرسائل المتسقة أيضا على تجنب سوء الفهم وانتشار المعلومات الخاطئة أثناء الأزمات. ويمكن للجهات المعنية اتخاذ الخطوات التالية لضمان تبادل رسائل متسقة ودقيقة:

- تحديد وكالة رائدة لبدء تدفق المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن الإجلاء أو النقل، وأهلية المهاجرين للحصول على الخدمات، وعن أي تغييرات في إنفاذ القوانين المتعلقة بالهجرة وشروط التأشيرة خلال الأزمة؛
- التواصل مع جمعيات المهاجرين والمجتمع المدني لتحديد مصادر للمعلومات تكون سهلة المنال وتحظى بثقة المهاجرين؛
- إنشاء مركز لتبادل المعلومات لتأكيد دقة المعلومات قبل تبادلها ونشرها؛
- استخدام مترجمين ومترجمين فوريين مدربين قادرين على نقل المعلومات المتفق عليها بدقة وفعالية إلى السكان المهاجرين.

اتّصالات مكرّسة لنشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر والخدمات اللوجستية، والمساعدة

بالنسبة للمهاجرين، ولا سيما منهم أولئك الذين هم في حالة الهجرة غير النظامية، أو الذين يعملون في ظروف معزولة، يُمكن استكمال التّهُج التقليدية باتّصالات مخصصة للتوعية بواسطة الأفراد الذين لديهم إمكانية الوصول إلى مجتمعات المهاجرين، أو إلى الأماكن التي يتجمّع فيها المهاجرون. وينبغي مراعاة الجوانب التالية:

- إشراك الجهات الفاعلة المتعددة ذات الصلة، لاسيما تلك القريبة من المهاجرين، إما بالتطوع أو بالتوظيف. وتشمل هذه الجهات: (١) المجتمع المحلي والمنظمات الدينية التي تقدم خدمات للمهاجرين؛ (٢) ملاجئ المهاجرين؛ (٣) أماكن تجمع المهاجرين، مثل المطاعم أو المراكز المجتمعية؛ (٤) وكالات الأنباء والإذاعة والقنوات التلفزيونية، وبوابات الإنترنت في دول المنشأ، أو تلك الموجودة في الدول المضيضة وتستهدف السكان المهاجرين؛ (٥) جهات خاصة في مجال الحماية المدنية والطوارئ؛ (٦) كبار مشغلي العمال المهاجرين، الرابطة والاتحادات التجارية؛ (٧) جهات الاتصال بالمهاجرين وقادتهم؛
- توظيف المترجمين الفوريين والتحريريين للغات التي يتحدث بها المهاجرون المتضررون.

تلقّي المعلومات من المهاجرين

يعدّ المهاجرون هم أيضا مصدرا للمعلومات عن الظروف المحلية، وسبل الحصول على المساعدة، والتحديات التي تواجه المهاجرين الآخرين. وتشمل طرق الحصول على المعلومات المتعلقة بالأزمة من المهاجرين ما يلي:

- إنشاء مراكز اتّصال مع المهاجرين الذين يمكنهم التنسيق مع الجهات المعنية وتوفير المعلومات؛
- تزويد المهاجرين بالهواتف لنقل المعلومات؛
- إقامة اتصالات مع أسر المهاجرين في دولة المنشأ وتوفير السبل لهم لتبادل المعلومات الواردة من المهاجرين.

الاتصال الإيجابي بشأن المهاجرين

رُبما يتفاقم الخطاب المعادي للمهاجرين في أوقات الأزمات، وقد يواجه المهاجرون مستويات متزايدة من التمييز أو العداوة، وكراهية الأجانب في الدول المضيفة ودول العبور. فالتواصل الإيجابي عن المهاجرين يشجع التسامح وعدم التمييز، والشمول، واحترام المهاجرين. ويمكن أن يشمل هذا، على سبيل المثال، ضمان تجنّب اللغة عندما يشار إلى المهاجرين إثارة ردود عدائية أو كراهية بالنسبة للأجانب، مثل استخدام مصطلح "غير قانوني" للإشارة إلى المهاجرين.

توفير خط هاتفي للاستجابة على مدار الساعة، بموظفين متنوعين لغويا ومدربين

يمكن للخطوط الهاتفية المباشرة، وخطوط الاتصال للمساعدة، ومراكز الإرشادات توفير التواصل في اتجاه واحد أو في اتجاهين. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي تزويدها بالموظفين اللازمين للردّ على المكالمات وتوفير معلومات محددة الغرض، وتلقي المعلومات عن المواقع والهوية، وتقديم خدمات أخرى. وينبغي أخذ العوامل التالية في الاعتبار:

- ساعات العمل - ٢٤ ساعة في اليوم في المراحل الحادّة من الأزمة؛
- هيكل التكاليف - مجانية أو مدفوعة الأجر؛
- التواصل في اتجاه واحد أو اتجاهين - إمكانية المهاجرين في تلقي وتقديم المعلومات؛
- القدرات اللغوية لدى الموظفين والمتطوعين؛
- معرفة ما إذا كان ينبغي تحديد استخدام المهاجرين وأسرههم أو غيرهم، أو ترك الخطوط مفتوحة للعموم؛
- مضمون المعلومات التي ينبغي توفيرها، عند الاقتضاء، المعلومات المتلقية؛
- الخدمات الإضافية، مثل تقديم المشورة، والإحالات، وتتبع أفراد الأسر.

مراكز توفير الدعم للمهاجرين

يمكن لمراكز دعم المهاجرين توفير مجموعة واسعة من الخدمات والمساعدة للمهاجرين، بما في ذلك ما يلي:

- نشر المعلومات المتعلقة بالأزمة؛
- الإسعافات الأولية؛
- توفير الهواتف، تعبئة الهواتف، ومحطات شحن الهواتف؛
- الوصول إلى الإنترنت.

الدول المضيفة

الإحاطات الإعلامية والمستجدات بشأن الحالة من قبل سلطات الدولة المضيفة

يمكن للسلطات في البلد المضيف، حسب الإمكان، تقديم إحاطات إعلامية منتظمة حول تطورات الأزمة ونطاقها والتحديات المرتبطة بها، والمساعدة المتاحة، وحالة عمليات البحث والإنقاذ، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأزمة أو بالمهاجرين إلى المسؤولين القنصلين، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. ويمكن لهذه الإحاطات أن تُقدّم في أشكال مختلفة، بما في ذلك:

- الجلسات العلنية والإحاطات الإعلامية؛
- التعامل المباشر مع السلطات القنصلية التابعة لدول المنشأ؛
- اجتماعات التنسيق التشغيلية مع الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني؛
- التحديثات على شبكة الإنترنت والاتصالات الإلكترونية الأخرى.

دول المنشأ

تقوم المراكز القنصلية، بوصفها جهات تنسيق، بإصدار المعلومات ونشرها بين المواطنين في الخارج تؤدي الخدمات القنصلية دوراً أساسياً في توفير خدمات الاتصالات للمواطنين في الخارج. وتشمل المعلومات التي يمكن أن تقدمها ما يلي:

- التنبه لمستويات الأزمة والتوصيات من أجل الإجراءات المقترحة؛
- التنبيهات المتعلقة بالسفر، والقيود، والحظر؛
- نشر آخر المعلومات عن الحالة؛
- خطط الإجراء ومواقفه؛
- توافر ملاجئ مؤقتة وأماكنها؛
- كيفية الحصول على المساعدة المتاحة.

رسائل متسقة بين دول المنشأ

ينبغي قيام دول المنشأ، قدر المستطاع، بتنسيق نظم الإنذار لتفادي تقديم المشورة المتضاربة لمواطنيها في الدولة المضيفة. وقد يتطلب هذا، على سبيل المثال، الاتفاق مع الدول الأخرى (على صعيد الإقليم، أو الدول الأخرى التي لديها عدد كبير من المواطنين في دولة أو منطقة مضيضة معينة) من أجل اعتماد مستويات مماثلة في مجال الإنذار بوقوع أزمة.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

آليات لتمكين المهاجرين من التواصل

يمكن لأرباب العمل ووكلاء ووكالات التوظيف تيسير الاتصال بين المهاجرين وغيرهم من الجهات المعنية، بما في ذلك موظفي القنصليات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، والأسر. ويمكن أن يتم ذلك بتوفير مجانية الاتصالات الهاتفية وعبر الإنترنت، أو غير ذلك من خدمات الاتصالات.

التحويلات المالية والحصول على الأموال

يمكن للمؤسسات المعنية بالتحويلات تسهيل وصول المهاجرين إلى التحويلات المرسله من الأسر في دول المنشأ والدول الأخرى. إذ في كثير من الأحيان تسمح هذه التحويلات للمهاجرين بالبقاء في الدولة المضيفة في أمان أو دفع ثمن النقل للمغادرة. ففي الأزمات السابقة، قامت شركات تحويل الأموال بالتنازل عن رسوم الأموال المرسله إلى البلدان التي تعاني من أزمات.

مراكز الاتصالات لفائدة المهاجرين

بإنشاء مراكز للاتصال في اتجاهين (داخل مركز المعلومات الخاصة بالأزمة التي يديرها مجتمع الأنشطة الإنسانية، مثلاً، والاتصالات والتنسيق مع جميع السكان المتضررين) يمكن توفير المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة وتحديثها في الوقت المناسب. ويمكن لهذه المراكز استضافة الاتصالات التابعة لكيانات متعددة لتوفير المعلومات للمهاجرين، بما في ذلك الخدمات القنصلية وأرباب العمل ووكلاء التوظيف، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني.

آليات استقاء المعلومات وتقديم الشكاوى

من شأن تمكين المهاجرين من توفير المعلومات وتقديم الشكاوى أن يساعد على تحديد الثغرات في المساعدة والمساهمة في جهود الرصد والتقييم. ومن العوامل التي ينبغي مراعاتها في إنشاء آليات استقاء المعلومات وتقديم الشكاوى ما يلي:

- تخصيص فضاء حقيقي أو إنشاء علبة إلكترونية حيث يمكن للمهاجرين التعبير عن شواغلهم وتقديم آرائهم؛
- عدم الكشف عن الهوية، والامتنال للقوانين السارية والمعايير بشأن حماية البيانات والخصوصية؛
- عمليات عادلة وشفافة في مجال التحقق والتقييم؛
- المتابعة، بما في ذلك في مجال المساعدة والإنصاف.

تقديم الدعم للجهات المعنية الأخرى، ولاسيما منها الدول

يمكن للمنظمات الدولية أن تساعد في سدّ فجوات الاتصال ومواجهة التحديات القائمة بين المهاجرين والدول. وهذا ما ينطبق بوجه خاص حيثما تمتعت المنظمات الدولية بحضور قوي في الدولة المضيفة. ويمكن أن يشمل الدعم ما يلي:

- تحديد الحواجز الثقافية واللغوية التي يواجهها السكان المهاجرون في الحصول على المساعدة؛
- تحديد قيادات المجتمع المحلي التي تحظى بثقته، والقيادات الدينية، أو غيرها من الجهات الفاعلة التي يمكن أن تمدّد المساعدة؛
- إشراك المهاجرين كمتطوعين أو موظفين للبحث عن السكان المهاجرين والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في مناطق نائية، أو المهاجرين المُحتجزين والإبلاغ عنهم؛
- دعم نشر المعلومات إلى المهاجرين المهمشين والمعزولين، بما في ذلك بالزيارات إلى مراكز الاحتجاز.

المجتمع المدني

تعدّ الممارسات الواردة أعلاه التي تمّ تحديدها بالنسبة للمنظمات الدولية صالحة أيضاً للمجتمع المدني

الجهود الشعبية المبذولة من أجل الوصول إلى مجتمعات المهاجرين وإبلاغهم بالمعلومات المتعلقة بالأزمة

يمكن للمجتمع المدني أن يكون في وضع جيد الاضطلاع بالجهود الشعبية في مجال الاتصالات، التي تستهدف الجاليات المهاجرة أكثر عزلة وتهميشاً. ويمكنه مساندة الجهات المعنية الأخرى للوصول إلى السكان المهاجرين بتوفير المعلومات عن الثغرات في مجال المساعدة، أو الرسائل غير المتّسقة، أو الثغرات في استراتيجيات الاتصال. ومن بين المبادرات التي يمكنها الاضطلاع بها ما يلي:

- زيارات منزلية للتعامل مع المجتمعات المنعزلة بسبب اللغة، أو التنقل، أو غير ذلك من القيود؛
- خطوط هاتفية مباشرة مجانية وسهلة المنال، يعمل فيها موظفون مدربون يتمتعون بمؤهلات لغوية وثقافية للتواصل مع المهاجرين المتضررين من الأزمة وأسرتهم؛
- نشر المعلومات وتنظيم مناسبات لتوعية الجمهور في المدارس والمطاعم والكنائس وغيرها من الأماكن التي يرتادها المهاجرين؛
- الشبكات الاجتماعية وتطبيقات الهواتف النقالة للتواصل مع المهاجرين؛
- استخدام "الجهات ذات النفوذ" ضمن المهاجرين للتواصل والاتصال؛
- توظيف المهاجرين كمتطوعين أو موظفين في حملات الاتصالات.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٠

تسهيل قدرة المهاجرين على الانتقال إلى مناطق آمنة

الدول المضيفة

الإعفاءات أو الاستثناءات في متطلّبات الإقامة والمغادرة

كثيرا ما تستلزم حالة الأزمات مرونة فيما يتعلق بمتطلبات الإذن بالمغادرة والحصول على التأشيرة. وقد يواجه المهاجرون، في سعيهم بحثا عن الأمان في حالة الأزمات، حواجز في تلبية متطلبات الحصول على التأشيرة، والحصول على تأشيرات الخروج والهجرة، أو يُلزمون بدفع رسوم الهجرة أو عقوبات على تجاوز مدة الإقامة. وقد تصبح قدرة المهاجرين على الانتقال إلى أماكن آمنة محدودة بسبب التأشيرات وتصاريح العمل التي تحدد لهم مناطق جغرافية، أو تقيدهم بأرباب عمل معيّنين. ومن بين الإجراءات التي يمكن للدول أن تتخذها، لاسيما خلال المرحلة الحادة من الأزمة، ما يلي:

- تسهيل خروج المهاجرين وأسرهم بتوفير الإعفاءات وتسهيل منح تأشيرات الخروج والوثائق الضرورية الأخرى بسرعة؛
- التنازل عن الرسوم أو الغرامات المتعلقة بالخروج، أو بتجاوز مدة الإقامة، أو عدم الامتثال إلى القيود المفروضة على التنقل؛
- تخفيف تصاريح إعادة الدخول للمهاجرين المتضررين، بما في ذلك الطلاب والعمال الأجانب؛
- تسهيل وتوفير سبل وصول الموظفين القنصليين من دول المنشأ من أجل زيارة مواطنيهم وتحديثهم وتقديم المساعدة لهم؛
- عدم احتجاز المهاجرين خلال الأزمات، لاسيما الأطفال منهم؛
- ضمان عدم فصل أفراد الأسر المهاجرة واحتجازهم؛
- تيسير الوصول إلى المهاجرين المحتجزين وحمايتهم.

توفير وثائق السفر لعديمي الجنسية من أجل تسهيل السفر

في حالات الإجلاء والعودة المنظمة، قد يكون الأشخاص عديمو الجنسية عرضة للخطر بشكل خاص. وقد يلزمهم وثائق سفر لتسهيل السفر خارج الدولة المضيفة، عندما لا يستطيعون العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة السابقة. وتتكون بعض الدول مُلزَمة بموجب القانون الدولي بإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر للأشخاص عديمي الجنسية.

دول المنشأ

إصدار جواز المرور وتعويض وثائق الهوية والسفر في الوقت المناسب

يجوز إلزام المواطنين في الخارج بتقديم وثائق الهوية للانتقال إلى منطقة آمنة داخل الدولة المضيفة أو للحصول على المساعدة محليا. فيجب تمكين المواطنين في الخارج من الحصول على وثائق الهوية والسفر الصالحة لعبور الحدود الدولية. وتعتمد دول المنشأ على وثائق الهوية والسفر لتحديد المواطنة وللمساعدة في إجلاء المواطنين، أو نقلهم، أو العودة إلى ديارهم. وتشمل التدابير التي يمكن لدول المنشأ اتخاذها ما يلي:

- في المراكز القنصلية، تزويد المواطنين بوثائق جديدة للهوية جديدة أو وثائق أخرى، مثل جوازات السفر ووثائق مؤقتة تثبت الهوية أو وثائق السفر إن فُقدت، أو تمت مصادرتها من قبل أرباب العمل (وخاصة في حالة عاملات المنازل)، أو في حالة الأشخاص الذين لم تكن لهم وثائق أصلاً؛
- اعتماد سياسة "الامتناع عن طرح الأسئلة" حول وضع الهجرة في الدولة المضيفة؛
- طلب المساعدة من المنظمات الدولية لتوفير وثائق الهوية للمواطنين؛
- إصدار جواز مرور أو وثائق أخرى لإتاحة الإجراء وغير ذلك من المساعدات لأفراد الأسر التي ليست لها نفس جنسية المواطن الذي تقدّم بطلب الحصول على المساعدة في دولة المنشأ؛

نشر أفرقة المساعدة القنصلية في الحدود والمطارات والموانئ، أو غيرها من نقاط العبور

من شأن نشر موظفين متخصصين في الدول المضيفة أو دول العبور لتسهيل إصدار الوثائق أن يعجّل بعملية تقييم احتياجات المواطنين وتقديم المساعدة. ومن بين التدابير التي يمكن لدول المنشأ النظر فيها ما يلي:

- فتح مراكز قنصلية مؤقتة في الحدود؛
- نشر أفرقة المساعدة القنصلية في مواقع متعددة، بما في ذلك الحدود والمطارات والموانئ، ونقاط العبور؛
- نشر أفرقة مكلفة خصوصاً بتقييم ومعالجة المواطنين الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة، مثل ضحايا الاتجار والعمال الذين صادر أرباب العمل ووثائقهم، والأطفال، بمن فيهم غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، وتوفير الاستجابة في الوقت المناسب؛
- تفعيل اتفاقات الخدمات القنصلية، إن وُجدت، المتعلقة بالتماس عَوْن الدول الأخرى في مساعدة المواطنين؛
- التنسيق مع المنظمات الدولية للحصول على المساعدة التقنية وعلى موظفين إضافيين.

التفاوض مع الدول المضيفة ودول العبور بشأن الإعفاءات والاستثناءات فيما يتعلّق بمتطلّبات الخروج والإقامة والدخول

من شأن المتطلبات القانونية والسياسية في الدولة المضيفة أن تقف حائلاً أمام نقل وإجلاء، أو عبور المهاجرين إلى مكان آمن، أو غير ذلك من تلقّي مساعدة منقذة للأرواح. ويمكن لدول المنشأ تحديد ما إذا كانت هذه الحواجز موجودة والتفاوض (بما في ذلك بشراكة مع دول المنشأ الأخرى) مع الدول المضيفة ودول العبور للحصول على إعفاءات مؤقتة أو استثناءات بشأن الحواجز.

دول العبور

الإعفاءات أو الاستثناءات في متطلّبات المغادرة والإقامة والدخول

غالباً ما يستدعي زمن الأزمات توحّي المرونة فيما يتعلق بالدخول والخروج، وفي شروط الحصول على التأشيرة. وقد يحتاج المهاجرون إلى عبور الحدود الدولية للإفلات من الإيذاء أو تلقي مساعدة منقذة للأرواح. ويمكن لدول العبور أن تتخذ التدابير التالية لتسهيل تحركات المهاجرين إلى مناطق آمنة:

- الإعفاء من شروط تأشيرة الدخول أو الخروج، ومن العقوبات، أو غيرها من القيود التي تكبح التحركات؛
- توفير تعليمات وإجراءات واضحة لمسؤولي الحدود بشأن تسهيل الوصول إلى الأراضي؛
- تعيين شخص أو هيئة بصلاحيات كافية و صلاحيات الطوارئ لاتخاذ القرارات بشأن الاستثناءات وعمليات وشكليات الحدود؛
- تسهيل وتوفير سبل الوصول إلى الموظفين القنصليين التابعين لدول المنشأ من أجل زيارة، وتحديد مواطنيهم،

ومساعدتهم؛

- نقل المهاجرين الذين تم تحديدهم على أنهم يحتاجون إلى حماية بعيدا عن المناطق الحدودية لتوفير قدر أكبر من الأمن لهؤلاء السكان وللمساعدة في تخفيف الاكتظاظ في مناطق الحدود؛
- تسجيل الوافدين، وبالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون وثائق الهوية أو وثائق سفر صالحة، توفير وثائق مؤقتة لتأكيد التسجيل وتاريخ ومكان الدخول، والجنسية، وحد أدنى من المعلومات الشخصية؛
- تمديد تأشيرات أو تصاريح الإقامة مؤقتاً؛
- ضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

إذن بالدخول المؤقت للمهاجرين العابرين أو العائدين إلى ديارهم والذين لا يستطيعون إثبات هويتهم

قد لا يستطيع المهاجرون الذين فقدوا وثائقهم إثبات هويتهم وجنسيتهم لسلطات دولة العبور. فيمكن أن تشمل الأحكام التي تتناول الشكوك المتعلقة بالهوية ما يلي:

- الدخول المؤقت لمنح المهاجرين الوقت الكافي للحصول على وثائق جديدة أو دليل آخر على هويتهم وجنسيتهم؛
- الترتيبات التي تسمح للسلطات القنصلية من دول المنشأ بالوصول إلى مواطنيها، في المراكز الحدودية، الذين يسعون إلى الدخول من أجل تسهيل التحقق من الهوية، من بين أمور أخرى؛
- قبول البدائل عن وثائق الهوية الرسمية، بما في ذلك شهادات الأشخاص الذين هم على استعداد للقسم بأنهم يعرفون هوية وجنسية المهاجرين.

أوضاع الحماية المؤقتة والإنسانية

آليات لتوفير أشكال مناسبة وملائمة لحماية ومنح وضع للناس القادمين من الدول المضيفة، بما في ذلك كحد أدنى، وفق ما يتطلبه القانون الدولي. ويمكن استخدام أحكام 'استثنائية' في القوانين والتغييرات في السياسات الوطنية للسماح بدخول أو إقامة المهاجرين الذين لا تنطبق عليهم صفة اللاجئين أو لا يستطيعون الاستفادة من الآليات القائمة للدخول أو الإقامة. وتشمل الحالات الممكنة ما يلي:

- مركز الحماية المؤقتة (لأسباب إنسانية)؛
- مركز الحماية لأسباب إنسانية؛
- مركز الحماية المشروطة.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

الوصول إلى الوثائق والتنقل إلى مناطق آمنة

قد يحتاج العمال المهاجرون وثائق الهوية وموارد من أجل الحصول على المساعدة أو للانتقال إلى مناطق آمنة. فيمكن لأرباب العمل ووكلاء التوظيف اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعادة جميع وثائق الهوية في أقرب وقت ممكن، دون أي تكلفة ودون تحفظ؛
- دفع الأجور المستحقة عندما يريد المهاجرون مغادرة الدولة المضيفة في سياق الأزمة؛

- نقل وإجلاء، أو إعادة العاملين المهاجرين، بمن فيهم أفراد العائلة، أو المساهمة في تغطية هذه التكاليف؛
- التواصل مع المراكز القنصلية لتنسيق النقل والإجلاء.

المنظمات الدولية

وثائق الهوية ووثائق السفر المؤقتة

يمكن للمنظمات الدولية أن تقدّم الدعم للدول في تحديد مواطنيها وتسهيل منح وثائق الهوية (أو إصدارها عند الضرورة). وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- تقديم الدعم للدول في التحقق من الجنسية وإجراءات الفرز على الحدود؛
- التحقق من حقوق المهاجرين في الإقامة؛
- مساعدة المهاجرين، بما في ذلك في المعابر الحدودية، على الاتصال بالسلطات القنصلية لدولة المنشأ من أجل الحصول على وثائق السفر المطلوبة أو جوازات المرور؛

الدعوة مع الدول إلى فتح الحدود

الدعوة مع الدول إلى إبقاء الحدود مفتوحة لأسباب إنسانية لتسهيل خروج المهاجرين بطريقة آمنة وفي الوقت المناسب وحصولهم على المساعدة وخدمات الطوارئ.

المجتمع المدني

الدعوة مع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص من أجل ظروف ملائمة لتحركات المهاجرين بطريقة آمنة

يمكن للمجتمع المدني أن يدعو مع الدول وأرباب العمل إلى إنشاء الظروف التي تيسر تنقلات المهاجرين إلى الأماكن الآمنة. كما يمكنهم التدخل مباشرة لدعم المهاجرين من أجل الرحيل. وتشمل الإجراءات التي يمكن للمجتمع المدني القيام بها، ما يلي:

- الدعوة مع الدول المضيفة ودول العبور إلى إبقاء الحدود مفتوحة لأسباب إنسانية؛
- الدعوة مع أرباب العمل من أجل توفير الظروف التي تمكن المهاجرين من الرحيل لكفالة سلامتهم، بما في ذلك الحصول على الوثائق والأجور المستحقة والاتصال مع السلطات القنصلية؛
- تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الجهات المعنية الأخرى بشأن تفضيلات المهاجرين واختياراتهم في التنقلات؛
- تقديم المساعدة المباشرة للمهاجرين من أجل الرحيل، بما في ذلك وسائل النقل والملاجئ المؤقتة أثناء السفر؛
- إنشاء أو تفعيل ترتيبات مع السلطات الوطنية أو المحلية في الدولة المضيفة للوصول إلى مراكز الاحتجاز لتقييم احتياجات المهاجرين المحتجزين الخاصة وتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك الإجلاء، متى كان ذلك ممكناً.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١١:

تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين من دون تمييز

الجهات المعنية المتعددة

آليات تتبع التشرّد

تساعد البيانات المتعلقة بالتشرّد على تحديد أماكن السكان المتضررين من الأزمات، بمن فيهم المهاجرون، ومعرفة خصائصهم الديموغرافية ومواردهم واحتياجاتهم، الأمر الذي يمكن أن يرشد بدوره إجراءات تقديم المساعدة والتنسيق بين الجهات المعنية. ويمكن أن تتألف عملية تتبع التشرّد، بحسب الاحتياجات والسياق، من أسلوب أو أكثر من أساليب جمع البيانات، بما في ذلك ما يلي:

- تقييم الموقع لفهم سمات السكان وأماكنهم وفرص الحصول على الخدمات؛
- رصد حركة السكان لفهم أنماطها واتجاهاتها؛
- التسجيل للتوصل إلى فهم مفصل للسكان؛
- إجراء دراسات استقصائية لجمع مزيد من البيانات النوعية عن السكان.

وتشمل المعلومات التي يمكن توليدها عن طريق آليات تتبع التشرّد ما يلي:

- بيانات أولية مصنفة متاحة لجميع الجهات المعنية ويمكن استخدامها لمزيد من التحليل؛
- سمات موقعية محدّثة بانتظام لإعطاء لمحة سريعة عن مكان معيّن يتركز فيه المهاجرون؛
- تقارير إحصائية، مثل اللوحات البيانية، تُنَجَّرُ بوتيرة متكررة للتكيف مع الأرقام السريعة التغير بغية توفير معلومات تكاد تكون آنية فضلاً عن نظرة شاملة على الاتجاهات والأنماط السائدة في فترة زمنية أقصر (أيام أو ساعات)؛
- خرائط مواضيعية لتوضيح المعلومات جغرافياً؛
- تقارير لتحليل البيانات المجموعة وتقديم صورة شاملة؛
- بوابات شبكية تكون مستودعات مركزية لجميع الجهات المعنية تتيح لها إمكانية الاطلاع على التقارير والوثائق المنجزة عن طريق آليات التتبع.

تقييم احتياجات المهاجرين

قد تكون لكل مهاجر احتياجات خاصة ينبغي تحديدها وتلبيتها. وربما تكون سمات السكان المهاجرين، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسن ونوع الجنس والإعاقة، وغيرها من الخصائص، قد وُضعت قبل الأزمة، ويمكن استخدامها لفهم احتياجات المهاجرين المحددة وتعديل إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ وفقاً لذلك. وما لم تُحدّد تلك السمات قبل الأزمة، يمكن أن تضطلع الجهات المعنية بحد أدنى من التصنيف المجتمعي المخصص لتقييم احتياجات بعينها، ومعرفة الخصائص الديموغرافية المجتمعية، وأماكن المهاجرين (بمن فيهم المهاجرون المحتجزون أو المهاجرون الذين يعملون أو يعيشون في أماكن معزولة)، والخصائص الدينية أو الثقافية، ومدى تلبية الاحتياجات.

تصميم عملية تقديم المساعدة وفقاً لاحتياجات المهاجرين

تشمل التدابير اللازمة لضمان تصميم المساعدة المقدمة وفقاً لاحتياجات المهاجرين الخاصة ما يلي:

- مساعدة المهاجرين على نحو ملائم ثقافياً ودينياً يراعي ويُلبي احتياجات المهاجرين ذوي الإعاقة، والمهاجرين المسنين، والأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم، والمهاجرين أيضاً كانت ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية؛
- تدابير لتقديم تدخلات محددة الهدف لتلبية مختلف احتياجات المهاجرين، نساء ورجالاً وفتياتاً وفتيات، وتراعي مواطني ضعفهم الخاصة؛
- إجراءات تراعي الاعتبارات الجنسية واعتبارات السن في أماكن الاستقبال والملاجئ والمخيمات والمراكز الخاصة بالمهاجرين، أو مراكز وخدمات تراعي الاعتبارات الجنسية أو اعتبارات السن؛
- تدابير تراعي الاحتياجات الناجمة عن العمل في ظروف معزولة، والافتقار إلى الشبكات الاجتماعية، والحوجز اللغوية أو حواجز الاتصالات، والافتقار إلى الوثائق اللازمة.

رصد حصول المهاجرين على المساعدة الإنسانية

يمكن أن يساعد إدماج المهاجرين في آليات وأنشطة رصد الحصول على المساعدة الإنسانية من دون تمييز على تقييم ومعالجة العقبات التي قد تعترض المهاجرين في الحصول على الإغاثة. ويمكن أن تتيح آليات التعقيب والشكوى أيضاً فرصاً للمهاجرين لإبلاغ الجهات المعنية بالحوجز التي تحول دون حصولهم على المساعدة.

إجراءات مخصصة للتواصل مع جماعات المهاجرين

يمكن أن يؤدي تطبيق مجموعة متنوعة من النهج إلى زيادة توافر المساعدة وتسهيل التواصل مع أضعف مجموعات المهاجرين. وقد تكون هناك حاجة إلى اتباع نهج محددة لضمان حصول المهاجرين الذين قد لا يُعرفون بأنفسهم أو الذين يجدون مأوى من تلقاء أنفسهم على الحماية أيضاً، مثل الزيارات المنزلية في الأماكن التي تستضيف جماعات المهاجرين، والمواقع السكنية التي يتيحها أرباب العمل، أو زيارات مراكز الاحتجاز.

أفرقة الاستجابة المتنقلة للوصول إلى المهاجرين المتضررين وتقديم المساعدة لهم

عند اندلاع أزمة، قد تُغفل احتياجات المهاجرين في خضم التشرذم الواسع النطاق والاحتياجات الكبيرة من المساعدة الإنسانية. ومن شأن نشر أفرقة الاستجابة المتنقلة المخصصة أن يساهم في سد الثغرات الممكنة. ويمكن أن تصل هذه الأفرقة أيضاً إلى الأماكن المعزولة التي يتركز فيها المهاجرون. ويمكن أن تنشر الجهات المعنية أفرقة الاستجابة السريعة المتنقلة بشكل مستقل أو في إطار تعاوني. وينبغي أن تضم هذه الأفرقة موظفين ذوي خبرة ومهارات مناسبة مدربين ومطلعين على احتياجات المهاجرين ومواطني ضعفهم الخاصة. ويمكن أن تقدم هذه الأفرقة مجموعة واسعة من الخدمات للمهاجرين، تشمل ما يلي:

- إصدار جوازات السفر أو وثائق السفر، أو تسجيل المهاجرين أو احتياجاتهم؛
- دعم السلطات المحلية والمنظمات الدولية في تقييم احتياجات المهاجرين والتنسيق معها عموماً؛
- توزيع إمدادات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية؛
- التواصل مع المهاجرين المعزولين.

مراكز دعم المهاجرين في الدول المضيفة

قد لا يستطيع المهاجرون الحصول على خدمات الإغاثة الموجهة إلى مواطني الدولة المضيفة. ويمكن أن تقدم مراكز دعم المهاجرين الخدمات التالية، فضلاً عن أداء دور محفل لإيصال المعلومات:

- الوصول إلى الهواتف والإنترنت؛
- خدمات المشورة بلغات متعددة؛
- المعلومات المتعلقة بالإجلاء والإحالة إلى السلطات المختصة، وغيرها من الجهات الفاعلة والدوائر؛
- المساعدة غير النقدية، بما في ذلك الأغذية والغذاء والماء والرعاية الصحية؛
- المساعدة النقدية؛
- فحص وإحالة حالات الأشخاص المحتاجين إلى حماية خاصة، مثل ضحايا العنف أو الاتجار.

خدمات البحث عن الأسر ولمّ شملها

يمكن أن تؤدي الأزمات إلى الفصل بين أفراد أسر المهاجرين، فيصبح هؤلاء الأفراد، ولا سيما الأطفال، أكثر عرضة للعنف والإيذاء والاستغلال والاتجار. وتشمل خدمات تسهيل البحث عن الأسر ولمّ شملها ما يلي:

- نشر أفرقة متخصصة لإسداء مشورة فنية بشأن مساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وإدارة عملية البحث، ومعالجة حالات الأشخاص المحتاجين إلى حماية خاصة؛
- تدريب السلطات الحكومية وسلطات إدارة الحدود على كيفية إجراء عملية البحث، وكيفية مساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وتسهيل لمّ شمل الأسرة؛
- الخطوط الهاتفية المجانية ومراكز الاتصال الهاتفي لجمع المعلومات وإبلاغ أفراد الأسرة أو إحالتهم إلى مصادر المعلومات المناسبة؛
- خدمات البحث على الإنترنت (مثل المواقع الشبكية والتطبيقات المحمولة)، بما في ذلك قوائم الأسماء، والمعلومات عن المرضى في المستشفيات، والأشخاص المبحوث عنهم، وجهات الاتصال المناسبة. وينبغي أن تتاح للمهاجرين المهتمين فرصة الاطلاع على هذه القوائم مباشرة على صفحة شبكية أو نشر بياناتهم واستفساراتهم الخاصة؛
- وضع سجلات على الإنترنت لتمكين عامة الناس من تقديم المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين انفصلوا عن والديهم أو أسرهم من أجل مساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمسؤولين القنصلين فضلاً عن الأطراف المعنية بحماية الطفل على تحديد المواقع ولمّ الشمل؛
- التعرف على رفات المهاجرين المفقودين ووضع قواعد بيانات عن المهاجرين المفقودين.

تقديم المساعدة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم

يمكن أن تشمل المساعدة التي تستهدف الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ما يلي:

- تخصيص حيز ملائم للأطفال في أماكن الاستقبال والملاجئ والمخيمات والمراكز الخاصة بالمهاجرين لتلبية احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية والصحية وغيرها؛
- توفير فرص الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والغذاء والدعم النفسي والاجتماعي والسكن والتعليم والأنشطة الترفيهية؛
- وضع آليات للبحث عن الأسر ولمّ شملها؛

- تحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة لمساعدتهم؛
- وضع آليات الإحالة إلى الجهات المعنية الأخرى؛
- منع التجنيد في الجماعات المسلحة من خلال التعليم والتدريب لبناء القدرة على الصمود.

الدول

هيكل إدارة الأزمات

يمكن أن تنظر الدول في تطبيق هياكل تشمل أنشطة الطوارئ الرئيسية، ما دامت غير مشمولة بخطط وترتيبات موجودة سلفاً. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- تحديد جهة اتصال واحدة وطنياً ومحلياً وتسلسل واضح في القيادة والسلطة المعنية باتخاذ القرارات؛
- تفعيل هياكل التنسيق بين الوكالات أو بين الإدارات؛
- إنشاء مكاتب للإعلام ومركز للتنسيق؛
- إشراك مقدمي الخدمات، بما في ذلك على المستوى المحلي، عندما تكون هناك حاجة إلى الخدمات أو تحسباً للاحتياجات؛
- تحديد ونشر أفرقة للاستجابة السريعة تملك خبرات فنية متنوعة.

التنسيق بين الوزارات وبين الوكالات وبين الجهات المعنية المتعددة

تسهم الإجراءات المنسقة تنسيقاً جيداً في تعزيز تماسك وشمولية الاستجابة لحالات الطوارئ التي تستهدف المهاجرين وضمان الاستفادة القصوى من الموارد والقدرات ومواطن القوة. ويُسهّل التنسيق بين الوزارات وبين الوكالات وبين الجهات المعنية المتعددة التخطيط للاستجابة وحسن توقيتها. وتشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها في هذا الصدد ما يلي:

- الجهات الفاعلة التي ينبغي إشراكها - الوزارات والإدارات الوطنية، مثل وزارة الشؤون الخارجية، والهجرة، والدوائر القنصلية، والجهات المعنية بالتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والسلطات المحلية والمؤسسات الحكومية، والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، التي تتمتع بالولايات والخبرات والقدرات اللازمة لمساعدة المهاجرين؛
- الهيئة المعنية باتخاذ القرار؛
- إجراءات التشغيل، بما في ذلك إجراءات تبادل المعلومات؛
- آليات عقد الاجتماعات وانتظامها والخدمات اللوجستية اللازمة لها؛
- آليات الاستجابة للمهاجرين وانتظامها والخدمات اللوجستية اللازمة لها.

الدول المضيفة

فصل إنفاذ قوانين الهجرة عن الخدمات الإنسانية

قد لا يرغب المهاجرون غير النظاميين، أو المهاجرون الذين لا يثقون في السلطات، في الحصول على المساعدة المنقذة للحياة خوفاً من إنفاذ قوانين الهجرة عليهم واحتجازهم وترحيلهم. ومن ثم فإن ضمان الحصول دون تمييز على المساعدة المنقذة للحياة خلال المرحلة الطارئة من الأزمة قد يقتضي من السلطات فصل المساعدات الطارئة عن إنفاذ قوانين الهجرة، بإجراءات تشمل ما يلي:

- نشر إعلانات عامة صادرة عن أجهزة إنفاذ قوانين الهجرة والجهات المستجيبة في حالات الطوارئ تُعلم المهاجرين بالانتقال إلى أماكن آمنة أو الإجلاء إليها، وتشير إلى أن المسؤولين سيعطون الأولوية لإنقاذ الأرواح وسيمتنعون

- عن التحقق من وضع الهجرة وعن الاضطلاع بأنشطة إنفاذ قوانين الهجرة، بما في ذلك الاحتجاز والترحيل، خلال المرحلة الطارئة من الأزمة؛
- إقامة شراكات مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بالدفاع عن المهاجرين للإسهاب في توضيح هذه الرسائل وزيادة مصداقيتها؛
- الحد من شروط إثبات الهوية في ملاجئ الطوارئ أو عند تقديم المساعدة في حالات الطوارئ مثل الغذاء والماء والبحث والإنقاذ، أو الرعاية الصحية في حالات الطوارئ؛
- تسهيل شروط تسوية الوضع والامتنال للشروط الأخرى المتعلقة بالهجرة خلال حالات الطوارئ؛
- تحديد جهة اتصال معنية بالمهاجرين والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة للإبلاغ عن التحديات التي تعترض التنفيذ، من أجل تعزيز المساءلة وبناء الثقة.

دول المنشأ

الخدمات القنصلية في حالات الطوارئ

تشمل التدابير الرامية إلى تيسير الحصول على الخدمات القنصلية في حالات الطوارئ ما يلي:

- الحرص على بقاء المراكز القنصلية في الدول المضيفة ودول العبور مفتوحة وتقديم خدمات لأطول فترة ممكنة؛
- إيفاد أفرقة قنصلية إضافية إلى مناطق العبور والحدود ونشرها في المواقع التي يتركز فيها عدد كبير من المواطنين؛
- تفعيل الاتفاقات القنصلية مع الدول الأخرى التي يمكن أن تؤدي المهام القنصلية ما لم تكن الدولة المعنية ممثلة في الدولة المضيفة أو دول العبور؛
- إنشاء أفرقة للاستجابة السريعة تكون متخصصة في التدخل في حالات الأزمات وتملك القدرة اللازمة لتسهيل حماية المواطنين وإجلانهم؛
- العمل بشكل مستقل أو بالتنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة الفورية، بما يشمل توفير الملاجئ المؤقتة (بما في ذلك داخل المرافق القنصلية) والغذاء والماء ولوازم الطوارئ وخدمات الترجمة التحريرية والشفوية.

الأفرقة المعنية بالأزمات أو أفرقة الاستجابة السريعة

قد تضطر دول المنشأ، خلال الأزمات، إلى تعزيز قدراتها في الدول المضيفة ودول العبور لبتسنى لها مساعدة المواطنين بقدر أكبر. ومن السبل الكفيلة بفعل ذلك نشر خبراء مدربين ومتعددي المهام. وتشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها في هذا الصدد ما يلي:

- نطاق الخدمات التي قد يحتاج إليها المواطنون. ويشمل ذلك الخدمات المتعلقة بالمساعدة القنصلية والطبية والمساعدة في النقل والإجلاء ووثائق السفر والهوية، وتحديد هوية أصحاب الرفات؛
- مجموعة المهارات والمعارف والقدرات اللازمة لمساعدة المواطنين؛
- المستوى اللازم من السلطة المؤسسية وسلطة اتخاذ القرار من أجل الاستجابة في الوقت المناسب؛
- المواقع الجغرافية التي تُنشر فيها الأفرقة. ويشمل ذلك الدول المضيفة، ونقاط العبور (بما في ذلك مطارات المغادرة والوصول)، ومناطق الإجلاء، والنقاط الحدودية بين الدولة المضيفة ودول العبور، والمخيمات، وغيرها من مواقع التجمع الكبرى.

الخطط الاحتياطية وشبكات الأمان والمساعدة الخاصة بالمواطنين الذين يبقون في الدولة المضيفة

قد يقرر المواطنون، في بعض الحالات، البقاء في الدولة المضيفة. ويمكن أن تتخذ دول المنشأ تدابير لحماية ومساعدة المواطنين الذين يبقون في الدولة المضيفة، تشمل ما يلي:

- تسهيل الوصول إلى السلطات والخدمات القنصلية؛
- وضع آليات تتيح الاتصال المنتظم بالمواطنين (وذلك مثلاً عن طريق الخطوط الهاتفية المجانية أو مراكز الاتصال الهاتفي، بما في ذلك إحالتهم إلى مقدمي الخدمات عندما يطلبون المساعدة)؛
- تسهيل اتصال المواطنين بأسرهم في دولة المنشأ؛
- التنسيق مع الدولة المضيفة وأرباب العمل لضمان حصول المواطنين على المعلومات عن المساعدة المتاحة وتمكينهم من الاستفسار مباشرة لدى الجهات المعنية؛
- توفير أو رعاية الملاجئ المؤقتة، والحصول على المساعدة الطارئة، وخدمات الدعم والمشورة النفسية والاجتماعية؛
- الاتصال بالأطراف الفاعلة المعنية في المجتمع المدني.

دول العبور

المساعدة في الحدود

في أزمات معينة، قد يكون أفضل خيار متاح للمهاجرين أو الخيار الوحيد المتاح لهم للحصول على المساعدة المنقذة للحياة هو التنقل عبر الحدود إلى الدول المجاورة. وتشمل التدابير التي يمكن أن تتخذها دول العبور لتوفير الخدمات للمهاجرين القادمين من الدول المضيفة ما يلي:

- توفير وسائل النقل من المناطق الحدودية أو المناطق النائية إلى العاصمة أو إلى المطارات أو الملاجئ؛
- إنشاء مرافق الاستقبال والعبور لتحديد المهاجرين وتسجيلهم وتزويدهم بالمأوى والحصص الغذائية والرعاية الطبية الطارئة؛
- تزويد المهاجرين بالخدمات أو إحالتهم إليها، بما في ذلك الخدمات القنصلية المناسبة والمأوى والغذاء والرعاية الصحية والمشورة والتعليم؛
- التنسيق مع البعثات القنصلية المعنية في دولة العبور لحماية المهاجرين؛
- تدريب أو مساعدة موظفي الحدود على تحديد اللاجئين وملتزمي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وضحايا الاتجار، وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة خاصة، وإحالتهم إلى السلطات أو الجهات المعنية المناسبة.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

تقديم المساعدة في حالات الطوارئ

يمكن أن يقدم أرباب العمل المساعدة في الوقت المناسب للمهاجرين، إما بشكل مستقل أو بالتنسيق مع وكلاء التوظيف أو كالات التوظيف أو السلطات القنصلية أو الجهات المعنية الأخرى. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- تحديد مكان وجود العمال المهاجرين وتحديد ظروفهم الخاصة؛
- توفير المساعدة في مجالات النقل والإيواء والرعاية الصحية والأمن والاتصالات لضمان سلامة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وصحتهم ورفاههم؛
- الاتصال بقيادة أفرقة العمال المهاجرين لضمان تنفيذ خطط الطوارئ تنفيذاً يراعي احتياجات العمال المهاجرين.

إدماج المهاجرين في الأدوات المشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات

ينبغي أن تراعي التقييمات المنسقة في حالات الأزمات الإنسانية السكان المهاجرين المتضررين مراعاة منتظمة، وينبغي دمج المهاجرين في جميع الخطوط التوجيهية ذات الصلة الخاصة بالتقييم. ومن خلال إدراج المهاجرين في مجموعات البيانات التشغيلية المشتركة والمؤشرات القطاعية، يمكن أن تراعي التقييمات احتياجات المهاجرين ومواطنيهم المخفضة، وتنتج أدلة وخطوط أساس لتخطيط ورصد إجراءات التصدي للأزمات والتعافي منها. وينبغي أن تتاح للجماعات المتضررة، بما فيها جماعات المهاجرين، فرص المشاركة في هذه التقييمات. وفيما يلي الأدوات والمنتجات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، التي يمكن أن تستفيد من دمج المهاجرين باعتبارهم فئة محددة في نطاق السكان المتضررين الأوسع:

- التقييم الأولي لتحديد السيناريو الأولي؛
- التقييم الأولي السريع المتعدد المجموعات/القطاعات والعرض العام للاحتياجات الإنسانية؛
- تقييمات منسقة ومتعمقة للاحتياجات تشمل مجموعة واحدة أو قطاعاً واحداً؛
- تقييمات الأضرار والخسائر، بما في ذلك تقييم الاحتياجات في مرحلة ما بعد الكوارث، وتقييم الاحتياجات في مرحلة ما بعد النزاع.

نقاط العبور

يمكن أن تقدم المنظمات الدولية الدعم للدول من أجل إنشاء وإدارة نقاط العبور وتوفير ملاجئ مؤقتة للمهاجرين، بما في ذلك أماكن تشبه المخيمات، الأمر الذي قد يكون هاماً للغاية في سياق عمليات الإجلاء.

مراكز استقبال المهاجرين في الحدود وفي دول العبور

يمكن أن تقدم مراكز استقبال المهاجرين في الحدود وفي دول العبور خدمات منقذة للحياة للمهاجرين الذين يفرون من أزمته ويعبرون حدوداً دولية. ويمكن أن تشمل هذه الخدمات ما يلي:

- ملاجئ الطوارئ؛
- المعلومات؛
- المواد الغذائية وغير الغذائية؛
- الرعاية الطبية والدعم النفسي الاجتماعي؛
- المساعدة في النقل إلى الوجهة المقصودة؛
- المساعدة فيما يتعلق بالوثائق، في إطار تعاون وثيق مع الدوائر القنصلية؛
- الإحالة؛
- المساعدة في البحث عن الأسر ولمّ شملها.

المجتمع المدني

تكتسي الممارسات المذكورة أعلاه بشأن نقاط العبور ومراكز الاستقبال المحددة للمنظمات الدولية أهمية أيضاً للمجتمع المدني.

إشراك المجتمع المدني في الاستجابة الإنسانية

تشمل الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجتمع المدني لمساعدة المهاجرين خلال الأزمات ما يلي:

- ضمان تزويد مجموعات المهاجرين والمنظمات الدينية والقادة المحليين والأطراف الآخرين الذين لهم صلة بالمهاجرين بالمعلومات عن المساعدة المتاحة؛
- التواصل مع هذه الأطراف الفاعلة المحلية نفسها لتحديد الثغرات في المساعدة أو التغطية؛
- تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة الإنسانية والجهات المستجيبة في حالات الطوارئ عن السكان المهاجرين المحليين والثغرات في المساعدة؛
- إشراك المهاجرين باعتبارهم متطوعين أو موظفين في تقديم المساعدة، لأنهم قادرين على زيادة فرص الوصول والتغطية، وعلى ضمان تقديم المساعدة بلغة يفهمها المهاجرون وعلى نحو يناسب ثقافتهم؛
- تسخير خبرة مختلف الأطراف في المجتمع المدني ومهاراتهم وقدراتهم التواصلية لتوفير مساعدة مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات معينة من المهاجرين، بمن فيهم المهاجرات وخدم المنازل، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، وضحايا الاتجار، والمهاجرون ذوو الإعاقة؛
- إنشاء أماكن ومراكز آمنة للمهاجرين عموماً وللمهاجرين المستضعفين خصوصاً، حيث يمكن تصميم المساعدة تصميمًا سلبياً وتقديمها على نحو آمن ويراعي الاعتبارات اللازمة؛
- المساعدة في البحث عن الأسر ولّم شملها، والتعرف على رفات المهاجرين المفقودين.

إشراك مجموعات الشتات في الاستجابة الإنسانية

لدى مجموعات الشتات إمكانية الاتصال بالمهاجرين، والشبكات اللازمة، وعلاقات ثقة وولاء قائمة سلفاً، ومصحة في حماية المهاجرين المستضعفين ومساعدتهم. وتشمل طرق إشراك مجموعات الشتات، بما في ذلك منظمات الشتات، في عمليات الاستجابة ما يلي:

- إيجاد الأموال اللازمة للمساعدة الإنسانية، مثل تنظيم أحداث لجمع الأموال والتبرعات؛
- الاستفادة من علاقات الثقة القائمة سلفاً مع المهاجرين للتفاوض وتسهيل وصول الجهات المعنية بالاستجابة إلى مجموعات المهاجرين، وتسجيل المهاجرين للحصول على المساعدة، وتقييم احتياجاتهم؛
- أداء دور الوسيط بين جماعات المهاجرين والسلطات عند الضرورة، ولا سيما للفئات التي قد لا تثق بالأطراف الفاعلة الحكومية؛
- توفير خدمات مباشرة، استناداً إلى خبرات مجموعات الشتات وقدراتها المحددة، بما في ذلك خدمات الترجمة، والوساطة الثقافية، والمساعدات العينية؛
- التطوع مع الجهات المعنية الأخرى لمساعدة المهاجرين في الدولة المضيفة.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٢:

وضع إجراءات إحالة واضحة بين الجهات المعنية

الجهات المعنية المتعددة

تحديد المهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة

إن تحديد المهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة شرط أساسي لتفعيل نظم الإحالة. ويشمل المهاجرون الذين قد يحتاجون إلى خدمات متخصصة الأطفال (الذي قد يكونون غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم)، والحوامل، والمهاجرين الذين يعانون من أمراض مزمنة، والمهاجرين ذوي الإعاقة، والمهاجرين المسنين، والأسر ذات العائل الواحد، وضحايا العنف الجنسي أو الجنساني، وضحايا الاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال، والأقليات الإثنية والعرقية والدينية والأقليات الأخرى، والمهاجرين في وضع هجرة غير نظامية، والمهاجرين المحتجزين. ويمكن أن تساعد الإجراءات التالية في تحديد المهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة:

- إيفاد أفرقة متخصصة تتمتع بالخبرات الفنية والمهارات اللازمة إلى الدولة المضيفة؛
- تعيين جهات أو وحدات الاتصال داخل المنظمات لتلبية الاحتياجات من المساعدة الخاصة؛
- إجراء عمليات التقييم والتصنيف في المواقع المعرضة للخطر، مثل نقاط عبور أو احتجاز المهاجرين في وضع هجرة غير نظامية، أو أماكن العمل غير الرسمية، أو مخيمات المشردين، أو المستوطنات العشوائية، أو المرافق الصحية الرسمية وغير الرسمية؛
- استخدام أدوات التصنيف المحدد الهدف وأدوات تقييم الاحتياجات؛
- إرساء قنوات لتبادل المعلومات باستخدام الخطوط الهاتفية المجانية وآليات تقديم الشكاوى؛
- تدريب الموظفين الذين يقدمون مساعدة مباشرة للمتضررين من الأزمات، أشخاصاً وجماعات، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن الاستجابة للأزمات، والعاملون في مجال الصحة، والمتطوعون، والمكلفون بإدارة القضايا، ومديرو المخيمات، والموظفون الذين يُجزون التقييمات أو يعملون في مجالي التواصل والتوعية.

إحالة اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية إلى آليات الحماية ذات الصلة

غالباً ما يمر اللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية من نفس الطرق التي يسلكها المهاجرون. وينبغي أن تضع الجهات المعنية إجراءات إحالة عملية مع آليات الحماية الوطنية أو الدولية للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وبغية ضمان فعالية أداء إجراءات الإحالة، ينبغي مراعاة عوامل تشمل ما يلي:

- تحديد العلاقات بين الجهات المعنية التي تساعد المهاجرين وآلية اللجوء ذات الصلة في الدولة، من خلال مذكرة تفاهم أو إجراءات تشغيل موحدة حيثما كان ذلك ممكناً، أو عن طريق ترتيبات أكثر تخصصاً؛
- تعيين جهات اتصال معنية بالإحالة لضمان التواصل السريع؛
- نشر معلومات بلغات متعددة تكون في المتناول وتراعي مستوى الأمية عن الإجراءات المطبقة فيما يتعلق باللجوء، وذلك من خلال المنشورات أو وسائط التواصل الاجتماعي أو البلاغات الإذاعية؛
- إجراءات الفرز لضمان سرعة تحديد الاحتياجات. ويتطلب الفرز الأولي الاضطلاع بتقييم عام لمعرفة ما إذا كان الشخص الذي يلتمس المساعدة يحتاج أيضاً إلى اللجوء؛

- تدريب أولى الجهات المستجيبة على مواجهة حالات الطوارئ (ما لم يُقدّم هذا التدريب خلال مرحلة ما قبل الأزمة)، بما في ذلك تدريب السلطات الحكومية المعنية والمنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني المكلفة بولايات ذات صلة؛
- إجراءات إحالة الأشخاص عديمي الجنسية، الذين لا يستطيعون العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة السابقة، إلى السلطات الوطنية المعنية أو إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- اعتماد ضمانات لكفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل الفضلى في اختيار الجهات التي يحال إليها الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم؛
- اعتماد ضمانات لكفالة احترام السرية في إجراءات الإحالة، ذلك أن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحالين إلى نظم اللجوء لا ينبغي تقاسمها مع المسؤولين في دولة المنشأ؛
- اعتماد ضمانات لكفالة استناد عمليات الإحالة بين الجهات المعنية من جهة ونظم اللجوء المحلية أو المفوضية من جهة أخرى إلى موافقة الفرد المستنيرة. وقد يلزم الحصول أيضاً على موافقة مستنيرة لنقل المعلومات الشخصية بين الكيانات المحلية والأطراف الثالثة.

الإحالة إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الخبرة المتخصصة

- لدى بعض المنظمات ولايات محددة ومهارات وخبرات فريدة لتلبية احتياجات مهاجرين معينين تلبية فعالة (مثل مساعدة الأطفال أو ضحايا الاتجار). وتشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى وضع نظم الإحالة العملية ما يلي:
- تحديد منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية العاملة في الدولة المضيفة التي تكون لديها ولايات أو خبرات معينة ووضع إجراءات أو ترتيبات مخصصة لإحالة القضايا وتسهيل إمكانية التنبؤ؛
 - تعيين جهات اتصال معنية بالإحالة لتسهيل التواصل السريع؛
 - وضع إجراءات الفرز لضمان تحديد الاحتياجات بسرعة؛
 - اعتماد ضمانات لكفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل الفضلى في اختيار الجهات التي يحال إليها الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم؛
 - اعتماد ضمانات لكفالة احترام السرية في إجراءات الإحالة، وكفالة استنادها إلى موافقة الفرد المستنيرة؛
 - تقديم الدعم المالي واللوجستي لاستيعاب تزايد عدد القضايا أو حجم الخدمات.

آليات إحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم

ينبغي أن تضع الجهات المعنية إجراءات إحالة عملية مع السلطات الوطنية والدولية والمنظمات المكلفة بولايات محددة لضمان حصول الأطفال على مساعدة هادفة تلبى احتياجاتهم الخاصة من الحماية. وتشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى وضع نظم الإحالة العملية ما يلي:

- وضع إجراءات التعاون والإحالة بين السلطات الوطنية والمحلية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية؛
- زيادة وعي السلطات وفهمها لإجراءات إحالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم؛
- وضع إجراءات الفرز لمعرفة ما إذا كان الطفل غير مصحوب بذويه أو منفصلاً عنهم، وتحديد علاقته بالبالغين

المرافقين له والتحقق منها؛

- ضمان إحالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن يتسنى تحديدهم إحالة فوريةً إلى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بالرعاية والسلامة والتعليم والصحة؛
- اعتماد ضمانات لكفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل الفضلى في اختيار الإجراءات اللازمة والجهات التي يحال إليها الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم والحماية التي تقدم لهم، بما يشمل التشاور مع الطفل بحسب سنه ومستوى نضجه، وتعيين وصي له، والاستعانة عند الضرورة بمترجم فوري.

الإحالة إلى مقدمي الخدمات على الصعيد المحلي أو في الدولة المضيفة

يمكن أن تقدم سلطات الدولة الطرف أو الجهات الفاعلة المحلية الأخرى خدمات من قبيل المأوى المؤقت أو الغذاء أو إعادة التوطين أو المساعدة الطبية أو المرافق اللازمة للاتصال بالأسرة، لجميع المشردين بسبب الأزمة. ويمكن أن تقوم المنظمات أو أرباب العمل أو دول المنشأ، من بين الجهات التي لها اتصال بالمهاجرين، بإحالة هؤلاء إلى المساعدة والخدمات المتاحة محلياً.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٣:

إعادة توطين المهاجرين وإجلاؤهم عند الضرورة

الجهات المعنية المتعددة

إعادة توطين المهاجرين

قد تكون إعادة توطين المهاجرين داخل الدولة المضيفة مناسبة عندما تكون الظروف في أماكن أخرى آمنة ويرجح أن تظل كذلك. واحتمال اتباع هذا الخيار في حالات الكوارث الطبيعية أكبر مما هو عليه الحال أثناء وقوع النزاعات، ذلك أن العنف في النزاعات يمكن أن ينتشر ليشمل مناطق أخرى. وقد تكون إعادة التوطين لفترات قصيرة أو طويلة. وفي بعض الحالات، قد يُنقل المهاجرون إلى مناطق تضررت من الكوارث الطبيعية للمساعدة في إعادة الإعمار. ويمكن أن تنظر الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحديد المعايير والأهلية لإعادة التوطين داخل الدولة المضيفة، أو للإجلاء، أو للبقاء في عين المكان؛
- تقييم سلامة وأمن المواقع التي يُمكن أن يُنقل إليها الأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص لاستقبال المهاجرين في تلك المواقع؛
- تحديد مأوى للمهاجرين في المواقع التي يُنقلون إليها؛
- توفير الغذاء وماء الشرب والضروريات الأخرى للمهاجرين إلى أن يستقر وضعهم؛
- تحديد فرص العمل إذا كان من المرجح أن يظل المهاجرون مدة طويلة في الأماكن التي يُنقلون إليها؛
- ربط المهاجرين بالخدمات الصحية والمساعدة النفسية والاجتماعية والخدمات اللازمة الأخرى في مواقع إعادة التوطين؛
- مساعدة الأسر على تسجيل الأطفال في المدارس إذا كان من المرجح أن يظلوا مدة طويلة في الأماكن التي يُنقلون إليها؛
- إنشاء مرافق للتواصل مع أفراد الأسرة؛
- تحديد المهاجرين شديدي الضعف الذين قد يحتاجون إلى رعاية خاصة أثناء عمليات إعادة التوطين، مثل ضحايا العنف والمهاجرين ذوي الإعاقة والمهاجرين المسنين والأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، وضحايا الاتجار أو الاستغلال.

إجلاء المهاجرين إلى دول العبور أو دول المنشأ

يشكل الإجلاء عموماً الملاذ الأخير، ولكنه ضروري للغاية إذا كان بقاء المهاجرين آمنين في مكانهم مستحيلاً، أو إذا تعذر نقلهم بأمان إلى منطقة أخرى في الدولة المضيفة. وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي أن تراعيها الجهات المعنية لدى تنفيذ عمليات الإجلاء (يرد ذكر بعضها بمزيد من التفصيل أدناه):

- معايير تحديد الأشخاص المؤهلين للإجلاء؛
- ترتيبات لإجلاء المهاجرين إلى مراكز احتجاز أو إلى بؤر استيطانية في مناطق غير متضررة في الدولة المضيفة أو دولة العبور، باعتبار ذلك حلاً وسطاً قبل الإجلاء لاحقاً إلى دولة المنشأ؛
- قنوات الاتصال لإبلاغ المهاجرين بالظروف التي سيُتاح فيها الإجلاء وبنقاط الإجلاء وإجراءاته؛

- الحصول على الموافقة المستنيرة من المهاجرين الذين ينبغي إجلاؤهم؛
- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛
- التفاوض مع الدول المضيقة أو الأطراف الفاعلة المسلحة غير الحكومية التي تسيطر على الإقليم (لضمان الحصول على تصاريح الخروج من أجل مغادرة الدولة المضيقة بأمان، على سبيل المثال)؛
- التفاوض مع دول العبور للحصول على تأشيرات العبور (لضمان المرور الآمن عبر إقليمها، على سبيل المثال)؛
- التعاون مع الجهات المعنية الأخرى؛
- تدابير لتسهيل إجلاء عائلات بأكملها وتجنب فصل أفراد الأسرة بعضهم عن بعض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها لأفراد الأسرة جنسيات مختلفة؛
- تقديم الدعم قبل الإجراء وبعده؛
- تدابير لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ عمليات الإجراء؛
- تحديد المهاجرين شديدي الضعف الذين قد يحتاجون إلى رعاية خاصة أثناء عمليات الإجراء، مثل ضحايا العنف والمهاجرين ذوي الإعاقة والمهاجرين المسنين والأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، وضحايا الاتجار أو الاستغلال؛
- تجميع دليل للأشخاص المشمولين بالإجراء يتضمن معلومات عن مراكز الإجراء لتمكين أفراد الأسرة من أن يتصل بعضهم ببعض في حال انفصالهم.

ويمكن أن تشمل الخطوات اللازمة لتنفيذ عملية الإجراء ما يلي:

- التواصل مع المهاجرين لتقديم معلومات عن عمليات الإجراء وتحديد المهاجرين الذين يلزم إجلاؤهم؛
- تعيين هيئة مخولة اتخاذ القرارات، وإدارة عمليات الإجراء والإشراف عليها؛
- نشر أفرقة فنية تضم موظفين يملكون المهارات اللازمة، بما في ذلك أفرقة المعالجة وموظفو الاتصال والموظفون المعينون بالتنقل والأخصائيون الصحيون والمترجمون التحريريون والشفيون؛
- جمع المهاجرين في نقاط الإجراء، بما في ذلك توفير وسائل النقل؛
- إصدار وثائق في حالات الطوارئ للمهاجرين الذين يفتقرون إلى الوثائق اللازمة؛
- توفير الإغاثة والمساعدات الإنسانية قبل الإجراء، مثل توزيع الأغذية والغذاء وماء الشرب والإمدادات الطبية والأدوية؛
- تسجيل الأشخاص المشمولين بالإجراء وإعداد كشوف السفر؛
- توفير الخدمات الأساسية فور الوصول إلى دول المنشأ، مثل المأوى والنقل والرعاية الصحية، بما في ذلك المشورة النفسية والاجتماعية.

التنسيق بين الجهات المعنية في عمليات الإجراء

يمكن أن يضمن التنسيق بين الدول أو بين الدول والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ عمليات الإجراء الاستخدام الفعال للموارد، ولا سيما لأن الطلب على النقل أو الخدمات الأخرى المتصلة بعمليات الإجراء قد يكون مرتفعاً. وما لم توضع إجراءات مخصصة قبل وقوع الأزمة، ثمة عوامل ينبغي مراعاتها لوضع تلك الترتيبات من أجل التعاون في عمليات الإجراء، تشمل ما يلي:

- معايير تحديد الأشخاص المؤهلين للإجراء؛
- أدوار ومسؤوليات كل شريك، مع تحديد واضح للجهة التي ستؤدي كل مهمة وتحديد مكان ووقت وكيفية أداء هذه المهمة، وكيفية إبلاغ الآخرين بالتقدم المحرز؛

- أدوات الإبلاغ والتتبع، بما في ذلك الأدوات الشبكية، لضمان حصول الشركاء على معلومات آنية عن موقع المهاجرين وحالة الإجراء؛
- تقديم التوجيه بشأن كيفية التعامل مع الحالات الصعبة (إذا كانت لأفراد الأسرة جنسيات مختلفة، على سبيل المثال)؛
- أساليب الإجراء؛
- معايير مشتركة للنقل والخدمات المؤقتة المقدمة للأشخاص المشمولين بالإجراء.

تدابير تيسير إجلاء اللاجئين وملتمسي اللجوء

عند تنفيذ عمليات الإجراء، ينبغي أن تضع الجهات المعنية في اعتبارها أن أي إجلاء للاجئين وملتمسي اللجوء لا بد أن يتم وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم إجلاء اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى بلد منشئهم أو إلى بلد ثالث إذا كانوا سيتعرضون للاضطهاد هناك.

تقديم الدعم في دول العبور في مرحلة ما بعد الإجراء، بما في ذلك المأوى والغذاء والمساعدة الطبية

قد يلزم دعم المهاجرين المشمولين بالإجراء إذا بقي المهاجرون في دولة العبور ريثما يُنقلون إلى دولة المنشأ أو يدخلون من جديد إلى الدولة المضيفة. ويشمل الدعم في مرحلة ما بعد الإجراء الذي يمكن أن تقدمه الجهات المعنية المشاركة في هذه العملية ما يلي:

- المأوى المؤقت؛
- الغذاء وماء الشرب وغير ذلك من الضرورية الأساسية؛
- المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية؛
- مرافق للاتصال بأفراد الأسرة.

دول المنشأ

نشر أفراد إضافيين للمساعدة في إعادة التوطين والإجراء

تتطلب عمليات إعادة التوطين والإجراء التنسيق عن كثب وزيادة الموارد، بما في ذلك في القنصليات في الدول المضيفة، وكذلك على المستوى الوطني والمحلي في دول المنشأ. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها ما يلي:

- إنشاء أو تفعيل هيكل مركزي، على المستوى الوطني في دولة المنشأ، أو في الدولة المضيفة؛
- التماس المساعدة من الأطراف الفاعلة المحلية في الدول المضيفة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني لتنفيذ جوانب محددة من العمليات، مثل تحديد المواطنين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة؛
- نشر أفراد إضافيين.

إزالة الحواجز التي تعترض الإجراء

قد لا يرغب المواطنون في مغادرة الدولة المضيفة، حتى عندما تكون هناك أخطار تهدد سلامتهم الشخصية، إذا كان عليهم ترك أفراد أسرهم (لأن أفراد الأسرة جنسية مختلفة، على سبيل المثال) أو التخلي عن الممتلكات أو الأصول. ويمكن أن تتخذ دول المنشأ تدابير طارئة لإزالة الحواجز التي تعترض الإجراء، بما في ذلك التدابير التالية:

- الإعفاء من الضرائب أو غيرها من القيود التي تمنع المواطنين من نقل الأصول الشخصية أو التجارية إلى موطنهم؛
- السماح بإجلاء وحدات أسرية عندما تكون لأفراد الأسرة جنسيات مختلفة؛
- السماح في بعض الظروف بإجلاء الأشخاص العاملين لدى المواطنين، مثل خدم المنازل، عندما يكون أولئك العاملون أنفسهم مهاجرين وتكون لديهم جنسية مختلفة.

إيفاد أفرقة المساعدة القنصلية إلى الحدود أو المطارات أو نقاط العبور الأخرى

يمكن أن يسمح إيفاد أفرقة المساعدة القنصلية إلى الحدود أو المطارات أو نقاط العبور الأخرى في الدولة المضيفة خلال الأزمة لدول المنشأ بتقديم المساعدة القنصلية لمواطنيها، بما في ذلك المساعدة في ترتيبات الإجلاء أو النقل من منطقة الأزمة. وغالباً ما تكون الحدود والمطارات ونقاط العبور مزدحمة وتعمها الفوضى أثناء الأزمات، ويمكن أن تقدم أفرقة المساعدة القنصلية يد العون للمواطنين للتنقل في هذه البيئة. وتشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى نشر أفرقة المساعدة القنصلية ما يلي:

- القدرات اللغوية؛
- الموارد والأصول المتاحة للأفرقة؛
- المسؤولية عن التكاليف المتكبدة؛
- نطاق الخدمات التي ستقدم للمواطنين في منطقة الأزمة، بما في ذلك إجراءات التحقق من الهوية، وإصدار وثائق الهوية والسفر، وتوفير فرص العمل أو الإذن بالاحتفاظ بوضع الهجرة النظامية؛
- الاتصال بالسلطات والدوائر المعنية بالطوارئ في الدولة المضيفة ودول العبور؛
- تحديد الحاجة إلى نشر 'أفرقة طلائعية' يمكن أن تنبه السلطات إلى الحاجة إلى قدرات تعزيزية؛
- التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

معايير تحديد الأشخاص المؤهلين للإجلاء

لدى تحديد كيفية إجراء عمليات الإجلاء والأشخاص الذين ينبغي إعطاؤهم الأولوية في الإجلاء، يمكن أن تراعي الدول العوامل التالية:

- الاحتياجات الطبية الطارئة؛
- السن والإعاقة وغير ذلك من مواطن الضعف؛
- الحفاظ على وحدة الأسرة، بما يشمل أفراد الأسرة الذين لديهم جنسيات مختلفة؛
- كيفية معاملة المواطنين مزدوجي الجنسية؛
- كيفية معاملة الأشخاص العاملين لدى المواطنين، بمن فيهم العاملون الذين يحملون جنسيات مختلفة؛
- وقت تقديم الدعم لدول المنشأ الأخرى لإجلاء مواطنيها.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

تيسير إعادة التوطين أو الإجلاء: أرباب العمل

يمكن أن يقدم أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف الدعم في إعادة توطين العمال المهاجرين أو إجلائهم إما بشكل مستقل أو بالتعاون مع الدول والجهات المعنية الأخرى. ويمكن أن ينفذوا، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، تدابير تعطي الأفضلية لإعادة توطين موظفيهم وعملياتهم داخل البلد في حال وقوع أزمة، على أن تُعتبر ترتيبات إجلاء اليد

العاملة المهاجرة من الدولة المضيفة إجراءً يُتخذ كملأذ أخير لإنقاذ الأرواح وعندما لا يمكن إعادة التوطين داخل البلد. ويمكن أن يقدم أرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف دعماً محدداً يشمل ما يلي:

- ضمان الحصول فوراً على وثائق الهوية والسفر؛
- تعميم المعلومات المتعلقة بالإجلاء من دول المنشأ على العمال المهاجرين؛
- توفير وسائل الاتصال بدول المنشأ أو المنظمات الدولية لترتيب عمليات الإجلاء؛
- توفير المأوى المؤقت والغذاء إلى حين إعادة التوطين أو الإجلاء؛
- إجلاء العمال المهاجرين باستئجار وسائل النقل أو الترتيب للإجلاء مع الدول أو المنظمات الدولية.

تيسير إعادة التوطين أو الإجلاء: مقدمو الخدمات

تقدم الشركات الخدمات الضرورية أثناء الأزمات، بما في ذلك النقل والخدمات المالية وخدمات التأمين والمساعدة الطبية والإجلاء. وفي ذروة الأزمة، يمكن أن ينظر مقدمو الخدمات في الإعفاء من الشروط أو الرسوم لتيسير عمليات إعادة التوطين والإجلاء. فشركات النقل، مثلاً، يمكن أن تنقل الركاب إلى دولة منشئهم من دون تذاكر، وشركات التأمين يمكن أن تعطي الأولوية لمعالجة الملفات، وشركات الخدمات المالية يمكن أن تعفي من الرسوم إرسال الأموال لدفع تكاليف خدمات النقل أو خدمات الطوارئ. ويمكن أن يلغي مقدمو الخدمات أيضاً الرسوم المفروضة على التحويلات المالية أو التكاليف الإضافية المفروضة على تغيير حجوزات السفر بالطائرة لتمكين المهاجرين من الخروج من المناطق المتضررة من الأزمة.

المنظمات الدولية

بوابة مركزية أو مركز لتبادل المعلومات لتمكين المهاجرين أو الدول من تسجيل طلبات الإجلاء وتيسير التعاون بين الدول المتعددة أو الجهات المعنية المتعددة في عمليات الإجلاء لا تملك جميع دول المنشأ القدرات اللازمة لمساعدة المهاجرين في البلدان التي تعاني من أزمات. وقد يستطع كثير منها إدارة إعادة التوطين المؤقت داخل الدولة خلال أزمة قصيرة الأمد حيث يتسنى للأفراد الحصول على المساعدة محلياً؛ غير أن من الممكن دعوة المنظمات الدولية إلى تقديم المساعدة في الحالات التي ينبغي فيها إجلاء أعداد كبيرة من المهاجرين من دول منشأ عديدة. وبغية إدارة الطلبات الواردة من دول المنشأ ومن المهاجرين، يمكن أن تُفعل المنظمات الدولية بوابة مركزية تتيح للدول جملة أمور منها ما يلي:

- طلب المساعدة؛
- تقديم معلومات عن المهاجرين الذين يلزم إجلاؤهم، بما في ذلك مواقعهم واحتياجاتهم؛
- الاطلاع على التقارير المتعلقة بالاتصال بالمهاجرين وبمواقعهم؛
- الاطلاع على البيانات التي تؤكد أن المهاجر سيشمله الإجلاء وتحدد وجهته؛
- طلب مساعدة إضافية للمهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأكيد ما إذا كان المهاجرون قد حصلوا على المساعدة الضرورية، بما في ذلك عن طريق الإحالة إلى وكالات متخصصة؛
- تقديم طلبات للتحقق من الهوية وتأكيد النتائج.

المساعدة في النقل إلى الوجهة المقصودة

يمكن أن تقدم المنظمات الدولية للمهاجرين الذين يصلون إلى دول العبور المساعدة اللازمة لنقلهم إلى وجهتهم المقصودة. ولدى التخطيط لهذه المساعدة وتنفيذها، يمكن أن تتعاون المنظمات مع الدول في مجالات تشمل توفير وثائق الهوية والسفر، وتحديد الوجهة المقصودة، وتقديم المساعدة عند الاستقبال وبعد الوصول.

المجتمع المدني

دعم عمليات الإجلاء

يمكن أن يضطلع المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات المهاجرين، بدور مفيد في دعم عمليات إجلاء المهاجرين. ويمكن أن يسهم المجتمع المدني بإجراءات تشمل ما يلي:

- تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الإجلاء، بمن فيهم الأشخاص المقيمون في أماكن معزولة أو نائية أو المحتجزون؛
- تجميع المهاجرين لتيسير عمليات الإجلاء؛
- تزويد المهاجرين بالمعلومات المتعلقة بعمليات الإجلاء؛
- دعم جهود البحث عن الأسر.

ثالثاً- ممارسات لدعم إجراءات ما بعد الأزمة

خلال مرحلة ما بعد الأزمة، تعمل الجهات المعنية، في الحالات المثلى، على تفعيل وتنفيذ أنواع ممارسات التأهب لمرحلة ما بعد الأزمة التي حُددت في القسم المتعلق بالتأهب. وفي هذا السياق، لا تُكرَّر في هذا القسم الممارسات ذات الصلة التي ورد تفصيلها في مرحلة التأهب. ومع ذلك، فحتى عندما تُفَعَّل الجهات المعنية وتنفذ الممارسات المحددة في مرحلة التأهب، ستضطر حتماً إلى اتخاذ قرارات وتنفيذ ممارسات مخصصة لمواجهة الحالات المعقدة غير المتوقعة وتلبية الاحتياجات الناشئة.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٤:

تلبية احتياجات المهاجرين الفورية ودعمهم في إعادة بناء حياتهم

الجهات المعنية المتعددة

الوصول إلى سبل الانتصاف لاستعادة الممتلكات أو الأصول الضائعة

يمكن أن تساعد الجهات المعنية المهاجرين في الوصول إلى سبل لاستعادة الأصول أو الممتلكات الضائعة، بما في ذلك الأجور المستحقة في الدولة المضيفة من خلال توفير الدعم القانوني، بما في ذلك التمثيل القانوني في الدولة المضيفة. ويمكن أن تدافع الجهات المعنية أيضاً عن المهاجرين أمام سلطات الدولة المضيفة وأرباب العمل ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف لتوفير سبل الانتصاف.

الدول المضيفة

تخفيف إجراءات الهجرة مؤقتاً

ربما تكون الأزمات قد عطلت إجراءات الهجرة العادية وأثرت في قدرة المهاجرين على الحصول على التأشيرات أو تجديدها أو الاحتفاظ بوضع هجرة نظامية. وربما يكون المهاجرون أو أرباب عملهم قد فقدوا وثائق الهوية أو التأشيرات أو غيرها من المستندات أثناء الأزمة، أو ربما تكون هذه الوثائق قد أُتلفت نتيجة للأزمة. ويشمل تخفيف الإجراءات المؤقت على المهاجرين وأرباب عملهم ما يلي:

- رفع إنفاذ العقوبات على أرباب العمل أو المهاجرين العاجزين عن تقديم تصاريح عمل أو وثائق أخرى نتيجة للأزمة؛
- السماح للمهاجرين بطلب تدابير مؤقتة، مثل تمديد وضع الهجرة النظامية حتى عندما يكون الطلب قد قُدم بعد انقضاء صلاحية هذا الوضع؛
- تمديد المواعيد النهائية لتسوية الوضع وإعادة جدولة المواعيد؛
- تمديد صلاحية الوضع الإنساني للمهاجرين الذين مُنحوا هذا الوضع سابقاً؛
- التعجيل بالفصل في طلبات تصاريح العمل؛
- إصدار تصاريح العمل لحاملي التأشيرات الدراسية الذين يعانون من ضائقة اقتصادية شديدة؛

- استبدال الوثائق بسرعة، لأهداف تشمل تسهيل الحصول على المساعدة من أجل التعافي؛
- السماح بالإعفاء من الرسوم في الحالات المناسبة.

إشراك المهاجرين في إجراءات التعافي وإعادة الإعمار على الصعيد المحلي

يؤدي إشراك المهاجرين في جهود التعافي بعد الأزمات إلى فوائد عدة هي: دعم المهاجرين في التعويض عن الخسائر المالية أو الحصول على التعويضات ذات الصلة، وتسهيل عملية إعادة الإعمار، وتهيئة الظروف المواتية لإدماج المهاجرين على نحو أمتن في المستقبل في التخطيط للأزمات والتأهب لها، وسد أي ثغرات في سوق العمل ناجمة عن الأزمة. ولكن الأمر قد ينطوي على مشاكل عندما تكون الظروف غير آمنة ويُستقدم المهاجرون لأن المواطنين لا يرغبون في العمل في ظل تلك الظروف. وتشمل تدابير كفاءة إدماج المهاجرين بأمان في برامج التعافي ما يلي:

- تحسين الفهم والوعي بمساهمات المهاجرين في الحيوية الاجتماعية والاقتصادية وقدرة المجتمعات المحلية المضيفة على الصمود؛
- تسهيل إعادة دخول المهاجرين الذين دعت الحاجة إلى إجلائهم خلال الأزمة، ويرغبون في العودة، بإجراءات تشمل إصدار تأشيرات تسمح بالدخول مرات متعددة؛
- دمج هجرة العمالة في برامج التعافي في مرحلة ما بعد الأزمة؛
- تمديد التأشيرات التي انتهت صلاحيتها أو أوشكت أن تنتهي أو تجديدها في الوقت المناسب للمهاجرين الذين بقوا في عين المكان خلال الأزمة؛
- رصد ظروف العمل للمساعدة في ضمان سلامة المهاجرين المشاركين في جهود التعافي.

الحصول على المساعدة من أجل إعادة الإعمار والتعافي من دون تمييز

يمكن أن تقدم الدول التي عانت من أزمات المساعدة من أجل التعافي للأفراد الذين تكبدوا خسائر، إما بمواردها الخاصة أو بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية أو المنظمات الأخرى. وخدمات دعم الإيواء والقروض واستبدال السكن وخدمات إعادة الإعمار الأخرى المقدمة للمواطنين يمكن أن تتاح أيضاً للمهاجرين، ولا سيما المقيمين لمدة طويلة أو بصفة دائمة، أو الذين سيساهمون في إعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي في المجتمعات المحلية المتضررة من الأزمة.

الوصول إلى سبل الانتصاف لاستعادة الممتلكات أو الأصول الضائعة

قد يفقد المهاجرون، بسبب الأزمة، أصولاً أو ممتلكات، بما في ذلك الأجور المستحقة. وقد تكون لديهم مطالبات قانونية مشروعة لاستعادة أصولهم أو ممتلكاتهم، ولكنهم قد لا يستفيدون من وصول مباشر إلى آليات الانتصاف إن هم غادروا الدولة المضيفة. وتشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها لدى مساعدة المهاجرين على استعادة الأصول والممتلكات ما يلي:

- إرساء عمليات إدارية لبحث المطالبات المتعلقة باستعادة الأصول والممتلكات، بما في ذلك الأجور المستحقة، التي يقدمها المهاجرون الذين لم يعودوا مقيمين في الدولة المضيفة؛
- تقديم المساعدة، بما في ذلك الدعم القانوني، للمهاجرين لإطلاعهم على حقوقهم ومساعدتهم على التفاوض بشأن النظم القائمة لاستعادة الأصول والممتلكات؛
- تكليف أرباب العمل بنقل الأجور المستحقة إلى المهاجرين الذين غادروا الدولة المضيفة.

تقييم احتياجات العائدين ومهاراتهم

قد يعود بعض المواطنين بأصول قليلة أو بدون أصول، بينما قد يعود آخرون وقد اكتسبوا مهارات أو حازوا أصولاً في الخارج. ويمكن أن يسهم تقييم سمات العائدين واحتياجاتهم في إرشاد عملية تصميم المساعدة المناسبة والمساعدة الرامية إلى إعادة الإدماج. ويمكن إجراء ذلك التقييم بطرق شتى تشمل ما يلي:

- نظم التسجيل في الحدود ونقاط الوصول؛
- إنشاء هياكل وطنية أو محلية أو بلدية مخصصة؛
- تحليل خصائص المواطنين ومهاراتهم ومؤهلاتهم الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛
- إجراءات التسجيل والتصنيف على الصعيد الوطني؛
- قواعد بيانات تسجيل مهارات العمال العائدين.

الدعم من أجل إعادة الإدماج

يمكن أن يؤثر التعطيل الناجم عن النزاعات أو الكوارث الطبيعية تأثيراً شديداً وسلبياً في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين العائدين وأسرهم. وقد يحتاج المواطنون وأسرهم، لدى عودتهم إلى دول المنشأ، إلى أشكال متنوعة ومتعددة من الدعم والمساعدة لتلبية احتياجاتهم الفورية والمتوسطة الأجل. ويمكن أن تشمل خدمات الدعم من أجل إعادة إدماج المواطنين العائدين (التي يُوضَّح بعضها أدناه) ما يلي:

- المساعدة النقدية؛
- الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية؛
- المشورة؛
- خدمات البحث عن الأسر؛
- السكن المؤقت والطويل الأجل؛
- الإحالة للحصول على خدمات محددة؛
- الاستحقاقات الاجتماعية، بما في ذلك إعانات البطالة والعجز والدخل المنخفض؛
- إتاحة فرص التعليم للأطفال والشباب؛
- المساعدة في استعادة العمل وتوليد الدخل في دولة المنشأ؛
- المساعدة في الهجرة من جديد بما في ذلك نشر المعلومات عن فرص الهجرة القانونية؛
- المساعدة في الحصول على وثائق الهوية والمواطنة (للأطفال المولودين في الخارج، على سبيل المثال)؛
- تقديم خدمات تستهدف الفئات التي تعاني من ضعف شديد، مثل النساء والأطفال وضحايا الاتجار، وغيرهم من الأشخاص الذين تعرضوا للصدمات؛
- المساعدة في الحصول على الخدمات المحلية.

وتشمل العوامل التي يمكن أن تراعيها الجهات المعنية لدى تنفيذ برامج إعادة الإدماج ما يلي:

- تكليف وكالة متخصصة بدعم جهود العودة وإعادة الإدماج؛
- الجمع بين عدة خدمات في حُزم شاملة للعودة وإعادة الإدماج؛
- إنشاء مراكز وطنية ومحلية لإعادة الإدماج لمساعدة المواطنين في الاندماج.

الحصول على الخدمات الاجتماعية وأشكال المساعدة الأخرى عند العودة

قد يصبح المواطنون، بسبب إقامتهم مدة طويلة في الخارج، غير مؤهلين للحصول على الخدمات الاجتماعية أو غير قادرين على ذلك. وقد يحتاج بعض المواطنين العائدين إلى مساعدة متخصصة، ولا سيما الأطفال وضحايا الاتجار والأشخاص الذين تعرضوا للخدمات والأشخاص الذين كانوا في وضع هجرة غير نظامية في الدولة المضيفة. ويمكن أن تشمل الخدمات ما يلي:

- خدمات البحث عن الأسر؛
- السكن المؤقت والحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛
- الإحالة للحصول على خدمات محددة (مثل الخدمات الطبية، والنفسية والاجتماعية، والخدمات المقدمة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو ضحايا الاتجار)؛
- الإعفاء من شروط الإقامة للحصول على استحقاقات اجتماعية معينة، بما في ذلك إعانات البطالة والعجز والدخل المنخفض؛
- المساعدة في الحصول على وثائق الهوية وإثبات المواطنة، بما في ذلك للأطفال المولودين في الخارج.

المشورة النفسية والاجتماعية

يمكن أن تكون خدمات المشورة الصحية والنفسية والاجتماعية حاسمة الأهمية للمواطنين العائدين، ولا سيما من تعرض منهم للخدمات خلال رحلة هجرتهم. ويمكن أن يواجه المواطنون وأفراد أسرهم العائدون إلى دول المنشأ بعد أن أقاموا مدة طويلة في الدولة المضيفة صعوبة في الاندماج في ثقافة المجتمعات المضيفة وتقاليدها واستيعاب أدوار الجنسين فيها. وقد يصعب هذا الأمر أشد الصعوبة على الأطفال المولودين في الخارج. ويمكن أن تشمل برامج الدعم المشورة المتعلقة بالخدمات، والمشورة النفسية والاجتماعية، والمشورة الأسرية، والمشورة الفردية. ويمكن أن تهدف هذه المشورة إلى مساعدة المواطنين العائدين في التكيف مع واقعهم الجديد، أو تحديد دورهم في المجتمع، أو ضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي.

رفع الوصم عن العائدين

يمكن أن يتعرض المواطنون العائدون للوصم أحياناً في المجتمع الذي يعودون إليه، كما هو الحال مثلاً إذا كانوا من ضحايا الاتجار أو غيره من أشكال الاستغلال، أو من الذين جُندوا قسراً في جماعات متطرفة أو مقاتلة، أو كانوا من ضحايا الاعتداء الجنسي. ويمكن أن تشمل برامج رفع الوصم والمصالحة المجتمعية لتسهيل الاندماج بنجاح تحديد عوامل الضغط المفروض على العائدين، أو التخفيف من حدة النزاعات الأسرية، أو الحملات الإعلامية في المجتمعات للتوعية بالصعوبات التي يواجهها المواطنون العائدون.

آليات منح الشهادات المتعلقة بالمهارات والدرجات التعليمية والتدريبية المكتسبة في الخارج

ربما يكون العائدون الذين اكتسبوا مهارات في الخارج قد فقدوا الوثائق التي تثبت ذلك من جراء الأزمة، أو قد لا تعترف دولة منشئهم بمؤهلاتهم أو شهاداتهم المكتسبة في الخارج. ويمكن أن تشمل آليات منح الشهادات المتعلقة بالمهارات والدرجات التعليمية والتدريبية المكتسبة في الخارج ما يلي:

- تزويد العائدين بمعلومات عن كيفية التسجيل والحصول على الاعتراف بمهاراتهم؛

- إنشاء دوائر لمنح شهادات تتعلق بالمهارات عن طريق وكالة حكومية أو وضع معايير واعتماد مقدمي الخدمات من القطاع الخاص لتوفير خدمات تقييم للعائدين تكون في متناولهم؛
- إرساء عملية تعاونية تشمل أرباب العمل أو رابطات العمال، ودوائر التوظيف من القطاع الخاص، ومؤسسات التعليم والتدريب، والهيئات المهنية والتنظيمية، والوكالات الوطنية لمنح الشهادات المتعلقة بالمهارات أو المؤهلات، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛
- مساعدة العمال العائدين إذا لم يقدم أرباب العمل في الخارج أدلة تثبت اكتساب المهارات؛
- وضع إجراءات لتقييم المهارات من أجل الاعتراف بالتدريب غير المقترن بشهادات ومنح شهادات عليه (في مراكز التقييم عن طريق خبراء التقييم المعتمدين، على سبيل المثال)؛
- توفير تدريب لسد الثغرات يؤدي إلى الحصول على شهادة مهنية كاملة؛
- الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية بين دول المنشأ والدول المضيفة.

إعادة توليد الدخل وتوفير فرص عمل جديدة

يكون المواطنون العائدون قد فقدوا وظائفهم وربما فقدوا مدخراتهم أيضاً، وقد يعجزون عن إعالة أنفسهم أو أسرهم. ومن ثم فإن إيجاد مصادر جديدة للدخل للعاملين المهرة والعاملين الأقل مهارة هو بالضرورة عنصر رئيسي من عناصر المساعدة المقدمة في حالة العودة. ويمكن أن تتأتى مصادر الدخل الجديدة تلك من فرص العمل المتاحة محلياً، أو من مزاوله أعمال تجارية جديدة، أو من فرص الهجرة من جديد. وتشمل الخدمات الرامية إلى دعم هذه الأهداف ما يلي:

- التدريب على تطوير المهارات والارتقاء بها، بما في ذلك الإلمام بالشؤون المالية وإدارة الأعمال؛
- الائتمان الصغير والقروض والمنح ولوازم بدء المشاريع التجارية وبرامج ريادة الأعمال، بما في ذلك الحوافز الضريبية؛
- تقديم حوافز للجهات الفاعلة في القطاع الخاص لتوظيف المواطنين العائدين؛
- التنسيق مع وكالات التوظيف لمطابقة المهارات مع الفرص المتاحة في الخارج؛
- إسداء المشورة والنصح بشأن التوظيف، سواء في دولة المنشأ، أو من خلال الهجرة من جديد؛
- تنظيم معارض وأحداث وبرامج توجيهية في مجال العمل لتوفير المعلومات؛
- تقديم خدمات التوظيف؛
- إنشاء مراكز التوظيف في المناطق التي ترتفع فيها مستويات العودة لتلبية احتياجات متعددة، بما في ذلك الاحتياجات المبيّنة أعلاه.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص

المساعدة في مرحلة ما بعد الإجراء

ليس من الضروري أن تنتهي العلاقة بين أرباب العمل ووكلاء التوظيف من جهة، والعمال المهاجرين من جهة أخرى، بمجرد الإجراء من الدولة المضيفة. ويمكن أن يراعي أرباب العمل ووكلاء التوظيف العوامل التالية:

- توظيف المهاجرين العائدين في عمليات في دولة المنشأ أو مساعدتهم في الهجرة من جديد بتوفير فرص العمل في دولة أخرى؛
- إعادة توظيف المهاجرين في الدولة المضيفة بعد أن تخف حدة الأزمة؛
- إعادة الأموال أو الإعفاء من رسوم التوظيف أو الرسوم الأخرى المرتبطة بالوظيفة السابقة أو الوظيفة المرتقبة؛

- دفع الأجور المستحقة أو الاستحقاقات الاجتماعية أو غيرها من استحقاقات العمل مثل مطالبات التأمين.

المنظمات الدولية

المساعدة الخاصة بالاستقبال والمساعدة بعد الوصول

يمكن أن تقدم المنظمات الدولية الدعم للدول في توفير المساعدة الخاصة بالاستقبال والمساعدة فور الوصول للمهاجرين المشمولين بالإجلاء من خلال توفير خدمات يمكن أن تشمل ما يلي:

- السكن المؤقت؛
- الحُرم الغذائية والمواد غير الغذائية؛
- المساعدة في النقل إلى الوجهة المقصودة؛
- المساعدة في الحصول على وثائق الهوية؛
- المساعدة الصحية والدعم النفسي والاجتماعي؛
- تلبية الاحتياجات من الماء ومرافق الصرف الصحي والنظافة؛
- تحديد المهاجرين الذين يعانون من مواطن ضعف خاصة وإحالتهم إلى الدوائر أو المنظمات ذات الصلة.

العودة وإعادة الإدماج

يمكن أن تضطلع المنظمات الدولية بالعديد من أنشطة الدعم في إعادة الإدماج، المعروضة أعلاه ضمن القسم المخصص لدولة المنشأ. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدم المنظمات الدولية يد العون للدول في تحسين الدعم من أجل إعادة الإدماج، بإجراءات تشمل ما يلي:

- البحث وتقييم الممارسات القائمة بشأن عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم؛
- وضع إرشادات للدول بشأن ضمان عودة المهاجرين بكرامة؛
- المساعدة التقنية في تصميم البرامج؛
- وضع إرشادات بشأن عودة المهاجرين إلى دول منشئهم أو إلى الدولة المضيفة في مرحلة ما بعد الأزمة وإعادة إدماجهم فيها؛
- تقديم الدعم لتوعية المجتمع ورفع الوصم وتنفيذ مبادرات المصالحة المجتمعية عند الضرورة.

تصنيف المهاجرين

يمكن أن تقدم المنظمات الدولية الدعم للدول والجهات المعنية الأخرى في جمع البيانات عن المهاجرين ومقارنتها وتحليلها في أعقاب الأزمة. وتسهم عمليات التصنيف في تحقيق الهدف المتمثل في إنتاج بيانات مصنفة بشأن عدد المهاجرين المتضررين واحتياجاتهم المتبقية ومواطن ضعفهم ومهاراتهم وقدراتهم. ويمكن أن ترشد هذه المعلومات تصميم التدخلات في مرحلة ما بعد الأزمة.

المجتمع المدني

تكتسي الممارسات المذكورة أعلاه المحددة للمنظمات الدولية أهمية أيضاً للمجتمع المدني.

تقديم المساعدة فور العودة

يمكن أن تكون منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات العاملة داخل المجتمعات الأصلية، أولى الجهات المستجيبة لدعم المهاجرين العائدين. وتشمل الإجراءات التي يمكن أن تتخذها هذه المنظمات ما يلي:

- إنشاء مراكز لاستقبال المهاجرين العائدين، يمكن أن يبقوا فيها مدة قصيرة عند عودتهم، ويبحثوا الخيارات المتاحة لهم ويضعوا خطة للاندماج؛
- توفير الخدمات القانونية والخدمات الأخرى للمهاجرين لاستعادة الأجور المستحقة، واشتراكات الضمان الاجتماعي، وغيرها من الأصول والممتلكات التي تركوها في الدول المضيفة، أو للحصول على تعويض عن انتهاكات أخرى؛
- الدفاع عن المهاجرين أمام السلطات المحلية للحصول على وثائق الهوية المحلية أو الوطنية للاستفادة من الخدمات الاجتماعية أو الرعاية الصحية أو التعليم؛
- دعم عمليات البحث عن الأسر ولّم شملها؛
- ربط المهاجرين ببرامج الدعم الاقتصادي والمساعدات النقدية وسبل العيش فضلاً عن وكالات التوظيف؛
- توفير معلومات عن القنوات القانونية للهجرة من جديد للعائدين الذين يرغبون في هذا الخيار.

برامج الدعم النفسي والاجتماعي لإعادة إدماج المهاجرين المستضعفين

يمكن أن يعمل المجتمع المدني على تقييم وتلبية احتياجات المهاجرين العائدين الذين يعانون من ضعف شديد، وتنفيذ برامج يمكن أن تساعد في إعادة إدماجهم. ومن أنواع البرامج التي يمكن أن ينفذها المجتمع المدني ما يلي:

- التقييم والبحث وتصنيف المهاجرين لفهم وتحليل احتياجات المهاجرين العائدين فيما يتعلق بإعادة إدماجهم، ولا سيما منهم الفئات التي تعاني من ضعف شديد، مثل الأطفال المهاجرين، والشباب، وضحايا العنف والاتجار؛ وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والمشورة لتسهيل إعادة إدماج المهاجرين الذين ليست لديهم روابط محلية أو دراية ثقافية أو غير ذلك من الشبكات أو الموارد التي يمكنهم الاعتماد عليها؛
- التدخلات الرامية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وخاصة للشباب الذين لا تربطهم صلات بالمجتمعات الأصلية؛
- المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار والعنف الجنساني وأنواع الاستغلال الأخرى والصدمات؛
- الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المهاجرين الذين تعترضهم حواجز لغوية وثقافية داخل المجتمعات الأصلية.

دعم المهاجرين الذين يبقون في الدولة المضيفة في التعافي من الأزمة

يمكن أن تكفل الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني المحلي حصول المهاجرين الذين يبقون في الدولة المضيفة طيلة الأزمة على المساعدة التي يحتاجون إليها للتعافي. وتشمل أنشطة دعم المهاجرين ما يلي:

- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وإسداء المشورة؛
- دعم آليات الانتصاف لاستعادة الممتلكات أو الأصول، ولا سيما عندما لا تكون للمهاجرين صفة قانونية؛
- رصد التمييز وظروف معاداة المهاجرين وكره الأجانب.

ممارسات لتنفيذ الخط التوجيهي ١٥:

دعم المجتمعات التي تستضيف المهاجرين

الجهات المعنية المتعددة

تحليل تأثير العودة الاجتماعي والاقتصادي

يمكن أن تؤدي البحوث الرامية إلى تقييم وتحليل وفهم تأثير العودة الاجتماعي والاقتصادي في أعقاب الأزمات، في الآجال القريب والمتوسط والبعيد، في دول المنشأ والدول المضيفة أيضاً على المهاجرين وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية، إلى تيسير وضع إجراءات أفضل ومحددة الهدف لمواجهة حالات الأزمات في المستقبل.

الدول المضيفة

إدماج المهاجرين والهجرة في خطط التعافي وإعادة الإعمار

تضع الدول المضيفة خطاً للتعافي وإعادة الإعمار. وينبغي إدماج الهجرة والمهاجرين في هذه الخطط مع مراعاة عوامل تشمل ما يلي:

- مدى الحاجة إلى مهاجرين ذوي مهارات معيّنة؛
- مدى الحاجة إلى تعديل أطر التنمية نتيجة للأزمة، وفي هذه الحالة تحديد كيفية إدماج الهجرة والمهاجرين عند إدخال تلك التعديلات؛
- معالجة التوترات المحتملة بين السكان المحليين الذين قد يعتبرون المهاجرين منافسين لهم، بما في ذلك في سياق جهود إعادة الإعمار؛
- إشراك أرباب العمل والوزارات المعنية، مثل وزارتي العمل والشؤون الاقتصادية، في وضع الخطط وفهم احتياجات سوق العمل.

دول المنشأ

دمج احتياجات العائدين في خطط التنمية

يمكن أن تؤدي حالات العودة الجماعية على مدى فترات قصيرة إلى الضغط على الموارد والهيكل الأساسية المحلية وتؤثر سلباً على سوق العمل المحلية. وإذا كانت لدى دولة المنشأ خطة إنمائية، وطنياً أو محلياً، فقد يتطلب الأمر إدخال تعديلات على هذه الخطط لمواجهة نتائج حالات العودة الجماعية. ويمكن أن تسعى الخطط الإنمائية أيضاً للاستفادة من الموارد والمهارات التي يجلبها المواطنون العائدون معهم بما يخدم صالح دول المنشأ والمجتمعات المضيفة.

إشراك سكان المجتمعات المضيفة ودعمهم

يمكن أن تؤدي عودة أعداد كبيرة من المواطنين إلى الضغط على السكان والهيكل الأساسية والموارد في المجتمعات المضيفة. وعند تقديم المساعدة للمواطنين العائدين دون سواهم من سكان المجتمعات المضيفة، يمكن أن يحتد التوتر ويظهر التمييز والوصم. وتشمل التدابير الرامية إلى التخفيف من هذه العواقب ما يلي:

- آليات التشاور التي تشمل مشاركة سكان المجتمعات المضيفة، بمن فيهم القادة المجتمعيون والزعماء التقليديون والدينيون والنساء والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني المحلي؛
- توفير خدمات شاملة للمواطنين العائدين وسكان المجتمعات المضيفة؛
- برامج التماسك الاجتماعي والاستقرار المجتمعي.

برامج التماسك الاجتماعي

يمكن أن تؤدي برامج التماسك الاجتماعي التي تشارك فيها المجتمعات والمنظمات المجتمعية والسلطات المحلية والجهات المعنية الأخرى إلى تعزيز الروابط بين العائدين والمجتمعات المضيفة، ومنع نشوء التوتر، وتشجيع إعادة الإدماج. وتشمل تدابير تعزيز التماسك الاجتماعي ما يلي:

- التوعية بالآثار الإيجابية التي يمكن أن تحقق بفضل المواطنين العائدين؛
- التعاون مع الشبكات والمنظمات الاجتماعية المحلية على تصميم أنشطة مجتمعية، مثل الأحداث الرياضية أو الثقافية أو المهرجانات؛
- تنظيم لقاءات بين سكان المجتمعات المحلية والعائدين لمناقشة القضايا المحلية، ومصادر النزاع، وإقامة علاقات التعاون بين المجموعات؛
- تحديد جهات للاتصال داخل المجتمع (وضمن المواطنين العائدين عندما يحافظون على روابط تجمع بعضهم ببعض)، وإنشاء شبكة من الموظفين المجتمعيين الذين يمكنهم تقديم المشورة بشأن القضايا الناشئة، ونقل المعلومات إلى الأطراف الفاعلة المحلية عن الدعم والبرامج المتاحة، واقتراح الأحداث أو الحملات؛
- وضع برامج التمويل لتوفير المنح للمنظمات المجتمعية باعتبارها وسيلة للاستثمار في الهياكل المجتمعية المحلية، والحرص على أن تلبى البرمجة احتياجات المجتمع، وتمكين المجتمعات من تسوية التوترات وإيجاد حلول لها. ويمكن أن تقدم هذه البرامج منحاً للتوعية وتعزيز التفاهم والاحترام والإنصاف والشعور بالانتماء، أو لاستضافة الأحداث والمهرجانات أو تنظيم المشاريع الثقافية.

تعزيز مساهمات أفراد الشتات

يمكن أن يساهم أفراد الشتات مساهمات هامة في معالجة آثار الأزمات على المواطنين والمجتمعات والدول. وتشمل سبل تعزيز مساهمات أفراد الشتات ما يلي:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية لتسهيل الدعم المالي والعيني (مثل الهياكل الأساسية والمعدات)؛
- مطابقة المنح وخطط التحفيز الأخرى لتشجيع الاستثمار في المجتمعات المضيفة؛
- توفير تصاريح العمل وترتيبات مرنة لإعادة الدخول بغية تمكين أفراد الشتات من تلبية الاحتياجات الأساسية، مثل الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية؛
- تعزيز قدرة أفراد الشتات على إيجاد فرص العمل للمواطنين العائدين؛
- تسهيل دور مشاهير أفراد الشتات في التوعية.

تقييم الاحتياجات في قطاعات متعددة في مرحلة ما بعد الكوارث

يمكن أن تقدم المنظمات الدولية الدعم لإجراء تقييمات لاحتياجات قطاعات متعددة وجهات معنية متعددة في مرحلة ما بعد الأزمة بهدف معرفة تأثير الأزمة على المهاجرين وأسرتهم وعلى المجتمعات المحلية. ويمكن الاضطلاع بهذه التقييمات في الدولة المضيفة للمهاجرين أو في دول منشئهم مع التركيز على الانتعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الأزمة. وبغية تقييم احتياجات الانتعاش في الدول المضيفة، يمكن تكييف الأدوات الموجودة، مثل تقييم الاحتياجات في مرحلة ما بعد الكوارث وتقييم الاحتياجات في مرحلة ما بعد النزاع، لجمع المعلومات عما تكبده المهاجرون من خسائر اقتصادية وخسائر في الممتلكات، وعن حصولهم على الخدمات الاجتماعية، ودور الهجرة في الاقتصادات المحلية. وينبغي أن تتاح للمهاجرين فرص للمشاركة في تلك التقييمات. وسيكون من المفيد، في دول المنشأ، استحداث واستخدام أدوات محددة لتقييم أوضاع المهاجرين العائدين من أجل استجابة هادفة مستنيرة.

أطر المساعدة الإنمائية

يمكن أن تعزز المنظمات الدولية إدماج المهاجرين في أطر وآليات المساعدة الإنمائية الوطنية والإقليمية للجهات المعنية المتعددة، حتى عندما يلزم تكييف تلك الأطر للاستجابة لعواقب الأزمات أو حالات العودة الجماعية.

منابر التنمية المجتمعية

يمكن أن تنشئ المنظمات الدولية منابر لدعم نُهج التنمية المجتمعية التي تشمل الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والجهات الفاعلة الدولية والمحلية في المجالين الإنساني والإنمائي، والمهاجرين العائدين. ويمكن أن تضمن هذه المنابر استجابة متعددة القطاعات لتحقيق الانتعاش.

مشاريع التنمية المجتمعية

يمكن أن تؤدي المشاريع المجتمعية في المجتمعات التي تشهد حالات العودة الجماعية إلى تحسين استيعاب المهاجرين العائدين، وتيسير إدماجهم، وتعزيز التماسك الاجتماعي، والحد من التوتر للتخفيف من الوصم الذي يمكن أن يتعرض له العائدون.

المجتمع المدني

تكتسي الممارسات المذكورة أعلاه بشأن تقييم الاحتياجات في قطاعات متعددة في مرحلة ما بعد الكوارث، ومنابر التنمية المجتمعية، ومشاريع التنمية المجتمعية، المحددة للمنظمات الدولية أهمية أيضاً للمجتمع المدني.

برامج تعزيز التماسك الاجتماعي بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة

يمكن أن تكون برامج الانتعاش المجتمعي في مرحلة ما بعد الأزمات، التي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع الأوسع،

مفيدة للمهاجرين العائدين وللمجتمع الذي يعودون إليه على السواء. ويمكن أن يكون التماسك الاجتماعي بين المهاجرين ومجتمعاتهم عنصراً حاسماً لعملية إعادة الإدماج المستدامة. ويمكن أن ينفذ المجتمع المدني برامج تعزز هذا النهج، بإجراءات تشمل ما يلي:

- إشراك المهاجرين والمجتمعات المعنية في التخطيط لإعادة الإدماج المحلي للحصول على آراء المهاجرين والمجتمعات التي يعودون إليها وتقييم الاحتياجات والتحديات التي قد تنشأ في الأجلين القريب والبعيد. ويمكن أن يتحقق هذا الإشراك من خلال اللقاءات المجتمعية، أو مجموعات التركيز، أو المناسبات الاجتماعية؛
- الاضطلاع بأنشطة الدعوة لدى الدول وغيرها من المنظمات التي تقدم المساعدة لكفالة فهم احتياجات المهاجرين والمجتمع ودمجها في التخطيط والبرمجة على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- تعزيز توعية وإعلام المجتمعات المضيفة باحتياجات المهاجرين ومواطنيهم المحددة؛
- الاضطلاع بأنشطة الدعوة لدى سلطات الدولة لزيادة الموارد المتاحة للمجتمعات التي يعود إليها المهاجرون، بما في ذلك المرافق الصحية والمدارس والملاجئ؛
- رصد إعادة الإدماج وتبنيه السلطات المحلية والوطنية في حال وقوع نزاعات أو توترات.

وُضعت التعاريف الواردة في هذا المسرد لأغراض هذه الوثيقة فقط. وكما هو مبين في القسم المتعلق بالنطاق والغرض، لا ينبغي أن يُفهم من أي شيء يرد في هذه الوثيقة أنه ينشئ التزامات قانونية دولية جديدة، أو معايير جديدة، أو يقيد أو يقوض أي التزامات قانونية تكون دولة قد تعهدت بها أو هي خاضعة لها بموجب القانون الدولي. وبالمثل، لا ينبغي أن يُفهم من أي شيء أنه يقيد أو يقوض الالتزامات القانونية المحلية أو المعايير الأخرى التي تنطبق على الدول أو المنظمات الدولية أو الجهات الفاعلة في القطاع الخاص أو المجتمع المدني لتوفير حماية أفضل للمهاجرين، أو ينتقص منها.

ملتمس اللجوء: أي شخص يلتمس الحماية الدولية بوصفه لاجئاً، ولكن طلبه لم يُبت فيه نهائياً بعد.

المجتمع المدني: المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛ وشبكات ومنظمات ومجموعات المهاجرين والشتات، وأفراد الشتات؛ والشبكات والمنظمات والمجموعات الدينية والعقائدية، وأفرادها؛ ومنظمات العمال ومنظمات أرباب العمل؛ ومراكز الفكر؛ والمؤسسات الأكاديمية؛ والأكاديميون؛ والباحثون.

النزاع: أي حالة من حالات العنف أو الحرب أو الاضطرابات المدنية تشكل تهديداً لحياة الإنسان أو سلامته أو أمنه.

بلد يعاني من نزاع أو كارثة طبيعية: له نفس المعنى المقصود من الدولة المضيفة.

بلد يعاني من أزمة: له نفس المعنى المقصود من الدولة المضيفة.

الأزمة: أي نزاع أو كارثة طبيعية.

الشتات: الأشخاص المنتمون إلى نفس دولة منشأ المهاجرين، ولكنهم يقيمون في دول غير الدولة المضيفة أو دولة المنشأ.

الحد من أخطار الكوارث: يشمل جميع الجهود المبذولة لتحليل وإدارة العوامل المسببة للكوارث، بوسائل منها الحد من التعرض للمخاطر، وتقليل قابلية تأثر الأشخاص والممتلكات بها، وتحسين التأهب لمواجهة الأحداث السلبية.

العامل المنزلي: أي شخص يزاول عملاً داخل أسرة أو أسر أو لصالحها، في إطار علاقة عمل.

الإجلاء: إخراج المهاجرين من الدول المضيفة ونقلهم إلى دولة المنشأ أو إلى دول أخرى.

الدولة المضيفة: الدولة التي تعاني من نزاع أو كارثة طبيعية في مجموع مناطق البلد الذي يوجد فيه المهاجرون أو في جزء منها.

الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص: فعل تجنيد شخص أو إيوائه أو نقله أو تنقيله لغرض استغلاله، بما في ذلك للسخرة أو الأفعال الجنسية لأغراض تجارية، وذلك باستخدام القوة أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو القسر أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف. ويمكن أن يحدث الاتجار بالبشر داخل البلد الواحد أو بين البلدان. وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها (المعروف باسم بروتوكول باليرمو)، إطاراً قانونياً عالمياً يُلزم الدول الأطراف بتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص واتخاذ خطوات لحماية الضحايا ومنع الاتجار بالأشخاص.

المنظمات الدولية: المنظمات الحكومية الدولية.

المهاجر : شخص غير مواطن يوجد في بلد ما خلال نزاع أو كارثة طبيعية بغض النظر عما يلي: (أ) وسائل أو أسباب دخوله؛ (ب) وضع هجرته؛ أو (ج) مدة أو أسباب بقاءه فيه. ولا يشير مصطلح 'المهاجر' إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، المشمولين بأنظمة حماية معينة بموجب القانون الدولي، رغم تناول هذه الفئات من الأشخاص في بعض أجزاء هذه المبادئ والخطوط التوجيهية والممارسات والإشارة إليها بتلك التسمية.

الكارثة الطبيعية : اضطراب في سير شؤون جماعة أو مجتمع بسبب مخاطر طبيعية، مثل الفيضانات أو الزلازل أو العواصف، يؤدي إلى خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية.

عدم الإعادة القسرية : يشير هذا المصطلح عموماً إلى التزام أو مبدأ لا تنقل بموجبه الدول أي شخص إلى أقاليم يكون فيها عرضة لأضرار معينة تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان. ويُلزم القانون الدولي للاجئين الدول بالألا تطرد لاجئاً أو ترده (تعيده قسراً)، بأي شكل من الأشكال، إلى أقاليم تكون فيها حياته أو حريته معرضتين للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وتعتبر المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أبرز تعبير عن هذا المبدأ. وهو مكرس أيضاً في الصكوك القانونية الإقليمية بشأن اللاجئين. وتكمل مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب قانون اللاجئين أوجه الحظر المفروض على نقل الأشخاص، مثل عدم العودة إلى التعذيب أو غيره من ضروب الإيذاء، المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، والموضوعة بموجبهما وتسري على جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء.

الجهات الفاعلة في القطاع الخاص : أرباب العمل، ووكلاء التوظيف ووكالات التوظيف، ومقدمو الخدمات، بغض النظر عن حجمهم. وتشمل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص الشركات المتعددة الجنسيات، أو الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، أو فرادى أرباب العمل. ويشمل مقدمو الخدمات من القطاع الخاص الشركات التي تقدم الخدمات، مثل الاتصالات أو النقل أو الخدمات المالية للمهاجرين أو الجهات المعنية بحماية المهاجرين.

الحماية: الحفظ من الأذى. وثمة تعريف أكمل لمفهوم الحماية، مثلما تفهمه الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، يشمل

جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الأفراد وفقاً لمجموعات القوانين السارية، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

اللاجئ: الشخص الذي يستوفي معايير الأهلية الواردة في تعريف اللاجئ الذي تحدده الصكوك الدولية أو الإقليمية بشأن اللاجئين، وولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، و/أو التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء. ووفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فإن اللاجئ هو شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتاد، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد. وتتضمن صكوك دولية أو قوانين محلية أخرى تعريف تشير، على سبيل المثال، إلى تهديد الحياة أو السلامة أو الحرية الناجم عن عنف عشوائي أو غير ذلك من الأحداث التي تخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام.

إعادة التوطين: نقل المهاجرين إلى مكان آمن داخل الدولة المضيفة.

القدرة على الصمود: القدرة على تحمل الأوضاع الصارة أو التكيف معها أو التعافي منها بفعالية.

الجهات المعنية: دول المنشأ والدول المضيفة ودول العبور والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

شخص عديم الجنسية: شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً من مواطنيها بموجب قوانينها.

دولة المنشأ: دولة جنسية المهاجرين.

دولة العبور: دولة يمكن أن يفر إليها المهاجرون مؤقتاً غير الدولة المضيفة أو دولة المنشأ.

الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم: يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. والطفل غير المصحوب بذويه هو طفل منفصل عن كلا الأبوين وعن أقربائه الآخرين، ولا يقوم على رعايته راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك. والطفل المنفصل عن ذويه هو الطفل المنفصل عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايته الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكون بالضرورة منفصلاً عن أقربائه الآخرين. ولذلك يمكن أن يشمل الأطفال المنفصلون عن ذويهم الأطفال المصحوبين بأفراد أسرهم الآخرين الراشدين.

ضحية الاتجار: أي شخص تعرض لجريمة الاتجار بالأشخاص.

الضعف: احتمال التأثر سلباً بالأوضاع التي يمكن أن تكون ضارة.



MICIC Save Lives
Increase Protection
Decrease Vulnerability
Improve Response
MIGRANTS IN COUNTRIES IN CRISIS INITIATIVE